فهرس الفصول المختارة / للشيخ المفيد

الفصول المختارة للشيخ المفيد

فصل : مناظرة مع القاضي ابن سيّار في معنى النص

فصل : مناظرة بمعنى المولى :

فصل : مناظرة في النص الجلي على امامة أمير المؤمنين (عليه السلام)

فصل :

فصل : إبطال إمامة أبي بكر من جهة الإجماع :

فصل : مناظرة مع الشطوي تتعلق بالخلافة :

فصل : مناظرة بين ضرار وهشام تتعلق بالخلافة:

فصل : مناظرة بين ضرار وعلي بن ميثم في الخلافة :

فصل : مناظرة مع المعتزلة تتعلق بالحسد :

فصل : مناظرة مع الورثاني في مشاورة النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) وآية الشورى :

فصل : مناظرة تتعلق بالخلافة :

فصل : افتخار الرشيد وكلام الامام الكاظم (عليه السلام) عند قبر النبي (ص) :

فصل : كلام المأمون والرضا (عليه السلام) في المفاضلة :

فصل : مكالمة المأمون للرضا (عليه السلام) في المباهلة :

فصل : مستحسن الشعر وقصيدة الفرزدق في مدح السجاد (عليه السلام) :

فصل : معنى قول النبي (ص) لأبي بكر: (لا تحزن)

فصل : مناظرة يحي البرمكي وهشام بن الحكم :

فصل : مناظرة خارجي مع هشام عند الرشيد :

فصل : حال هشام بن الحكم :

فصل : مناظرة تتعلق بآية التطهير :

فصل : الدلالة على أن امير المؤمنين (عليه السلام) لم يبايع ابا بكر :

فصل : مناظرة ابن ميثم مع النصراني في الصليب :

فصل : مبيت عليّ (عليه السلام) على فراش النبي (ص) وشعره في ذلك :

فصل : الحجة على المشبة وعلى المؤلف في معنى المعرفة والارجاء وذبائح أهل الكتاب:

فصل : حسن العفو مع صدور الوعيد

فصل : صلاة أمير المؤمنين (عليه السلام) خلف القوم :

فصل : الكلام في القضاء والقدر :

فصل : سؤال أبي حنيفة الامام جعفر بن محمد (عليه السلام) بقوله : (أين يحدث الغريب عندكم)؟ وجوابه له :

فصل : سؤال فضال بن الحسن الكوفي أبا حنيفة في الخلافة :

فصل : كلام المؤلف على عبد الله بن كلاب في معنى الكلام والمتكلّم :

فصل : مكالمة علي بن ميثم مع الملحد في وجود الصانع :

فصل : مكالمة رجل من بني أسد مع امير المؤمنين (عليه السلام) في شأن عدول القوم عنه في الخلافة وجوابه له :

فصل : ابطال أبي الحسين الخيّاط قول المرجئة في الشفاعة :

فصل : مناظرة في القياس وابطاله :

حكاية : مجلس آخر في هذا الاستدلال

فصل : مناظرة في الخلافة :

فصل : رذالة بني تيم بن مرّة :

فصل : اثبات الحكم بقول فاطمة (عليها السلام) في شأن فدك :

فصل : قول أمير المؤمنين (عليه السلام) لمّا قبض عمر : (لوددت أن ألقى الله بصحيفة هذا المسجّى):

فصل : قول الامام الصادق (عليه السلام) : (أعربو حديثنا ...) :

فصل : كلام السيد الحميري مع سوار القاضي وشعره فيه :

فصل : كلام يتعلق بقول مروان بن أبي حفصة: (أنى يكون وليس ذلك بكائن ...):

فصل : الدليل على أن أميرالمؤمنين عليه السلام أفضل الصحابة :

فصل : معصية داود وما كانت :

فصل :

فصل : ثبوت الاجتهاد والكلام مع الكعبي :

فصل : تفسير آيات من القرآن تتعلق بيوم القيامة :

فصل : الغيبة ومناظرة فيها :

فصل : كلام الفضل بن شاذان في الدلالة على امامة أميرالمؤمنين (عليه السلام) :

فصل : مناظرة مع المعتزلة بشجاعة أميرالمؤمنين عليه السلام :

فصل : جواب مسألة تتعلق بالأمر بالصلاة عند مرض النبي (ص) :

فصل : نقض قول بعضهم : ان الامامية حنبلية ، وفيه حكم زيارة القبور :

فصل : مناظرة مع معتزلي في فقه الامامية :

فصل : من كلامه في تفسير القرآن :

فصل : تفسير آيات من القرآن تتعلق بالامامة :

فصل : توبة طلحة والزبير وقصة ابن جرموز قاتل الزبير :

فصل : فيما يخص مذهب الامامية :

فصل : مناظرة في الرجعة :

فصل : مناظرة ابن لؤلؤة في المتعة :

فصل : فيما يتعلق بها أيضا من الأدلة والمناظرات مع الداركي :

فصل :

فصل : استدلال الفضل بن شاذان على الامامة وما يتصل بها :

فصل : مناظرة في حوز البنت المال دون العم والأخ :

فصل : مناظرة تتعلق بالطلاق :

فصل : الزام الفضل بن شاذان فقهاء العامة بالطلاق :

فصل : كلام في الميراث :

فصل : الزام الفضل فقهاء العامة بالميراث :

فصل : شناعة الناصبة على الامامية فيما يذهبون اليه من الفقه المأثور عن آل محمد عليهم السلام :

فصل : شناعة العامة على الامامية في المسح على الرجلين في الوضوء :

الجزء الثاني . من كتاب الفصول المختارة . للشيخ المفيد

فصل : مناقضة بين الحجازي والعراقي في الأصول والفقه :

فصل :

فصل : مناظرة في فقه الامامية :

فصل : نقض مسائل من كتاب الفتيا للنظام :

فصل :

فصل :

فصل :

فصل : أول خلاف وقع في الاسلام بعد وفاة النبي (ص) :

فصل : قول أبي بكر أقيلوني أقيلوني :

فصل : رذالة تيم بن مرة وبني عدي :

فصل : نقض تعلق المعتزلة بقول العباس لعلي عليه السلام: أمدد يدك يابن أخ أبايعك (الخ) :

فصل : المراد من قول العباس لأميرالمؤمنين عليه السلام: يابن أخ أدخل معي الى النبي فاسأله عن الأمر من بعده ...(الخ) :

فصل : تقدم ايمان أميرالمؤمنين عليه السلام :

فصل : الجواب عن قول الناصبة: ان ايمانه عليه السلام لم يقع على وجه المعرفة :

فصل : الأدلة على ايمان أبي طالب عليه السلام :

فصل : في أن آل محمد عليهم السلام أحق بمقام النبي (ص) من غيرهم :

فصل : فيما يؤيد ذلك من الشعر :

فصل : كلام في معنى المولى وأن النبي (ص) أراد به الامامة يوم الغدير :

فصل : كلام في شجاعة أمير المؤمنين عليه السلام :

فصل : معنى الامامية : وذكر الفرقة الكيسانية وبيان مذهبها :

فصل : الاعتراض عليها ونقض أدلتها :

فصل :

افتراق الشيعة بعد وفاة الامام الصادق (عليه السلام) :

فصل : الرد على الاسماعيلية :

فصل :

فصل :

فصل : الرد على الشمطية :

فصل : الرد على الفطحية :

فصل : افتراق الشيعة بعد وفاة الامام الكاظم عليه السلام وتعداد الفرق :

فصل : افتراق الشيعة بعد وفاة الامام الرضا عليه السلام وتعداد الفرق :

فصل : افتراق الشيعة بعد وفاة الامامين الجواد والهادي عليهما السلام :

فصل : افتراق الشيعة بعد وفاة الامام العسكري (عليه السلام) وتعداد الفرق :

فصل : الرد على الفرق وبيان سنة تصنيف هذا الكتاب :

فصل : مسألة في غيبة الامام والجواب عنها :

فصل : مناظرة مع علي بن عيسى الرماني في شأن فدك :

فصل : جواب مسألة علي بن نصر في علم أميرالمؤمنين عليه السلام :

فصل : مناظرة الزيدي بمسجد الكوفة في حال زيد :

فصل : مناظرة العباسي في سر من رأى في الخلافة :

الفصول المختارة

للشيخ المفيد

بسم الله الرحمن الرحيم

[15]

الجزء الأول من كتاب الفصول المختارة

[16]

[17]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المتوحد بالقدم العام لجميع خلقه بالنعم و صلى الله على سيدنا محمد و آله معادن الدين و الكرم و سلم كثيرا .

سألت أيدك الله أن أجمع لك فصولا من كلام شيخنا و مولانا المفيد أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان في المجالس و نكتا من كتابه المعروف بالعيون و المحاسن لتستريح إلى قراءته في سفرك و تنشر ذكره في مستقرك و بلدك و قد أجبتك أيدك الله إلى ذلك إيثارا لوفاق مسرتك و رغبة فيما عند الله سبحانه بإجابتك و الله الكريم يوفقك برحمته لذلك و يتفضل بحراستك إنه قريب مجيب .

[18]

فصل :

مناظرة مع القاضي ابن سيّار في معنى النص

اتفق للشيخ المفيد أبي عبد الله أيده الله اجتماع مع القاضي أبي بكر أحمد بن سيار في دار السلام بدار الشريف أبي عبد الله محمد بن محمد بن طاهر الموسوي رحمه الله و كان بالحضرة جمع كثير يزيد عددهم على مائة إنسان و فيهم أشراف من بني علي (عليه السلام) و بني العباس رحمة الله عليه و من وجوه الناس و التجار حضروا في قضاء حق للشريف رحمه الله فجرى من جماعة من القوم خوض في ذكر النص على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) و تكلم الشيخ أبو عبد الله أيده الله في ذلك بكلام يسير على ما اقتضاه الحال فقال له القاضي أبو بكر أحمد بن سيار أخبرني ما النص في الحقيقة و ما معنى هذه اللفظة .

فقال له الشيخ أيده الله النص هو الإظهار و الإبانة من ذلك قولهم فلان قد نص قلوصه إذا أبانها بالسير و أبرزها من جمله الإبل و لذلك سمي المفرش العالي منصه لأن الجالس عليه يبين بالظهور من الجماعة فلما أظهره المفرش سمي منصه على ما ذكرناه و من ذلك أيضا قولهم قد نص فلان مذهبه إذا أظهره و أبانه و منه قول إمرئ القيس :

و جيد كجيد الريم ليس بفاحش *** إذا هي نصته و لا بمعطل

يريد به إذا هي أظهرته و قد قيل إذا هي نضته و المعنى في هذا يرجع إلى

[19]

الإظهار فأما هذه اللفظة فإنها قد جعلت مستعملة في الشريعة على المعنى الذي قدمت و متى أردت حد المعنى منها قلت حقيقة النص هو القول المنبئ عن المقول فيه على سبيل الإظهار .

فقال القاضي ما أحسن ما قلت و لقد أصبت فيما أوضحت و كشفت فخبرني ألان إذا كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) قد نص على إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقد أظهر فرض طاعته و إذا أظهره استحال أن يكون مخفيا فما بالنا لا نعلمه إن كان الأمر على ما ذكرت في حد النص و حقيقته .

فقال الشيخ أيده الله أما الإظهار من النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) فقد وقع و لم يك خافيا في حال ظهوره و كل من حضره فقد علمه و لم يرتب فيه و لا اشتبه عليه فأما سؤالك عن علة فقدك العلم به الآن و في هذا الزمان فإن كنت لا تعلمه على ما أخبرت به عن نفسك فذلك لدخول الشبهة عليك في طريقه لعدولك عن وجه النظر في الدليل المفضي بك إلى حقيقته و لو تأملت الحجة فيه بعين الإنصاف لعلمته و لو كنت حاضرا في وقت إظهار النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) له لما أخللت بعلمه و لكن العلة في ذهابك عن اليقين فيه ما وصفناه .

فقال و هل يجوز أن يظهر النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) شيئا في زمانه فيخفى على من ينشأ بعد وفاته حتى لا يعلمه إلا بنظر ثاقب و استدلال عليه .

قال له الشيخ أيده الله تعالى نعم يجوز ذلك بل لا بد لمن غاب عن المقام في علم ما كان فيه من النظر و الاستدلال و ليس يجوز أن يقع له به علم الاضطرار لأنه من جملة الغائبات غير أن الاستدلال في هذا الباب يختلف في الغموض و الظهور و الصعوبة و السهولة على حسب الأسباب المعترضات في طرقه و ربما عرا طريق ذلك من سبب فيعلم بيسير من الاستدلال على وجه يشبه الاضطرار إلا أن

[20]

طريق النص حصل فيه من الشبهات للأسباب التي اعترضته ما تعذر معها العلم به إلا بعد نظر ثاقب و طول زمان في الاستدلال .

فقال فإذا كان الأمر على ما وصفت فما أنكرت أن يكون النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) قد نص على نبي آخر معه في زمانه أو نبي يقوم من بعده مقامه و أظهر ذلك و شهره على حد ما أظهر به إمامه أمير المؤمنين (عليه السلام) فذهب عنا علم ذلك كما ذهب عنا علم النص بأسبابه .

فقال الشيخ أيده الله أنكرت ذلك من قبل أن العلم حاصل لي و لك و لكل مقر بالشرع و منكر له بكذب من ادعى ذلك على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) و لو كان ذلك حقا لما عم الجميع علم بطلانه و كذب مدعيه و مضيفه إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) و لو تعرى بعض العقلاء من سامعي الأخبار عن علم ذلك لاحتجت في إفساده إلى تكلف دليل غير ما وصفت لكن الدليل الذي ذكرت يغنيني عن اعتماد غيره فإن كان النص على الإمامة نظيره فيجب أن يعم العلم ببطلانه جميع سامعي الأخبار حتى لا يختلف في اعتقاد ذلك اثنان و في تنازع الأمة فيه و اعتقاد جماعة صحته و العلم به و اعتقاد جماعة بطلانه دليل على فرق ما بينه و بين ما عارضت به .

ثم قال الشيخ أيده الله هلا أنصف القاضي من نفسه و التزم ما ألزمه خصومه فيما شاركهم فيه من نفي ما تفردوا به ففصل بينه و بين خصومه في قوله أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) قد نص على رجم الزاني و فعله و موضع قطع السارق و فعله و على صفة الطهارة و الصلاة و حدود الصوم و الحج و الزكاة و فعل ذلك و بينه و كرره و شهره ثم التنازع موجود في ذلك و إنما يعلم الحق فيه و ما عليه العمل من غيره بضرب من الاستدلال بل في قوله إن انشقاق القمر لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) كان ظاهرا في حياته و مشهورا في عصره و زمانه و قد أنكر ذلك جماعة من المعتزلة و غيرهم من .

[21]

أهل الملل و الملحدة و زعموا أن ذلك من توليد أصحاب السير و مؤلفي المغازي و ناقلي الآثار و ليس يمكنه أن يدعي على من خالف فيما ذكرناه علم الاضطرار و إنما يعتمد على غلطهم في الاستدلال فما يؤمنه أن يكون النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) قد نص على نبي من بعده و إن عرا من العلم بذلك على سبيل الاضطرار و بم يدفع أن يكون قد حصلت له شبهات حالت بينه و بين العلم بذلك كما حصل لخصومه فيما عددناه و وصفناه و هذا ما لا فصل فيه .

فقال له ليس يشبه أمر النص على أمير المؤمنين (عليه السلام) جميع ما ذكرت لأن فرض النص عندك فرض عام و ما وقع فيه الاختلاف فيما قدمت فإنها فروض خاصة و لو كانت في العموم كهو لما وقع فيها الاختلاف .

فقال له الشيخ أدام الله عزه فقد انتقض الآن جميع ما اعتمدته و بان فساده و احتجت في الاعتماد إلى غيره و ذلك أنك جعلت موجب العلم و سبب ارتفاع الخلاف ظهور الشيء في زمان ما و اشتهاره بين الملأ و لم تضم إلى ذلك غيره و لا شرطت فيه موصوفا سواه فلما نقضناه عليك و وضح لك دماره عدلت إلى التعلق بعموم الفرض و خصوصه و لم يك هذا جاريا فيما سلف و الزيادة في الاعتلال انقطاع و الانتقال من اعتماد إلى اعتماد أيضا انقطاع على أنه ما الذي يؤمنك أن ينص على نبي يحفظ شرعه و يكون فرض العمل به خاصا في العبادة كما كان الفرض فيما عددناه خاصا فهل فيها من فصل يعقل فلم يأت بشيء تجب حكايته .

[22]

فصل :

مناظرة بمعنى المولى :

و ذكرت بحضرة الشيخ أبي عبد الله أدام الله عزه ما ذكره أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن بن قبة الرازي رحمه الله في كتاب الإنصاف حيث ذكر أن شيخا من المعتزلة أنكر أن تكون العرب تعرف المولى سيدا و إماما قال فأنشدته قول الأخطل :

فما وجدت فيها قريش لأمرها *** أعف و أولى من أبيك و أمجدا

و أورى بزنديه و لو كان غيره *** غداة اختلاف الناس أكدى و أصلدا

فأصبحت مولاها من الناس كلهم *** و أحرى قريش أن تهاب و تحمدا

قال أبو جعفر فأسكت الشيخ كأنما ألقم حجرا و جعلت أستحسن ذلك .

فقال لي الشيخ أبو عبد الله أدام الله عزه قد قال لي أيضا شيخ من المعتزلة إن الذي تدعونه من النص الجلي على أمير المؤمنين (عليه السلام) شيء حادث و لم يك معروفا عند متقدمي الشيعة و لا اعتمده أحد منهم في حجته و إنما بدا به و ادعاه ابن الراوندي في كتابه في الإمامة و ناضل عليه و لم يسبقه إليه أحد و لو كان معروفا فيما سلف لما أخل السيد إسماعيل بن محمد رحمه الله به في شعره و لا ترك ذكره في نظمه مع إغراقه في ذكر فضائل أمير المؤمنين (عليه السلام) و مناقبه حتى تعلق بشاذ الحديث و أورد من الفضائل ما لم نسمع به إلا منه فما باله إن كنتم صادقين لم يذكر النص الجلي و لا اعتمده في شيء من مقاله و هو الأصل المعول عليه لو ثبت .

[23]

فقلت له قد ذهب عنك أيها الشيخ مواضع مقاله في ذلك لعدولك عن العناية برواية شعر هذا الرجل و لو كنت ممن صرف همته إلى تصفح قصائده لعرفت ما ذهب عليك من ذلك و أسكنتك المعرفة به عن الاعتماد على ما اعتمدته من خلو شعره على ما وصفت في استدلالك بذلك و قد قال السيد إسماعيل بن محمد رحمه الله في قصيدته الرائية التي يقول في أولها :

الحمد لله حمدا كثيرا *** ولي المحامد ربا غفورا

حتى انتهى إلى قوله :

و فيهم علي وصي النبي *** بمحضرهم قد دعاه أميرا .

و كان الخصيص به في الحياة *** و صاهره و اجتباه عشيرا

أ فلا ترى أنه قد أخبر في نظمه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) دعا عليا (عليه السلام) في حياته بإمرة المؤمنين و احتج بذلك فيما ذكره من مناقبه (عليه السلام) فسكت الشيخ و كان منصفا .

فصل :

مناظرة في النص الجلي على امامة أمير المؤمنين (عليه السلام)

و حدثني الشيخ أبو عبد الله أيده الله قال سأل أبو الحسن علي بن ميثم أبا الهذيل العلاف فقال له أ ليس تعلم أن إبليس ينهى عن الخير كله و يأمر بالشر كله فقال نعم قال أ فيجوز أن يأمر بالشر كله و هو لا يعرفه و ينهى عن الخير كله و هو لا يعرفه قال لا فقال له أبو الحسن رحمه الله قد ثبت أن إبليس يعلم الشر كله و الخير كله قال أبو الهذيل أجل قال فأخبرني عن إمامك الذي تأتم به بعد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلّم) هل يعلم الخير كله و الشر كله قال لا قال له فإبليس أعلم من إمامك إذن فانقطع أبو الهذيل .

[24]

و قال أبو الحسن علي بن ميثم يوما آخر لأبي الهذيل أخبرني عمن أقر على نفسه بالكذب و شهادة الزور هل تجوز شهادته في ذلك المقام على آخرين قال أبو الهذيل لا يجوز ذلك قال له أبو الحسن أ فلست تعلم أن الأنصار ادعت الإمرة لنفسها ثم أكذبت أنفسها في ذلك المقام و شهدت عليها بالزور ثم أقرت بها لأبي بكر و شهدت بها له فكيف تجوز شهادة قوم قد أكذبوا أنفسهم و شهدوا عليها بالزور مع ما أخذنا رهنك به من القول في ذلك .

فقال لي الشيخ أيده الله هذا كلام موجز في البيان و المعنى فيه على الإيضاح أنه إذا كان الدليل عند من خالفنا على إمامة أبي بكر إجماع المهاجرين عليه فيما زعمه و الأنصار و كان معترفا ببطلان شهادة الأنصار له من حيث أقرت

على أنفسها بباطل ما ادعته من استحقاق الإمامة فقد صار وجود شهادتهم كعدمها و حصل الشاهد بامامة أبي بكر من بعض الأمة لا كلها و بطل ما ادعوه من الإجماع عليها و لا خلاف بيننا و بين خصومنا أن إجماع بعض الأمة ليس بحجة فيما ادعاه و إن الغلط جائز عليهم و في ذلك فساد الاستدلال على إمامة أبي بكر بما ادعاه القوم و عدم البرهان عليها من جميع الوجوه .

فصل :

و حدثني الشيخ أدام الله عزه قال و حدث عن الحسين بن زيد قال حدثني مولاي قال كنت مع زيد بن علي (عليه السلام) بواسط فذكر قوم أبا بكر و عمر و عليا (عليه السلام) فقدموا أبا بكر و عمر عليه فلما قاموا قال لي زيد رحمه الله قد سمعت كلام هؤلاء و قد قلت أبياتا فادفعها إليهم و هي :

[25]

و من شرف الأقوام يوما برأيه *** فإن عليا شرفته المناقب .

و قول رسول الله و الحق قوله *** و إن رغمت منهم أنوف كواذب .

بأنك مني يا علي معالنا *** كهارون من موسى أخ لي و صاحب .

دعاه ببدر فاستجاب لأمره *** و ما زال في ذات الإله يضارب .

فما زال يعلوهم به و كأنه *** شهاب تلقاه القوابس ثاقب

و أخبرني الشيخ أدام الله عزه مرسلا قال سأل رجل زين العابدين علي بن الحسين (عليه السلام) فقال له يا ابن رسول الله أخبرني بما ذا فضلتم الناس جميعا و سدتموهم فقال له (عليه السلام) أنا أخبرك بذلك اعلم أن الناس كلهم لا يخلون من أن يكونوا أحد ثلاثة إما رجل أسلم على يد جدنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) فهو مولى لنا و نحن ساداته و إلينا يرجع بالولاء أو رجل قاتلناه فقتلناه فمضى إلى النار أو رجل أخذنا منه الجزية عن يد و هو صاغر و لا رابع للقوم فأي فضل لم نحزه و شرف لم نحصله بذلك .

فصل :

إبطال إمامة أبي بكر من جهة الإجماع :

و من كلام الشيخ أدام الله عزه في إبطال إمامة أبي بكر من جهة الإجماع سأله المعروف بالكتبي فقال له ما الدليل على فساد إمامة أبي بكر .

فقال له الأدلة على ذلك كثيرة و أنا أذكر لك منها دليلا يقرب إلى فهمك و هو أن الأمة مجمعة على أن الإمام لا يحتاج إلى إمام و قد أجمعت الأمة على أن أبا بكر قال على المنبر وليتكم و لست بخيركم فإن استقمت فاتبعوني و إن اعوججت فقوموني فاعترف بحاجته إلى رعيته و فقره إليهم في تدبيره و لا خلاف بين ذوي العقول أن من احتاج إلى رعيته فهو إلى الإمام أحوج و إذا ثبت حاجة أبي بكر إلى

[26]

الإمام بطلت إمامته بالإجماع المنعقد على أن الإمام لا يحتاج إلى إمام .

فلم يدر الكتبي بم يعترض و كان بالحضرة رجل من المعتزلة يعرف بعزرالة فقال ما أنكرت على من قال لك إن الأمة أيضا مجمعة على أن القاضي لا يحتاج إلى قاض و الأمير لا يحتاج إلى أمير فيجب على هذا الأصل إن توجب عصمة الأمراء و القضاة أو تخرج عن الإجماع .

فقال له الشيخ أدام الله عزه إن سكوت الأول أحسن من كلامك هذا و ما كنت أظن أنه يذهب عليك الخطأ في هذا الفصل أو تحمل نفسك عليه مع العلم بوهنه و ذلك أنه لا إجماع فيما ذكرت بل الإجماع في ضده لأن الأمة متفقة على أن القاضي الذي هو دون الإمام يحتاج إلى قاض هو الإمام و الأمير من قبل الإمام يحتاج إلى أمير هو الإمام و ذلك مسقط ما تعلقت به اللهم إلا أن تكون أشرت بالأمير و القاضي إلى نفس الإمام فهو كما وصفت غير محتاج إلى قاض يتقدمه أو أمير عليه و إنما استغنى عن ذلك لعصمته و كماله فأين موضع إلزامك عافاك الله فلم يأت بشيء .

فصل :

مناظرة مع الشطوي تتعلق بالخلافة :

و من كلام الشيخ أدام الله عزه أيضا سأله رجل من المعتزلة يعرف بأبي عمرو الشطوي فقال له أ ليس قد أجمعت الأمة على أن أبا بكر و عمر كان ظاهرهما الإسلام فقال له الشيخ نعم قد أجمعوا على أنهما قد كانا على ظاهر الإسلام زمانا فأما أن يكونوا مجمعين على أنهما كانا في سائر أحوالهما على ظاهر الإسلام فليس في هذا إجماع للاتفاق على أنهما كانا على الشرك و لوجود طائفة كثيرة العدد تقول

إنهما كانا بعد إظهارهما الإسلام على ظاهر كفر بجحد النص و أنه كان يظهر منهما النفاق في حياة النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) فقال الشطوي قد بطل ما أردت أن أورده على هذا السؤال بما أوردت و كنت أظن أنك تطلق القول على ما سألتك .

فقال له الشيخ أدام الله عزه قد سمعت ما عندي و قد علمت ما الذي أردت فلم أمكنك منه و لكني أنا اضطرك إلى الوقوع فيما ظننت أنك توقع خصمك فيه أ ليس الأمة مجمعة على أنه من اعترف بالشك في دين الله و الريب في نبوة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) فقد اعترف بالكفر و أقر به على نفسه فقال بلى .

فقال له الشيخ أدام الله عزه فإن الأمة مجمعة لا خلاف بينها على أن عمر بن الخطاب قال ما شككت منذ يوم أسلمت إلا يوم قاضى فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) أهل مكة فإني جئت إليه فقلت له يا رسول الله أ لست بنبي فقال بلى فقلت أ لسنا بالمؤمنين قال بلى فقلت فعلى م نعطي هذه الدنية من نفسك فقال إنها ليست بدنية و لكنها خير لك فقلت له أ ليس قد وعدتنا أن ندخل مكة قال بلى قلت فما بالنا لا ندخلها قال أ وعدتك أن تدخلها العام قلت لا قال فسندخلها إن شاء الله تعالى فاعترف بشكه في دين الله و نبوة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) و ذكر مواضع شكوكه و بين عن جهاتها و إذا كان الأمر على ما وصفناه فقد حصل الإجماع على كفره بعد إظهار الإيمان و اعترافه بموجب ذلك على نفسه ثم ادعى خصومنا من الناصبة أنه تيقن بعد الشك و رجع إلى الإيمان بعد الكفر فأطرحنا قولهم لعدم البرهان عليه و اعتمدنا على الإجماع فيما ذكرناه .

فلم يأت بشيء أكثر من أن قال ما كنت أظن أن أحدا يدعي الإجماع على كفر عمر بن الخطاب حتى الآن .

فقال الشيخ أدام الله عزه فالآن قد علمت ذلك و تحققته و لعمري أن هذا مما لم يسبقني إلى استخراجه أحد فإن كان عندك شيء فأورده فلم يأت بشيء .

فصل :

مناظرة بين ضرار وهشام تتعلق بالخلافة:

و أخبرني الشيخ أدام الله عزه قال دخل ضرار بن عمرو الضبي على يحيى بن خالد البرمكي فقال له يا أبا عمرو هل لك في مناظرة رجل هو ركن الشيعة فقال ضرار هلم من شئت .

فبعث إلى هشام بن الحكم رحمه الله فأحضره فقال له يا أبا محمد هذا ضرار و هو من قد علمت في الكلام و الخلاف لك فكلمه في الإمامة فقال له نعم .

ثم أقبل على ضرار فقال يا أبا عمرو خبرني على ما تجب الولاية و البراءة أ على الظاهر أم على الباطن فقال ضرار بل على الظاهر فإن الباطن لا يدرك إلا بالوحي قال هشام صدقت فأخبرني الآن أي الرجلين كان أذب عن وجه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) بالسيف و أقتل لأعداء الله بين يديه و أكثر آثارا في الجهاد أ علي بن أبي طالب أو أبو بكر فقال بل علي بن أبي طالب و لكن أبا بكر كان أشد يقينا فقال هشام هذا هو الباطن الذي قد تركنا الكلام فيه و قد اعترفت لعلي (عليه السلام) بظاهر عمله من الولاية و أنه يستحق بها من الولاية ما لم يجب لأبي بكر فقال ضرار هذا هو الظاهر نعم .

ثم قال له هشام أ فليس إذا كان الباطن مع الظاهر فهو الفضل الذي لا يدفع فقال له ضرار بلى فقال له هشام أ لست تعلم أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) قال لعلي أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي قال ضرار نعم قال هشام أ فيجوز أن يقول له هذا القول إلا و هو عنده في الباطن مؤمن قال لا قال هشام فقد صح لعلي (عليه السلام) ظاهره و باطنه و لم يصح لصاحبك لا ظاهر و لا باطن و الحمد لله .

[29]

فصل :

مناظرة بين ضرار وعلي بن ميثم في الخلافة :

و أخبرني الشيخ أدام الله عزه أيضا قال جاء ضرار إلى أبي الحسن علي بن ميثم رحمه الله فقال له يا أبا الحسن قد جئتك مناظرا فقال له أبو الحسن و فيم تناظرني فقال في الإمامة فقال ما جئتني و الله مناظرا و لكنك جئت متحكما قال له ضرار و من أين لك ذلك قال أبو الحسن علي البيان عنه أنت تعلم أن المناظرة ربما انتهت إلى حد يغمض فيه الكلام فتتوجه الحجة على الخصم فيجهل ذلك أو يعاند و إن لم يشعر بذلك أكثر مستمعيه بل كلهم و لكني أدعوك إلى منصفة من القول و هو أن تختار أحد الأمرين إما أن تقبل قولي في صاحبي و أقبل قولك في صاحبك فهذه واحدة قال ضرار لا أفعل ذلك قال له أبو الحسن و لم لا تفعله قال لأنني إذا قبلت قولك في صاحبك قلت لي إنه كان وصي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) و أفضل من خلفه و خليفته على قومه و سيد المسلمين فلا ينفعني بعد إن قبلت ذلك منك أن صاحبي كان صديقا و اختاره المسلمون إماما لأن الذي قبلته منك يفسد هذا علي قال له أبو الحسن فاقبل قولي في صاحبك و أقبل قولك في صاحبي قال ضرار و هذا لا يمكن أيضا لأني إذا قبلت قولك في صاحبي قلت لي كان ضالا مضلا ظالما لآل محمد (عليه السلام) قعد في غير مجلسه و دفع الإمام عن حقه و كان في عصر النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) منافقا فلا ينفعني قبولك قولي فيه إنه كان خيرا صالحا و صاحبا أمينا لأنه قد انتقض بقبولي قولك فيه بعد ذلك إنه كان ضالا مضلا فقال له أبو الحسن رحمه الله فإذا كنت لا تقبل قولك في صاحبك و لا قولي فيه و لا قولك في صاحبي فما جئتني إلا متحكما و لم تأتني مباحثا مناظرا .

[30]

فصل :

مناظرة مع المعتزلة تتعلق بالحسد :

و من كلام الشيخ أيده الله أيضا و حضر الشيخ أدام الله عزه مجلسا للنقيب أبي الحسن العمري أدام الله عزه و كان بالحضرة جمع كثير و فيه القاضي أبو محمد العماني و أبو بكر بن الدقاق فتخاوضوا في ضروب من الحكايات فجرى ذكر الحسد فقال أبو بكر سئل الحسن البصري فقيل له أيها الشيخ هل يكون في أهل الإيمان حسد فقال سبحان الله أ ما علمتم ما جرى بين إخوة يوسف و يوسف (عليه السلام) أ و ما قرأتم قصتهم في محكم القرآن فكيف يجوز أن يخرج الحسد عن الإيمان فاستحسن هذه الحكاية أبو محمد العماني و هو معتزلي المذهب و الحاكي أيضا من المعتزلة .

فقال الشيخ أدام الله عزه لهم إن نفس هذا الاستدلال الذي استحسنتموه يوجب أن تكون كبائر الذنوب لا تخرج أيضا عن الإيمان و ذلك أنه لا خلاف أن ما صنعه إخوة يوسف (عليه السلام) بأخيهم من إلقائه في غيابة الجب و بيعه بالثمن البخس و كذبهم على الذئب و ما أوصلوه إلى قلب أبيهم نبي الله يعقوب (عليه السلام) من الحزن كان كبيرا من الذنوب و قد قص الله تعالى قصتهم و أخبر عن سؤالهم أباهم الاستغفار عند توبتهم و ندمهم فإن كان الحسد لا يخرج عن الإيمان بما حكي عن الحسن من الاستدلال فالكبير من الذنوب أيضا لا يخرج عن الإيمان بذلك بعينه و هذا نقض مذهب أهل الاعتزال فلم يرد أحد منهم جوابا .

[31]

فصل :

مناظرة مع الورثاني في مشاورة النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) وآية الشورى :

و من كلام الشيخ أدام الله عزه أيضا حضر في دار الشريف أبي عبد الله محمد بن محمد بن طاهر رحمه الله و حضر رجل من المتفقهة يعرف بالورثاني و هو من فقهائها فقال له الورثاني أ ليس من مذهبك أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) كان معصوما من الخطأ مبرأ من الزلل مأمونا عليه من السهو و الغلط كاملا بنفسه غنيا عن رعيته .

فقال له الشيخ أيده الله بلى كذلك كان (صلى الله عليه وآله وسلّم) قال له فما تصنع في قول الله جل جلاله وَ شاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ أ ليس قد أمره الله بالاستعانة بهم في الرأي و أفقره إليهم فكيف يصح لك ما ادعيت مع ظاهر القرآن و ما فعله النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) .

فقال له الشيخ أدام الله عزه إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) لم يشاور أصحابه لفقر منه إلى آرائهم و لحاجة دعته إلى مشورتهم من حيث ظننت و توهمت بل لأمر آخر أنا أذكره لك بعد الإيضاح عما أخبرتك به و ذلك أنا قد علمنا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) كان معصوما من الكبائر و الصغائر و إن خالفت أنت في عصمته من الصغائر و كان أكمل الخلق باتفاق أهل الملة و أحسنهم رأيا و أوفرهم عقلا و أكملهم تدبيرا و كانت المواد بينه و بين الله سبحانه متصلة و الملائكة تتواتر عليه بالتوفيق من الله عز و جل و التهذيب و الإنباء له عن المصالح و إذا كان بهذه الصفات لم يصح أن يدعوه داع إلى اقتباس الرأي من رعيته لأنه ليس أحد منهم إلا و هو دونه في سائر ما عددناه و إنما يستشير الحكيم غيره على طريق الاستفادة و الاستعانة برأيه إذا تيقن أنه أحسن رأيا منه و أجود تدبيرا و أكمل عقلا أو ظن ذلك فأما إذا أحاط

[32]

علما بأنه دونه فيما وصفناه لم يكن للاستعانة في تدبيره برأيه معنى لأن الكامل لا يفتقر إلى الناقص فيما يحتاج فيه إلى الكمال كما لا يفتقر العالم إلى الجاهل فيما يحتاج فيه إلى العلم و الآية بينة يدل متضمنها على ذلك أ لا ترى إلى قوله تعالى وَ شاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فعلق وقوع الفعل بعزمه دون رأيهم و مشورتهم و لو كان إنما أمره بمشورتهم للاستعانة برأيهم لقال له فإذا أشاروا عليك فاعمل و إذا اجتمع رأيهم على شيء فامضه فكان تعلق فعله بالمشورة دون العزم الذي يختص به فلما جاء الذكر بما تلوناه سقط ما توهمته .

فأما وجه دعائهم إلى المشورة عليه (صلى الله عليه وآله وسلّم) فإن الله أمره أن يتألفهم بمشورتهم و يعلمهم بما يصنعونه عند عزماتهم ليتأدبوا بآداب الله عز و جل فاستشارهم لذلك لا للحاجة إلى آرائهم على أن هاهنا وجها آخر بينا و هو أن الله سبحانه أعلمه أن في أمته من يبتغي له الغوائل و يتربص به الدوائر و يسر خلافه و يبطن مقته و يسعى في هدم أمره و يناقضه في دينه و لم يعرفه بأعيانهم و لا دله عليهم بأسمائهم فقال عز اسمه وَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفاقِ لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلى عَذابٍ عَظِيمٍ و قال جل اسمه وَ إِذا ما أُنْزِلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلى بَعْضٍ هَلْ يَراكُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ انْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ و قال تبارك اسمه يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يَرْضى عَنِ الْقَوْمِ الْفاسِقِينَ و قال وَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَ ما هُمْ مِنْكُمْ وَ لكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ و قال عز من قائل وَ إِذا رَأَيْتَهُمْ

[33]

تُعْجِبُكَ أَجْسامُهُمْ وَ إِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ .

و قال جل جلاله وَ إِذا قامُوا إِلَى الصَّلاةِ قامُوا كُسالى يُراؤُنَ النَّاسَ وَ لا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا وَ لا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلَّا وَ هُمْ كُسالى وَ لا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَ هُمْ كارِهُونَ .

ثم قال سبحانه بعد أن أنبأه عنهم في الجملة وَ لَوْ نَشاءُ لَأَرَيْناكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيماهُمْ وَ لَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ فدله عليهم بمقالهم و جعل الطريق إلى معرفتهم ما يظهر من نفاقهم في لحن قولهم ثم أمره بمشورتهم ليصل بما يظهر منهم إلى علم باطنهم فإن الناصح تبدو نصيحته في مشورته و الغاش المنافق يظهر ذلك في مقاله فاستشارهم (صلى الله عليه وآله وسلّم) لذلك و لأن الله جل جلاله جعل مشورتهم الطريق إلى معرفتهم .

أ لا ترى أنهم لما أشاروا ببدر عليه (صلى الله عليه وآله وسلّم) في الأسرى فصدرت مشورتهم عن نيات مشوبة في نصيحته كشف الله تعالى ذلك له و ذمهم عليه و أبان عن إدغالهم فيه فقال جل و تعالى ما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيا وَ اللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ لَوْ لا كِتابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيما أَخَذْتُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ فوجه التوبيخ إليهم و التعنيف على رأيهم و أبان لرسوله (صلى الله عليه وآله وسلّم) عن حالهم فيعلم أن المشورة لهم لم تكن للفقر إلى آرائهم و إنما كانت لما ذكرناه .

[34]

فقال شيخ من القوم يعرف بالجراحي و كان حاضرا يا سبحان الله أ ترى أن أبا بكر و عمر كانا من أهل النفاق كلا ما نظن أنك أيدك الله تطلق هذا و ما رأينا أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) استشار ببدر غيرهما فإن كانا هما من المنافقين فهذا ما لا نصبر عليه و لا نقوى على استماعه و إن لم يكونا من جمله أهل النفاق فاعتمد على الوجه الأول و هو أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) أراد أن يتألفهم بالمشورة و يعلمهم كيف يصنعون في أمورهم .

فقال له الشيخ أدام الله عزه ليس هذا من الحجاج أيها الشيخ في شيء و إنما هو استكبار و استعظام معدول به عن الحجة و البرهان و لم نذكر إنسانا بعينه و إنما أتينا بمجمل من القول ففصله الشيخ و كان غنيا عن تفصيله .

فصاح الورثاني و أعلى صوته بالصياح يقول الصحابة أجل قدرا من أن يكونوا من أهل النفاق و سيما الصديق و الفاروق و أخذ في كلام نحو هذا من كلام السوقة و العامة و أهل الشغب و الفتن .

فقال له الشيخ أدام الله عزه دع عنك الضجيج و تخلص مما أوردته عليك من البرهان و احتل لنفسك و للقوم فقد بان الحق و زهق الباطل بأهون سعي و الحمد لله .

فصل :

مناظرة تتعلق بالخلافة :

و من كلام الشيخ أدام الله عزه و قد سأله بعض أصحابه فقال له إن المعتزلة و الحشوية يدعون أن جلوس أبي بكر و عمر مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) في العريش كان أفضل من جهاد أمير المؤمنين (عليه السلام) بالسيف لأنهما كانا مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) في مستقره يدبران الأمر معه و لو لا أنهما أفضل الخلق عنده لما اختصهما بالجلوس معه

[35]

فبأي شيء يدفع هذا .

فقال له الشيخ أدام الله عزه سبيل هذا القول أن يعكس و هذه القضية أن تقلب و ذلك أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) لو علم أنهما لو كانا في جمله المجاهدين بأنفسهما يبارزان الأقران و يقتلان الأبطال و يحصل لهما جهاد يستحقان به الثواب لما حال بينهما و بين هذه المنزلة التي هي أجل و أشرف و أعلى و أسنى من القعود على كل حال بنص الكتاب حيث يقول الله سبحانه لا يَسْتَوِي الْقاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَ الْمُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجاهِدِينَ بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقاعِدِينَ دَرَجَةً وَ كُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنى وَ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجاهِدِينَ عَلَى الْقاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً .

فلما رأينا الرسول (صلى الله عليه وآله وسلّم) قد منعهما هذه الفضيلة و أجلسهما معه علمنا أن ذلك لعلمه بأنهما لو تعرضا للقتال أو عرضا له لأفسدا إما بأن ينهزما أو يوليا الدبر كما صنعا في يوم أحد و خيبر و حنين فكان يكون في ذلك عظيم الضرر على المسلمين و لا يؤمن وقوع الوهن فيهم بهزيمة شيخين من جملتهم أو كانا لفرط ما يلحقهما من الخوف و الجزع يصيران إلى أهل الشرك مستأمنين أو غير ذلك من الفساد الذي يعلمه الله تعالى و لعله لطف للأمة بأن أمر نبيه (صلى الله عليه وآله وسلّم) بحبسهما عن القتال فأما ما توهموه من أنه حبسهما للاستعانة برأيهما فقد ثبت أنه كان كاملا و أنهما كانا ناقصين عن كماله و كان معصوما و كانا غير معصومين و كان مؤيدا بالملائكة و كانا غير مؤيدين و كان يوحى إليه و ينزل القرآن عليه و لم يكونا كذلك فأي فقر يحصل له مع ما وصفناه إليهما لو لا عمى القلوب و ضعف الرأي و قلة الدين .

[36]

و الذي يكشف لك عن صحة ما ذكرناه آنفا في وجه إجلاسهما معه في العريش قول الله سبحانه إِنَّ اللَّهَ اشْتَرى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَ يُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْراةِ وَ الْإِنْجِيلِ وَ الْقُرْآنِ الآية فلا يخلو الرجلان من أن يكونا مؤمنين أو غير مؤمنين فإن كانا مؤمنين فقد اشترى الله أنفسهما منهما بالجنة على شرط القتال المؤدي إلى القتل منهما لغيرهما أو قتل غيرهما لهما و لو كانا كذلك لما حال النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) بينهما و بين الوفاء بشرط الله عليهما من القتل و في منعهما من ذلك دليل على أنهما بغير الصفة التي يعتقدها فيهما الجاهلون فقد وضح بما بيناه أن العريش وبال عليهما و دليل على نقصهما و أنه بالضد مما توهموه لهما و المنة لله .

فصل :

افتخار الرشيد وكلام الامام الكاظم (عليه السلام) عند قبر النبي (ص) :

و حدثني الشيخ أدام الله عزه فقال لما حج الرشيد و نزل المدينة اجتمع إليه بنو هاشم و بقايا المهاجرين و الأنصار و وجوه الناس و كان في القوم سيدنا أبو الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) فقال لهم الرشيد قوموا إلى زيارة رسول الله قال ثم نهض معتمدا على يد أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) حتى انتهى إلى قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) فوقف ثم قال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابن عم افتخارا على قبائل العرب الذين حضروا معه و استطالة عليهم بالنسب قال فنزع أبو الحسن موسى (عليه السلام) يده من يده ثم تقدم فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبة قال فتغير لون الرشيد ثم قال يا أبا الحسن إن هذا لهو الفخر الجسيم .

[37]

فصل :

كلام المأمون والرضا (عليه السلام) في المفاضلة :

و حدثني الشيخ أدام الله عزه أيضا قال روي أنه لما سار المأمون إلى خراسان و كان معه الرضا علي بن موسى (عليه السلام) فبينا هما يسيران إذ قال له المأمون يا أبا الحسن إني فكرت في شيء ففتح لي الفكر الصواب فيه فكرت في أمرنا و أمركم و نسبنا و نسبكم فوجدت الفضيلة فيه واحدة و رأيت اختلاف شيعتنا في ذلك محمولا على الهوى و العصبية فقال له أبو الحسن الرضا (عليه السلام) إن لهذا الكلام جوابا فإن شئت ذكرته لك و إن شئت أمسكت فقال له المأمون إني لم أقله إلا لأعلم ما عندك فيه قال له الرضا (عليه السلام) أنشدك الله يا أمير المؤمنين لو أن الله تعالى بعث نبيه محمدا (صلى الله عليه وآله وسلّم) فخرج علينا من وراء أكمة من هذه الآكام فخطب إليك ابنتك أ كنت تزوجه إياها فقال يا سبحان الله و هل أحد يرغب عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) فقال له الرضا (عليه السلام) أ فتراه يحل له أن يخطب إلي قال فسكت المأمون هنيئة ثم قال أنتم و الله أمس برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) رحما .

قال الشيخ أدام الله عزه و إنما المعنى لهذا الكلام أن ولد العباس يحلون لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) كما يحل له البعداء في النسب منه و أن ولد أمير المؤمنين (عليه السلام) من فاطمة (عليه السلام) و من أمامة بنت زينب ابنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) يحرمن عليه لأنهن من ولده في الحقيقة فالولد ألصق بالوالد و أقرب و أحرز للفضل من ولد العم بلا ارتياب بين أهل الدين فكيف يصح مع ذلك أن يتساووا في الفضل بقرابة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلّم) فنبهه الرضا (عليه السلام) على هذا المعنى و أوضحه له .

[38]

فصل :

مكالمة المأمون للرضا (عليه السلام) في المباهلة :

و حدثني الشيخ أدام الله عزه أيضا قال قال المأمون يوما للرضا (عليه السلام) أخبرني بأكبر فضيلة لأمير المؤمنين (عليه السلام) يدل عليها القرآن قال فقال له الرضا (عليه السلام) فضيلته في المباهلة قال الله جل جلاله فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ ما جاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعالَوْا نَدْعُ أَبْناءَنا وَ أَبْناءَكُمْ وَ نِساءَنا وَ نِساءَكُمْ وَ أَنْفُسَنا وَ أَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكاذِبِينَ فدعا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) الحسن و الحسين (عليه السلام) فكانا ابنيه و دعا فاطمة (عليه السلام) فكانت في هذا الموضع نساءه و دعا أمير المؤمنين (عليه السلام) فكان نفسه بحكم الله عز و جل و قد ثبت أنه ليس أحد من خلق الله سبحانه أجل من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) و أفضل فوجب أن لا يكون أحد أفضل من نفس رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) بحكم الله عز و جل قال فقال له المأمون أ ليس قد ذكر الله الأبناء بلفظ الجمع و إنما دعا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) ابنيه خاصة و ذكر

النساء بلفظ الجمع و إنما دعا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) ابنته وحدها فلم لا جاز أن يذكر الدعاء لمن هو نفسه و يكون المراد نفسه في الحقيقة دون غيره فلا يكون لأمير المؤمنين (عليه السلام) ما ذكرت من الفضل قال فقال له الرضا (عليه السلام) ليس بصحيح ما ذكرت يا أمير المؤمنين و ذلك أن الداعي إنما يكون داعيا لغيره كما يكون الآمر آمرا لغيره و لا يصح أن يكون داعيا لنفسه في الحقيقة كما لا يكون آمرا لها في الحقيقة و إذا لم يدع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) رجلا في المباهلة إلا أمير المؤمنين (عليه السلام) فقد ثبت أنه نفسه التي عناها الله تعالى في كتابه و جعل حكمه ذلك في تنزيله قال فقال المأمون إذا ورد الجواب سقط السؤال .

[39]

فصل :

مستحسن الشعر وقصيدة الفرزدق في مدح السجاد (عليه السلام) :

قال الشيخ أدام الله عزه و إنني لاستحسن قول الفرزدق في كلمته التي يمدح فيها علي بن الحسين (عليه السلام) و أنه ليليق بما تقدم في هذه الفصول و يجانسه حيث يقول و هو يعني زين العابدين (عليه السلام) :

يكاد يمسكه عرفان راحته *** ركن الحطيم إذا ما جاء يستلم

مشتقة من رسول الله نبعته *** طابت عناصره و الخيم و الشيم

ينجاب نور الهدى عن نور غرته *** كالشمس ينجاب عن إشراقها الظلم

يغضي حياء و يغضى من مهابته *** فلا يكلم إلا حين يبتسم

هذا ابن فاطمة إن كنت جاهله *** بجده أنبياء الله قد ختموا

و ليس قولك من هذا بضائره *** العرب تعرف من أنكرت و العجم

من معشر حبهم دين و بغضهم *** كفر و قربهم منجي و معتصم

يستدفع السوء و البلوى بحبهم *** و يسترب به الإحسان و النعم

مقدم بعد ذكر الله ذكرهم *** في كل فرض و مختوم به الكلم

إن عد أهل التقى كانوا أئمتهم *** أو قيل من خير أهل الأرض قيل هم

لا يستطيع جواد بعد غايتهم *** و لا يدانيهم قوم و إن كرموا

هم الغيوث إذ ما أزمة أزمت *** و الأسد أسد الشرى و البأس محتدم

لا يقبض العسر بسطا من أكفهم *** سيان ذلك إن أثروا و إن عدموا

أي الخلائق ليست في رقابهم *** لأولية هذا أوله نعم

ما قال لا قط إلا في تشهده *** لو لا التشهد كانت لاؤه نعم

من يعرف الله يعرف أولية اذا *** فالدين من بيت هذا ناله الأمم

من جده دان فضل الأنبياء له *** و فضل أمته دانت له الأمم

[40]

و في مثله لعلي بن محمد العلوي الحماني رضي الله عنه :

بين الوصي و بين المصطفى نسب *** تحتال فيه المعالي و المحامید

كانا كشمس نهار في البروج كما *** أدارها ثم إحكام و تجويد

كسيرها انتقلا من طاهر علم *** إلى مطهرة آبائها صيد

تفرقا عند عبد الله و اقترنا *** بعد النبوة توفيق و تسديد

و ذر ذو العرش ذرا طاب بينهما *** فانبث نور له في الأرض تخليد

نور تفرع عند البعث فانشعبت *** منه شعوب لها في الدين تمهيد

هم فتية كسيوف الهند طال بهم *** على المطاول آباء مناجيد

قوم لماء المعالي في وجوههم *** عند التكرم تصويب و تصعيد

يدعون أحمد إن عد الفخار أبا *** و العود ينبت في أفنانه العود

و المنعمون إذا ما لم تكن نعم *** و الذائدون إذا قلّ المذاويد

أوفوا من المجد و العلياء في قلل *** شمّ قواعدهن الفضل و الجود

ما سود الناس إلا من تمكن في *** أحشائه لهم ود و تسويد

بسط الأكف إذا شيمت مخايلهم *** أسد اللقاء إذا صد الصناديد

يزهي المطاف إذا طافوا بكعبته *** و يستنير لهم منها القواعيد

في كل يوم لهم بأس يعاش به *** و للمكارم من أفعالهم عيد

محسدون و من يعقد بحبهم *** حبل المودة يضحى و هو محسود

لا ينكر الدهر إن ألوى بحقهم *** فالدهر مذ كان مذموم و محمود

و نظير هذا بيتان من قبله رحمه الله أيضا :

رأت بيتي على رغم الملاح *** هو البيت المقابل للضراح

و والدي المشار به إذا ما *** دعا الداعي بحي على الفلاح

[41]

و في مثل ذلك قول العباس بن الحسن بن عبيد الله بن العباس بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) محتجا بفضله على قريش التي هي أفضل الخلق جميعا :

و قالت قريش لنا مفخر *** رفيع على الناس لا ينكر

فقد صدقوا لهم فضلهم *** و بينهم رتب تقصر

و أدناهم رحما بالنبي *** إذا فخروا فبه المفخر

بنا الفخر منكم على غيركم *** فأما علينا فلا تفخروا

ففضل النبي عليكم لنا *** أقروا به بعد ما أنكروا

فإن طرتم بسوى مجدنا *** فإن جناحكم الأقصر

و مما يدخل في جملة هذا النظم من نثر الكلام قول داود بن القاسم أبي هاشم الجعفري رحمه الله و قد دخل على محمد بن عبد الله بن طاهر بعد قتل يحيى بن عمر المقتول بشاهي رحمه الله فقال له أيها الأمير إنا قد جئناك لنهنيك بأمر لو كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) حيا لعزيناه به .

و في مثله قول بعض الشيعة لرجل من الناصبة في محاورة له في فضل آل محمد (عليه السلام) أ رأيت لو أن الله بعث نبيه محمدا (صلى الله عليه وآله وسلّم) أين ترى كان يحط رحله و ثقله فقال له الرجل الناصب كان يحطه في أهله و ولده فقال له المتشيع فإني قد حططت هواي حيث يحط رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) رحله و ثقله .

و منه قول الكميت بن زيد رحمه الله تعالى :

ما أبالي إذا حفظت أبا *** القاسم فيهم ملامة اللوام

ما أبالي و لن أبالي فيهم *** أبدا رغم ساخطين رغام

فيهم شيعتي و قسمي من الأمة *** حسبي من سائر الأقسام

[42]

فصل :

معنى قول النبي (ص) لأبي بكر: (لا تحزن)

و من حكايات الشيخ أدام الله عزه و كلامه قال الشيخ أدام الله عزه قال أبو الحسن الخياط جاءني رجل من أصحاب الإمامة عن رئيس لهم زعم أنه أمره أن يسألني عن قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) لأبي بكر لاتَحْزَنْ أ طاعة حزن أبي بكر أم معصية قال فإن كان طاعة فقد نهاه عن الطاعة و إن كان معصية فقد عصى أبو بكر قال

فقلت له دع الجواب اليوم و لكن ارجع إليه فاسأله عن قول الله عز و جل لموسى (عليه السلام) لاتَخَفْ أ يخلو خوف موسى (عليه السلام) من أن يكون طاعة أو معصية فإن يكن طاعة فقد نهاه عن الطاعة و إن يكن معصية فقد عصى موسى (عليه السلام) قال فمضى ثم عاد إلي فقلت له رجعت إليه قال نعم فقلت له ما قال قال لي لا تجلس إليه .

قال الشيخ أدام الله عزه و لست أدري صحة هذه الحكاية و لا أبعد أن يكون تخرصها الخياط و لو كان صادقا في قوله إن رئيسا من الشيعة أنفذ يسأله عن هذا السؤال لما قصر الرئيس عن إسقاط ما أورده من الاعتراض و يقوى في النفس أن الخياط أراد التقبيح على أهل الإمامة في تخرص هذه الحكاية غير أني أقول له و لأصحابه الفصل بين الأمرين واضح و ذلك أني لو خليت و ظاهر قوله تعالى لموسى (عليه السلام) لاتَخَفْ و قوله لنبيه (صلى الله عليه وآله وسلّم) وَ لا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ و ما أشبه هذا مما يوجه إلى الأنبياء لقطعت على أنه نهي لهم عن قبيح يستحق فاعله الذم

[43]

عليه لأن في ظاهره حقيقة النهي من قوله لا تفعل كما أن في ظاهر خلافه و مقابله في الكلام حقيقة الأمر إذا قال له افعل لكني عدلت عن الظاهر في مثل هذا لدلالة عقلية أوجبت على العدول عنه كما توجب الدلالة على المرور مع الظاهر عند عدم الدليل الصارف عنه و هي ما ثبت من عصمة الأنبياء (عليه السلام) التي تنبئ عن اجتنابهم الآثام.

و إذا كان الاتفاق حاصلا على أن أبا بكر لم يكن معصوما كعصمة الأنبياء وجب أن يجري كلام الله تعالى فيما ضمنه من قصته على ظاهر النهي و حقيقته و قبح الحال التي كان عليها فتوجه النهي إليه عن استدامتها إذ لا صارف يصرف عن ذلك من عصمة و لا خبر عن الله تعالى فيه و لا عن رسوله (صلى الله عليه وآله وسلّم) فقد بطل ما أورده الخياط و هو في الحقيقة رئيس المعتزلة و بان وهن اعتماده .

و يكشف عن صحة ما ذكرناه ما تقدم به مشايخنا رحمهم الله تعالى و هو أن الله سبحانه لم ينزل السكينة قط على نبيه (صلى الله عليه وآله وسلّم) في موطن كان معه فيه أحد من أهل الإيمان إلا عمهم في نزول السكينة و شملهم بها بذلك جاء القرآن قال الله عز و جل وَ يَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَ ضاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِما رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ و قال في موضع آخر فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ و لما لم يكن مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) في الغار إلا أبو بكر أفرد الله عز و جل نبيه (صلى الله عليه وآله وسلّم) بالسكينة دونه و خصه بها و لم يشركه معه و قال الله .

[44]

عز و جل فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَ أَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْها فلو كان الرجل مؤمنا لجرى مجرى المؤمنين في عموم السكينة لهم و لو لا أنه أحدث بحزنه في الغار منكرا لأجله توجه النهي إليه عن استدامته لما حرمه الله تعالى من السكينة ما تفضل به على غيره من المؤمنين الذين كانوا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) في المواطن الأخرى على ما جاء في القرآن و نطق به محكم الذكر بالبيان و هذا بين لمن تأمله .

قال الشيخ أيده الله و قد حير هذا الكلام جماعة من الناصبة و ضيق عليهم صدورهم فتشعبوا و اختلفوا في الحيلة للتخلص منه فما اعتمد منهم أحد إلا على ما يدل على ضعف عقله و سخف رأيه و ضلاله عن الطريق فقال قوم منهم إن السكينة أنما نزلت على أبي بكر و اعتلوا في ذلك بأنه كان خائفا رعبا و رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) كان آمنا مطمئنا و قالوا و الآمن غني عن السكينة و إنما يحتاج إليها الخائف الوجل .

قال الشيخ أدام الله عزه فيقال لهم قد جنيتم بجهلكم على أنفسكم و طعنتم على كتاب الله عز و جل بهذا الضعيف الواهي من استدلالكم و ذلك أنه لو كان ما اعتللتم به صحيحا لوجب أن لا تكون السكينة نزلت على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) في يوم بدر و لا في يوم حنين لأنه لم يكن (صلى الله عليه وآله وسلّم) في هذين الموطنين خائفا و لا رعبا و لا جزعا بل كان آمنا مطمئنا متيقنا بكون الفتح له و أن الله عز و جل يظهره على الدين كله و لو كره المشركون و فيما نطق به القرآن من نزول السكينة عليه ما يدمر على هذا الاعتلال .

فان قلتم إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) كان في هذين المقامين خائفا و إن لم يبد خوفه

[45]

و لذلك نزلت السكينة عليه فيهما و حملتم أنفسكم على هذه الدعوى .

قلنا لكم و هذه كانت قصته (صلى الله عليه وآله وسلّم) في الغار فبم تدفعون ذلك فإن قلتم إنه (صلى الله عليه وآله وسلّم) قد كان محتاجا إلى السكينة في كل حال لينتفي عنه الخوف و الجزع و لا يتعلقان به في شيء من الأحوال نقضتم ما سلف لكم من الاعتلال و شهدتم ببطلان مقالكم الذي قدمناه على أن نص التلاوة يدل على خلاف ما ذكرتموه و ذلك أن الله سبحانه قال فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَ أَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْها فأنبأ الله سبحانه خلقه أن الذي نزلت عليه السكينة هو المؤيد بالملائكة إذ كانت الهاء التي في التأييد تدل على ما دلت عليه الهاء التي في نزول السكينة و كانت هاء الكناية في مبتدأ قوله إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إلى قوله وَ أَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْها عن مكنى واحد و لم يجز أن تكون عن اثنين غيرين كما لا يجوز أن يقول القائل لقيت زيدا فكلمته و أكرمته فيكون الكلام لزيد بهاء الكناية و تكون الكرامة لعمرو أو خالد أو بكر و إذا كان المؤيد بالملائكة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) باتفاق الأمة فقد ثبت أن الذي نزلت عليه السكينة هو خاصة دون صاحبه و هذا ما لا شبهة فيه .

و قال قوم منهم إن السكينة و إن اختص بها النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) فليس يدل ذلك على نقص الرجل لأن السكينة إنما يحتاج إليها الرئيس المتبوع دون التابع فيقال لهم هذا أيضا رد على الله تعالى لأنه قد أنزلها على الأتباع المرءوسين ببدر و حنين و غيرهما من المقامات فيجب على ما أصلتموه أن يكون الله سبحانه فعل بهم ما لم تكن بهم الحاجة إليه و لو فعل ذلك لكان عابثا تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا .

قال الشيخ و هاهنا شبهة يمكن إيرادها هي أقوى مما تقدم غير أن القوم لم يهتدوا إليها و لا أظن أنها خطرت ببال أحد منهم و هي أن يقول قائل قد وجدنا

[46]

الله سبحانه ذكر شيئين ثم عبر عن أحدهما بالكناية فكانت الكناية عنهما دون أن تختص بأحدهما و هو مثل قوله سبحانه وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللَّهِ فأورد لفظ الكناية عن الفضة خاصة و إنما أرادهما جميعا معا و قد قال الشاعر :

نحن بما عندنا و أنت بما *** عندك راض و الرأي مختلف

و إنما أراد نحن بما عندنا راضون و أنت راض بما عندك فذكر أحد الأمرين و استغنى عن الآخر كذلك يقول سبحانه فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ و يريدهما جميعا دون أحدهما .

و الجواب عن هذا و بالله التوفيق أن الاقتصار بالكناية على أحد الأمرين دون عموم الجميع مجاز و استعارة استعمله أهل اللسان في مواضع مخصوصة و جاء به القرآن في أماكن محصورة و قد ثبت أن الاستعارة ليست

بأصل يجري في الكلام و لا يصح عليها القياس و ليس يجوز لنا أن نعدل عن ظواهر القرآن و حقيقة الكلام إلا بدليل يلجأ إلى ذلك و لا دليل في قوله تعالى فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ فيتعدى من أجله المكنى عنه إلى غيره .

و شيء آخر و هو أن العرب إنما تستعمل ذلك إذا كان المعنى فيه معروفا و الالتباس منه مرتفعا فتكتفى بلفظ الواحد عن الاثنين للاختصار مع الأمن من وقوع الشبهة و الارتياب فأما إذا لم يكن الشيء معروفا و كان الالتباس عند أفراده متوهما لم يستعمل ذلك و من استعمله كان عندهم ملغزا معميا أ لا ترى أن الله

[47]

سبحانه لما قال وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللَّهِ علم كل سامع للخطاب أنه أرادهما معا بما قدمه من كراهة كنزهما المانع من إنفاقهما فلما عم الشيئين بذكر يتضمنهما في ظاهر المقال بما يدل على معنى ما أخره من ذكر الإنفاق اكتفى بذكر أحدهما للاختصار .

و كذلك قوله تعالى وَ إِذا رَأَوْا تِجارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْها إنما اكتفى بالكناية عن أحدهما في ذكرهما معا لما قدمه في ذكرهما من دليل ما تضمنته الكناية فقال تعالى وَ إِذا رَأَوْا تِجارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْها فأوقع الرؤية على الشيئين جميعا و جعلهما سببا للاشتغال بما وقعت عليه منهما عن ذكر الله عز و جل و الصلاة و ليس يجوز أن يقع الالتباس في أنه أراد أحدهما مع ما قدمه من الذكر إذ لو أراد ذلك لخلا الكلام عن الفائدة المعقولة فكان العلم بذلك يجزي في الإشارة إليه .

و كذلك قوله تعالى وَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ لما تقدم ذكر الله على التفصيل و ذكر رسوله على البيان دل على أن الحق في الرضا لهما جميعا و إلا لم يكن ذكرهما جميعا معا يفيد شيئا على الحد الذي قدمناه و كذلك قول الشاعر :

نحن بما عندنا و أنت بما *** عندك راض و الرأي مختلف

لو لم يتقدمه قوله نحن بما عندنا لم يجز الاقتصار على الثاني لأنه لو حمل الأول على إسقاط المضمر من قوله راضون لخلا الكلام عن الفائدة فلما كان سائر ما ذكرناه معلوما عند من عقل الخطاب جاز الاقتصار فيه على أحد المذكورين للإيجاز و الاختصار .

[48]

و ليس كذلك قوله تعالى فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ لأن الكلام يتم فيها و ينتظم في وقوع الكناية عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) خاصة دون الكائن معه في الغار و لا يفتقر إلى رد الهاء عليهما معا مع كونها في الحقيقة كناية عن واحد في الذكر و ظاهر اللسان و لو أراد بها الجميع لحصل الالتباس و التعمية و الإلغاز لأنه كما يكون التلبيس واقعا عند دليل الكلام على انتظامها للجميع متى أريد بها الواحدة مع عدم الفائدة لو لم يرجع على الجميع كذلك يكون التلبيس حاصلا إذا أريد بها الجميع عند عدم الدليل الموجب لذلك و كمال الفائدة مع الاقتصار على الواحد في المراد .

أ لا ترى أن قائلا لو قال لقيت زيدا و معه عمرو فخاطبت زيدا و ناظرته و أراد بذلك مناظرة الجميع لكان ملغزا معميا لأنه لم يكن في كلامه ما يفتقر إلى عموم الكناية عنهما و لو جعل هذا نظيرا للآيات التي تقدمت لكان جاهلا لفرق ما بينها و بينه مما شرحناه فيعلم أنه لا نسبه بين الأمرين .

و شيء آخر و هو أن الله سبحانه و تعالى كنى بالهاء التالية للهاء التي في السكينة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) خاصة فلم يجز أن يكون أراد بالأولة غير النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) خاصة لأنه لا يعقل في لسان

القوم كناية عن مذكورين بلفظ الواحد و كناية تردفها على النسق عن واحد من الاثنين و ليس لذلك نظير في القرآن و لا في الأشعار و لا في شيء من الكلام فلما كانت الهاء في قوله تعالى وَ أَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْها كناية عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) بالاتفاق ثبت أن التي قبلها من قوله فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ كناية عنه (صلى الله عليه وآله وسلّم) خاصة و بأن مفارقة ذلك لجميع ما تقدم ذكره من الآي و الشعر الذي استشهدوا به و الله الموفق للصواب بمنه .

[49]

فصل :

مناظرة يحي البرمكي وهشام بن الحكم :

و أخبرني الشيخ أدام الله عزه قال سأل يحيى بن خالد البرمكي بحضرة الرشيد هشام بن الحكم رحمه الله فقال له أخبرني يا هشام عن الحق هل يكون في جهتين مختلفتين قال هشام لا قال فخبرني عن نفسين اختصما في حكم في الدين و تنازعا و اختلفا هل يخلوان من أن يكونا محقين أو مبطلين أو يكون أحدهما مبطلا و الآخر محقا فقال له هشام لا يخلوان من ذلك و ليس يجوز أن يكونا محقين على ما قدمت من الجواب قال له يحيى بن خالد فخبرني عن علي (عليه السلام) و العباس لما اختصما إلى أبي بكر في الميراث أيهما كان المحق من المبطل إذ كنت لا تقول إنهما كانا محقين و لا مبطلين .

قال هشام فنظرت فإذا إنني إن قلت بأن عليا (عليه السلام) كان مبطلا كفرت و خرجت عن مذهبي و إن قلت إن العباس كان مبطلا ضرب الرشيد عنقي و وردت على مسألة لم أكن سئلت عنها قبل ذلك الوقت و لا أعددت لها جوابا فذكرت .

قول أبي عبد الله (عليه السلام) و هو يقول لي يا هشام لا تزال مؤيدا بروح القدس ما نصرتنا بلسانك .

فعلمت أني لا أخذل و أن لي الجواب في الحال فقلت له لم يكن من أحدهما خطأ و كانا جميعا محقين و لهذا نظير قد نطق به القرآن في قصة داود (عليه السلام) حيث يقول الله جل اسمه وَ هَلْ أَتاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرابَ إلى قوله خَصْمانِ بَغى بَعْضُنا عَلى بَعْضٍ فأي الملكين كان مخطئا و أيهما كان مصيبا أم تقول إنهما كانا مخطئين فجوابك في ذلك جوابي بعينه فقال يحيى لست أقول إن الملكين أخطئا بل أقول إنهما أصابا و ذلك أنهما

[50]

لم يختصما في الحقيقة و لا اختلفا في الحكم و إنما أظهرا ذلك لينبها داود (عليه السلام) على الخطيئة و يعرفاه الحكم و يوقفاه عليه .

قال فقلت له كذلك علي (عليه السلام) و العباس لم يختلفا في الحكم و لا اختصما في الحقيقة و إنما أظهرا الاختلاف و الخصومة لينبها أبا بكر على غلطه و يوقفاه على خطئه و يدلاه على ظلمه لهما في الميراث و لم يكونا في ريب من أمرهما و إنما كان ذلك منهما على حد ما كان من الملكين فلم يحر جوابا و استحسن ذلك الرشيد .

فصل :

مناظرة خارجي مع هشام عند الرشيد :

و أخبرني الشيخ أدام الله عزه أيضا قال أحب الرشيد أن يسمع كلام هشام بن الحكم مع الخوارج فأمره بإحضاره و إحضار عبد الله بن يزيد الإباضي و جلس بحيث يسمع كلامهما و لا يرى القوم شخصه و كان بالحضرة يحيى بن خالد فقال يحيى لعبد الله بن يزيد سل أبا محمد يعني هشاما عن شيء فقال هشام إنه لا مسألة للخوارج علينا فقال عبد الله بن يزيد و كيف ذلك فقال هشام لأنكم قوم قد اجتمعتم معنا على ولاية رجل و تعديله و الإقرار بإمامته و فضله ثم فارقتمونا في عداوته و البراءة منه فنحن على اجتماعنا و شهادتكم لنا و خلافكم علينا غير قادح في مذهبنا و دعواكم غير مقبولة علينا إذ الاختلاف لا يقابل الاتفاق و شهادة الخصم لخصمه مقبولة و شهادته عليه مردودة .

فقال يحيى بن خالد لقد قربت قطعه يا أبا محمد و لكن جاره شيئا فإن أمير المؤمنين أطال الله بقاه يحب ذلك قال فقال هشام أنا أفعل ذلك غير أن الكلام ربما انتهى إلى حد يغمض و يدق على الأفهام فيعاند أحد الخصمين أو يشتبه عليه فإن أحب الإنصاف فليجعل بيني و بينه واسطة عدلا إن خرجت من الطريق ردني إليه و إن جار في حكمه شهد عليه فقال عبد الله بن يزيد لقد دعا

[51]

أبو محمد إلى الإنصاف .

فقال هشام فمن يكون هذا الواسطة و ما يكون مذهبه أ يكون من أصحابي أو من أصحابك أو مخالفا للملة أو لنا جميعا فقال عبد الله بن يزيد اختر من شئت فقد رضيت به قال هشام أما أنا فأرى أنه إن كان من أصحابي لم يؤمن عليه العصبية لي و إن كان من أصحابك لم آمنه في الحكم علي و إن كان مخالفا لنا جميعا لم يكن مأمونا علي و لا عليك و لكن يكون رجلا من أصحابي و رجلا من أصحابك لينظران فيما بيننا و يحكمان علينا بموجب الحق و محض الحكم بالعدل .

فقال عبد الله بن يزيد قد أنصفت يا أبا محمد و كنت أنتظر هذا منك فأقبل هشام على يحيى بن خالد فقال له قد قطعته أيها الوزير و دمرت على مذاهبه كلها بأهون سعي و لم يبق معه شيء و استغنيت عن مناظرته .

قال فحرك الرشيد الستر فأصغى يحيى بن خالد فقال له هذا متكلم الشيعة وافق الرجل موافقة لم تتضمن مناظرة ثم ادعى عليه أنه قد قطعه و أفسد عليه مذهبه فمره أن يبين عن صحة ما ادعاه على الرجل فقال يحيى بن خالد لهشام إن أمير المؤمنين يأمرك أن تكشف عن صحة ما ادعيت على هذا الرجل قال فقال هشام إن هؤلاء القوم لم يزالوا معنا على ولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) حتى كان من أمر الحكمين ما كان فأكفروه بالتحكيم و ضللوه بذلك و هم الذين اضطروه إليه و إن قد حكم هذا الشيخ و هو عماد أصحابه مختارا غير مضطر رجلين مختلفين في مذهبهما أحدهما يكفره و الآخر يعدله فإن كان مصيبا في ذلك فأمير المؤمنين (عليه السلام) أولى بالصواب منه و إن كان مخطئا كافرا فقد أراحنا من نفسه بشهادته بالكفر عليها و النظر في كفره و إيمانه أولى من النظر في إكفاره عليا (عليه السلام) قال فاستحسن ذلك الرشيد و أمر بصلته و جائزته .

[52]

فصل :

حال هشام بن الحكم :

قال الشيخ أدام الله عزه و هشام بن الحكم كان من أكبر أصحاب أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) و كان فقيها و روى حديثا كثيرا و صحب أبا عبد الله (عليه السلام) و بعده أبا الحسن موسى (عليه السلام) و كان يكنى أبا محمد و أبا الحكم و كان مولى بني شيبان و كان مقيما بالكوفة و بلغ من مرتبته و علوه عند أبي عبد الله جعفر بن

محمد (عليه السلام) أنه دخل عليه بمنى و هو غلام أول ما اختط عارضاه و في مجلسه شيوخ الشيعة كحمران بن أعين و قيس الماصر و يونس بن يعقوب و أبي جعفر الأحول و غيرهم فرفعه على جماعتهم و ليس فيهم إلا من هو أكبر سنا منه .

فلما رأى أبو عبد الله (عليه السلام) أن ذلك الفعل قد كبر على أصحابه قال هذا ناصرنا بقلبه و لسانه و يده و قال له أبو عبد الله (عليه السلام) و قد سأله عن أسماء الله تعالى و اشتقاقها فأجابه ثم قال له أ فهمت يا هشام فهما تدفع به أعداءنا الملحدين مع الله عز و جل قال هشام نعم قال أبو عبد الله (عليه السلام) نفعك الله به و ثبتك عليه قال هشام فو الله ما قهرني أحد في التوحيد حتى قمت مقامي هذا .

قال الشيخ أيده الله و قد روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) ثمانية رجال كل واحد منهم يقال له هشام فمنهم أبو محمد هشام بن الحكم مولى بني شيبان هذا و منهم هشام بن سالم مولى بشر من مروان و كان من سبي الجوزجان و منهم هشام الكندي الذي يروى عنه علي بن الحكم و منهم هشام المعروف بأبي عبد الله البزاز و منهم هشام الصيداني و منهم هشام الخياط و منهم هشام بن يزيد و منهم هشام بن المثنى الكوفي .

[53]

فصل :

مناظرة تتعلق بآية التطهير :

و من كلام الشيخ أدام الله عزه قال له رجل من أصحاب الحديث ممن يذهب إلى مذهب الكرابيسي ما رأيت أجسر من الشيعة فيما يدعونه من المحال و ذلك أنهم زعموا أن قول الله سبحانه إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً نزلت في علي و فاطمة و الحسن و الحسين مع ما في ظاهر الآية من أنها نزلت في أزواج رسول الله و ذلك أنك إذا تأملت الآية من أولها إلى آخرها وجدتها منتظمة لذكر الأزواج خاصة و لم نجد لمن ادعوها له ذكرا .

فقال له الشيخ أيده الله أجسر الناس على ارتكاب الباطل و أبهتهم و أشدهم إنكارا للحق و أجهلهم من قام مقامك في هذا الاحتجاج و دفع ما عليه الإجماع و الاتفاق و ذلك أنه لا خلاف بين الأمة أن الآية من القرآن قد يأتي أولها في شيء و آخرها في غيره و وسطها في معنى و أولها في سواه و ليس طريق الاتفاق في معنى إحاطة وصف الكلام بالآي .

و قد نقل المخالف و الموافق أن هذه الآية نزلت في بيت أم سلمة رضي الله تعالى عنها و رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) في البيت و معه علي و فاطمة و الحسن و الحسين (عليه السلام) و قد جللهم بعباءة خيبرية و قال اللهم هؤلاء أهل بيتي فأنزل الله عز و جل إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً فتلاها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) فقالت له أم سلمة رضي الله عنها يا رسول الله أ لست من أهل بيتك فقال لها إنك إلى خير و لم يقل إنك من أهل بيتي .

حتى روى أصحاب الحديث أن عمر سئل عن هذه الآية فقال سلوا عنها

[54]

عائشة فقالت عائشة إنها نزلت في بيت أختي أم سلمة فاسألوها عنها فإنها أعلم بها مني فلم يختلف أصحاب الحديث من الناصبة و لا أصحاب الحديث من الشيعة في خصوصها فيمن عددناه و حمل القرآن في التأويل على ما جاء به الأثر أولى من حمله على الظن و الترجيم .

مع أن الله سبحانه قد دل على صحة ذلك بمتضمن الآية حيث يقول جل و علا إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ و إذهاب الرجس لا يكون إلا بالعصمة من الذنوب لأن الذنوب من أرجس الرجس و الخبر عن الإرادة هنا إنما هو خبر عن وقوع الفعل خاصة دون الإرادة التي يكون بها لفظ الأمر أمرا لا سيما على ما أذهب إليه في وصف القديم بالإرادة و أفرق بين الخبر عن الإرادة هاهنا و الخبر عن الإرادة في قوله يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ و قوله يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ إذ لو جرت مجرى واحدا لم يكن لتخصيص أهل البيت بها معنى إذ الإرادة التي يقتضي الخبر و البيان يعم الخلق كلهم على وجهها في التفسير و معناها فلما خص الله أهل البيت (عليه السلام) بإرادة إذهاب الرجس عنهم دل على ما وصفناه من وقوع إذهابه عنهم و ذلك موجب للعصمة على ما ذكرناه و في الاتفاق على ارتفاع العصمة عن الأزواج دليل على بطلان مقال من زعم أنها فيهن .

مع أن من عرف شيئا من اللسان و أصله لا يرتكب هذا القول و لا توهم صحته و ذلك أنه لا خلاف بين أهل العربية أن جمع المذكر بالميم و جمع المؤنث بالنون و أن الفصل بينهما بهاتين العلامتين و لا يجوز في لغة القوم وضع علامة

[55]

المؤنث على المذكر و لا وضع علامة المذكر على المؤنث و لا استعملوا ذلك في حقيقة و لا مجاز و لما وجدنا الله سبحانه قد بدا في هذه الآية بخطاب النساء فأورد علامة جمعهن من النون في خطابهن فقال يا نِساءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّساءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ إلى قوله وَ أَطِعْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ ثم عدل بالكلام عنهن بعد هذا الفصل إلى جمع المذكر فقال إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً فلما جاء بالميم و أسقط النون علمنا أنه لم يتوجه هذا القول إلى المذكور الأول بما بيناه من أصل العربية و حقيقتها ثم رجع بعد ذلك إلى الأزواج فقال وَ اذْكُرْنَ ما يُتْلى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آياتِ اللَّهِ وَ الْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كانَ لَطِيفاً خَبِيراً .

فدل ذلك على إفراد من ذكرناه من آل محمد (عليه السلام) بما علقه عليهم من حكم الطهارة الموجبة للعصمة و جليل الفضيلة .

و ليس يمكنكم معشر المخالفين أن تدعوا أنه كان في الأزواج مذكورا رجل غير النساء و ذكر ليس برجل فيصح التعلق منكم بتغليب المذكر على المؤنث إذا كان في الجمع ذكر و إذا لم يمكن ادعاء ذلك و بطل أن يتوجه إلى الأزواج فلا غير لهن توجهت إليه إلا من ذكرناه ممن جاء فيه الأثر على ما بيناه .

[56]

فصل :

الدلالة على أن امير المؤمنين (عليه السلام) لم يبايع ابا بكر :

و من كلامه أيضا في الدلالة على أن أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يبايع أبا بكر قال الشيخ أدام الله عزه قد أجمعت الأمة على أن أمير المؤمنين (عليه السلام) تأخر عن بيعة أبي بكر فالمقلل يقول كان تأخره ثلاثة أيام و منهم من يقول تأخر حتى ماتت فاطمة (عليه السلام) ثم بايع بعد موتها و منهم من يقول تأخر أربعين يوما و منهم من يقول تأخر ستة أشهر و المحققون من أهل الإمامة يقولون لم يبايع ساعة قط فقد حصل الإجماع على تأخره عن البيعة ثم اختلفوا في بيعته بعد ذلك على ما قدمنا به الشرح .

فمما يدل على أنه لم يبايع البتة أنه ليس يخلو تأخره من أن يكون هدى و تركه ضلالا أو يكون ضلالا و تركه هدى و صوابا أو يكون صوابا و تركه صوابا أو يكون خطأ و تركه خطأ فلو كان التأخر ضلالا و باطلا لكان أمير المؤمنين (عليه السلام) قد ضل بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) بترك الهدى الذي كان يجب المصير إليه و قد

أجمعت الأمة على أن أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يقع منه ضلال بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) و لا في طول زمان أبي بكر و أيام عمر و عثمان و صدرا من أيامه حتى خالفت الخوارج عند التحكيم و فارقت الأمة و بطل أن يكون تأخره عن بيعة أبي بكر ضلالا .

و إن كان تأخره هدى و صوابا و تركه خطأ و ضلالا فليس يجوز أن يعدل عن الصواب إلى الخطأ و لا عن الهدى إلى الضلال لا سيما و الإجماع واقع على أنه لم يظهر منه ضلال في أيام الثلاثة الذين تقدموا عليه و محال أن يكون التأخر خطأ و تركه خطأ للإجماع على بطلان ذلك أيضا و لما يوجبه القياس من فساد هذا المقال .

[57]

و ليس يصح أن يكون صوابا و تركه صوابا لأن الحق لا يكون في جهتين مختلفتين و لا على وصفين متضادين و لأن القوم المخالفين لنا في هذه المسألة مجمعون على أنه لم يكن إشكال في جواز الاختيار و صحة إمامة أبي بكر .

و إنما الناس بين قائلين قائل من الشيعة يقول إن إمامة أبي بكر كانت فاسدة فلا يصح القول بها أبدا و قائل من الناصبة يقول إنها كانت صحيحة و لم يكن على أحد ريب في صوابها إذ جهة استحقاق الإمامة هو ظاهر العدالة و النسب و العلم و القدرة على القيام بالأمور و لم تكن هذه الأمور تلتبس على أحد في أبي بكر عندهم و على ما يذهبون إليه فلا يصح مع ذلك أن يكون المتأخر عن بيعته مصيبا أبدا لأنه لا يكون متأخرا لفقد الدليل بل لا يكون متأخرا لشبهة و إنما يتأخر إذا ثبت أنه تأخر للعناد .

فثبت بما بيناه أن أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يبايع أبا بكر على شيء من الوجوه كما ذكرناه و قدمناه و قد كانت الناصبة غافلة عن هذا الاستخراج في موافقتها على أن أمير المؤمنين (عليه السلام) تأخر عن البيعة وقتا ما و لو فطنت له لسبقت بالخلاف فيه عن الإجماع و ما أبعد أنهم سيرتكبون ذلك إذا وقفوا على هذا الكلام غير أن الإجماع السابق لمرتكب ذلك يحجه و يسقط قوله فيهون قصته و لا يحتاج معه إلى الإكثار .

[58]

فصل :

مناظرة ابن ميثم مع النصراني في الصليب :

و أخبرني الشيخ أدام الله عزه قال قال أبو الحسن علي بن ميثم رحمه الله لرجل نصراني لم علقت الصليب في عنقك قال لأنه شبيه الشيء الذي صلب عليه عيسى (عليه السلام) قال أبو الحسن فكان عيسى (عليه السلام) يحب أن يمثل به قال لا قال فأخبرني عن عيسى (عليه السلام) أ كان يركب الحمار و يمضي عليه في حوائجه قال نعم قال أ فكان يحب بقاء الحمار حتى يبلغ عليه حاجته قال نعم قال فتركت ما كان يحب عيسى بقاه و ما كان يركبه في حياته بمحبة منه و عمدت إلى ما حمل عليه عيسى (عليه السلام) بالكرة منه و ركبه بالبغض له فعلقته في عنقك فقد كان ينبغي على هذا القياس أن تعلق الحمار في عنقك و تطرح الصليب و إلا فقد تجاهلت .

فصل :

مبيت عليّ (عليه السلام) على فراش النبي (ص) وشعره في ذلك :

و أخبرني الشيخ أدام الله عزه قال لما أراد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) الاختفاء من قريش و الهرب منهم إلى الشعب لخوفه على نفسه استشار أبا طالب رحمه الله عليه في ذلك فأشار به عليه ثم تقدم أبو طالب إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يضطجع على فراش رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) ليقيه بنفسه فأجابه إلى ذلك فلما نامت العيون جاء أبو طالب و معه أمير المؤمنين (عليه السلام) فأقام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) و أضجع أمير المؤمنين (عليه السلام) مكانه فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) يا أبتاه إني مقتول فقال أبو طالب رحمه الله :

[59]

اصبرن يا بني فالصبر أحجى * كل حي مصيره لشعوب**

قد بذلناك و البلاء شديد * لفداء النجيب و ابن النجيب**

لفداء الأغر ذي الحسب الثاقب * و الباع و الفناء الرحيب**

إن يصبك المنون فالنبل يبري * فمصيب منها و غير مصيب**

كل حي و إن تملى بعيش * آخذ من سهامها بنصيب**

قال فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) :

أ تأمرني بالصبر في نصر أحمد * و و الله ما قلت الذي قلت جازعا**

و لكنني أحببت إظهار نصرتي * و تعلم أني لم أزل لك طائعا**

و سعيي لوجه الله في نصر أحمد * نبي الهدى المحمود طفلا و يافعا**

و قال أمير المؤمنين (عليه السلام) بعد ذلك :

وقيت بنفسي خير من وطئ الحصى ***و من طاف بالبيت العتيق و بالحجر

رسول إله الخلق إذ مكروا به * فنجاه ذو الطول الكريم من المكر**

و بات رسول الله بالشعب آمنا * و ذلك في حفظ الإله و في ستر**

و بت أراعيهم و هم ينبؤنني * و قد صبرت نفسي على القتل و الأسر**

أردت به نصر الإله تبتلا * و أضمرته حتى أوسد في قبري**

قال الشيخ أدام الله عزه و أكثر الأخبار جاءت بمبيت أمير المؤمنين (عليه السلام) على فراش رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) في ليلة مضى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) إلى الغار و هذا الخبر

[60]

وجدته في ليلة مضيه إلى الشعب و يمكن أن يكون قد بات (عليه السلام) مرتين على فراش الرسول (صلى الله عليه وآله وسلّم) و في مبيته (عليه السلام) حجج على أهل الخلاف من وجوه شتى أحدها في قولهم إن أمير المؤمنين آمن برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) و هو ابن خمس سنين أو سبع سنين أو تسع سنين ليبطلوا بذلك فضيلة إيمانه و يقولوا إنه وقع منه على سبيل التلقين دون المعرفة و اليقين إذ لو كانت سنه عند دعوة رسول الله على ما ذكروا له لم يكن أمره يلتبس عند مبيته على الفراش و تشبهه برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) حتى يتوهم أنه هو فيرصدونه إلى وقت السحر لأن جسم الطفل لا يلتبس بجسم الرجل الكامل فلما التبس على قريش الأمر في ذلك حتى ظنوا أن عليا (عليه السلام) رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) بانتا على حاله في مكانه و كان هذا في أول الدعوة و ابتدائها و عند مضيه إلى الشعب دل على أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان عند إجابته للرسول (صلى الله عليه وآله وسلّم) بالغا كاملا في صورة الرجال و مثلهم في الجسم و مقاربهم و إن كانت الحجج على صحة إيمانه و فضيلته و أنه لم يقع إلا بالمعرفة لا يفتقر إلى ذكر هذا و إنما أوردناه استظهارا .

و منها أن الله سبحانه قص علينا في محكم كتابه قصة إسماعيل في تعبده بالصبر على ذبح أبيه إبراهيم (عليه السلام) له ثم مدحه بذلك و عظمه و قال إِنَّ هذا لَهُوَ الْبَلاءُ الْمُبِينُ .

و قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) في افتخاره بآبائه أنا ابن الذبيحين .

يعني إسماعيل (عليه السلام) و عبد الله و لعبد الله في الذبح قصة مشهورة يطول شرحها يعرفها أهل السير و أن أباه عبد المطلب فداه بمائة ناقة حمراء .

و إذا كان ما أخبر الله تعالى به من محنة إسماعيل (عليه السلام) بالذبح يدل على أجل فضيلة و أفخر منقبة احتجنا أن ننظر في حال مبيت أمير المؤمنين (عليه السلام)

[61]

على الفراش و هل يقارب ذلك أو يساويه فوجدناه يزيد في الظاهر عليه و ذلك أن إبراهيم (عليه السلام) قال لابنه إسماعيل (عليه السلام) إِنِّي أَرى فِي الْمَنامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ ما ذا تَرى قالَ يا أَبَتِ افْعَلْ ما تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ فاستسلم لهذه المحنة مع علمه بإشفاق الوالد على الولد و رأفته به و رحمته له و أن هذا الفعل لا يكاد يقع من الوالد بولده بل لم يقع فيما سلف و لم يتوهم فيما يستقبل و كان هذا أمرا يقوى في ظن إسماعيل أن المقال مع أبيه خرج مخرج الامتحان له في الطاعة دون تحقق العزم على إيقاع الفعل فيزول كثير من الخوف معه و ترجى السلامة عنده .

و أمير المؤمنين (عليه السلام) دعاه أبو طالب رحمه الله إلى المبيت على فراش النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) و فدائه بنفسه و ليس له من الطاعة عليه ما للأنبياء (عليه السلام) على البشر و لم يأمره بذلك عن وحي من الله تعالى كما أمر إبراهيم (عليه السلام) ابنه و أسند أمره إلى الوحي و مع علم أمير المؤمنين (عليه السلام) أن قريشا أغلظ الناس على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) و أقساهم قلبا و ما يعرفه كل عاقل من الفرق بين الاستسلام للعدو المناصب و المبغض المعاند الذي يريد أن يشفي نفسه و لا يبلغ الغاية في شفائها إلا بنهاية التنكيل و غاية الأذى بضروب الآلام و بين الاستسلام للولي المحب و الوالد المشفق الذي يغلب في الظن أن إشفاقه يحول بينه و بين إيقاع الضرر بولده أما مع طاعة الله تعالى بالمسألة و المراجعة أو بارتكاب المعصية ممن يجوز عليه ارتكاب المعاصي أو بحمل ذلك منه على ما قدمناه من الاختبار و التورية في الكلام ليصح له مطلوبه من الامتحان .

و إذا كانت محنة أمير المؤمنين (عليه السلام) أعظم من محنة إسماعيل

[62]

(عليه السلام) بما كشفناه ثبت أن الفضل الذي حصل به لأمير المؤمنين (عليه السلام) يرجح على كل فضيلة حصلت لأحد من الصحابة و أهل البيت (عليه السلام) و بطل قول من رام المفاضلة بينه و بين أبي بكر من العامة و المعتزلة الناصبة له (عليه السلام) إذ قد حصل له (عليه السلام) فضل يزيد على الفضل الحاصل للأنبياء .

و لعل قائلا يقول عند سماع هذا كيف يسوغ لكم ما ادعيتموه في هذه المحنة و تعظيمها على محنة إسماعيل (عليه السلام) و ذلك نبي و هذا عندكم وصي نبي و ليس يجوز أن يكون من ليس بنبي أفضل من أحد الأنبياء (عليه السلام) .

فإنه يقال لهم ليس في تفضيلنا هذه المحنة على محنة إسماعيل (عليه السلام) تفضيل لأمير المؤمنين (عليه السلام) على أحد الأنبياء (عليه السلام) و ذلك أن عليا (عليه السلام) و إن حصل له فضل لم يحزه نبي فيما مضى فإن الذي حازته الأنبياء من الفضل الذي لم يحصل منه شيء لأمير المؤمنين (عليه السلام) يوجب فضلهم عليه و يمنع من المساواة بينه و بينهم أو تفضيله عليهم كما بيناه و بعد فإن الحجة إذا قامت على فضل أمير المؤمنين (عليه السلام) على نبي من الأنبياء و لاح على ذلك البرهان وجب علينا القول به و ترك الخلاف فيه و لم يوحشنا منه خلاف العامة الجهلاء .

و ليس في تفضيل سيد الوصيين و إمام المتقين و أخي رسول رب العالمين سيد المرسلين و نفسه بحكم التنزيل و ناصره في الدين و أبي ذريته الأئمة الراشدين الميامين على بعض الأنبياء المتقدمين أمر يحيله العقل و لا يمنع منه السنة و لا يرده القياس و لا يبطله الإجماع إذ عليه جمهور شيعته و قد نقلوا ذلك عن الأئمة من ذريته (عليه السلام) و إذا لم يكن فيه إلا خلاف الناصبة و المستضعفين ممن يتولاه لم يمنع من القول به .

[63]

فإن قال قائل إن محنة إسماعيل (عليه السلام) أجل قدرا من محنة أمير المؤمنين (عليه السلام) و ذلك أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قد كان عالما بأن قريشا إنما تريد غيره و ليس غرضها قتله و إنما قصدها لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) دونه فكان على ثقة من السلامة و إسماعيل (عليه السلام) كان متحققا لحلول الذبح به من حيث امتثل الأمر الذي نزل الوحي به فشتان بين الأمرين .

قيل له إن أمير المؤمنين (عليه السلام) و إن كان قد كان عالما بأن قريشا إنما قصدت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) دونه فقد كان يعلم بظاهر الحال و ما يوجب غالبا الظن من العادة الجارية شدة غيظ قريش على من فوت غرضهم في مطلوبهم و من حال بينهم و بين مرادهم من عدوهم و من لبس عليهم الأمر حتى ضلت حيلتهم و خابت آمالهم من أنهم يعاملونه بأضعاف ما كان في أنفسهم أن يعاملوا صاحبه لتزايد حقنهم و حقدهم و اعتراء الغضب لهم فكان الخوف منه عند هذه الحال أشد من خوف الرسول (صلى الله عليه وآله وسلّم) و اليأس من رجوعهم عن إيقاع الضرر به أقوى من يأس النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) .

و هذا هو المعروف الذي لا يختلف فيه اثنان لأنه قد كان يجوز منهم عند ظفرهم بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) أن تلين قلوبهم له و يتعطفوا للنسب و الرحم التي بينهم و بينه و يلحقهم من الرقة عليه ما يلحق الظافر بالمظفور به فيبرد قلوبهم و يقل غيظهم و تسكن نفوسهم و إذا فقدوا المأمول من الظفر به و عرفوا وجه الحيلة عليهم في فوتهم غرضهم و علموا أنه بعلي (عليه السلام) تم ذلك ازدادت الدواعي لهم إلى الإضرار به و توفرت عليه و كانت البلية أعظم على ما شرحناه .

على أن إسماعيل (عليه السلام) قد كان يعلم أن قتل الوالد لولده لم يجر به عادة من الأنبياء و الصالحين و لا وردت به فيما مضى عبادة فكان يقوى في نفسه أنه على

[64]

ما قدمناه من الاختبار و لو لم يقع له ذلك لجوز نسخه لغرض توجبه الحكمة أو كان يجوز أن يكون في باطن الكلام خلاف ما في ظاهره أو يكون تفسير المنام بضد حقيقته أو يحول الله عز و جل بين أبيه و بين مراده بالاختزام أو شغل يعوقه عنه و لا محالة أنه قد خطر بباله ما فعله الله من فدائه و إعفائه عن الذبح و لو لم يخطر ذلك لكان مجوزا عنده إذ لو لم يجز في عقله لما وقع من الحكيم سبحانه و على أنه متى تيقن الفعل تيقنه من مشفق رحيم و إذا تيقنه أمير المؤمنين (عليه السلام) تيقنه من عدو قاس حقود فكان الفصل بين الأمرين لا خفاء به عند ذوي العقول فإن قال قائل منهم في الجواب الأول إذا كنتم فضلتم عليا على إسماعيل في محنة الاستسلام للقتل و لم يمنع ذلك من فضل إسماعيل (عليه السلام) عليه في أمور توجب التفاوت بينه و بينه في الفضل فما أنكرتم أن يكون علي أفضل من أبي بكر بهذه الحال و لا يمنع ذلك من فضل أبي بكر عليه في طاعات أخر .

قيل له الفصل بين الأمرين واضح و ذلك إنا أنما فضلنا إسماعيل (عليه السلام) على أمير المؤمنين (عليه السلام) مع اختصاصه بهذه الفضيلة منه لإحاطة العلم منا بفضل النبوة لإسماعيل (عليه السلام) الذي لم يحصل لأمير المؤمنين (عليه السلام) مثله و لا حصل له معنى يوازيه و لفضيلة الوحي بنزول الملائكة و غير ذلك فلو كان لأبي بكر فضل يوازي هذه الفضيلة أو يزيد عليها لوجب أن يكون معروفا فلما وجدنا أبا بكر عريا من فضيلة المبيت على الفراش و عريا من فضيلة الجهاد و وجدنا كل فضل تدعيه أصحابه له قد شاركه فيه أمير المؤمنين (عليه السلام) و زاد عليه في معناه بطل مقال من أوجب الشك في حاله على ما ذكرناه .

و لو جاز ذلك لقائل يقترحه بغير برهان لجاز لآخر أن يوجب الشك في فضل بعض أمة النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) على كثير من الأنبياء (عليه السلام) و إن لم يظهر منهم فعل .

[65]

يقارب النبوة و يعتمد في ذلك على المبهم من القول و الشك في البواطن دون الظواهر و الموجود من الأعمال و لوجب أن لا يقطع على فضل أحد على غيره في الظاهر لأنا لا نأمن أن يكون مع المفضول في الظاهر أعمال باطنة توفى في الفضل على ما عرفناه و في ذلك أنه يجب على من خالفنا أن لا يأمن أن يكون قد كان في بعض الأعراب أو غيرهم ممن صحب النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) وقتا ما من يزيد في فضله عند الله على أبي بكر و عمر و عثمان و هذا نقض مذاهبهم بأسرها و هو لازم لهم على ما أوردوه من السؤال .

فصل :

الحجة على المشبة وعلى المؤلف في معنى المعرفة والارجاء وذبائح أهل الكتاب:

و أخبرني الشيخ أدام الله عزه مرسلا عن علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن ميسرة أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) مر برحبة القصارين بالكوفة فسمع رجلا يقول لا و الذي احتجب بسبع طباق قال فعلاه بالدرة و قال له ويلك إن الله لا يحجبه شيء عن شيء فقال الرجل فأكفر عن يميني يا أمير المؤمنين فقال لا إنك حلفت بغير الله تعالى .

قال الشيخ أدام الله عزه و في هذا الحديث حجة على المشبهة و حجة على مذهبي في المعرفة و الإرجاء و قولي في ذبائح أهل الكتاب فأما المشبهة فإنها زعمت أن الله تعالى في السماء دون الأرض و أنه محتجب عن خلقه بالسماوات السبع و في دليل العقل على أن الذي يحويه مكان و يستره حجاب لا يكون إلا جسما أو جوهرا و الجسم محدث و البرهان قائم على قدم الله سبحانه ما يمنع من التشبيه و يفسده و قول الله سبحانه لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ و قول

[66]

أمير المؤمنين (عليه السلام) بصريحه يفسد ذلك أيضا على ما تقدم به الشرح .

و أما قولي في المعرفة فإنني أقول إنه ليس يصح أن يعرف الله تعالى من وجه و يجهل من وجه و إنما يصح ذلك في المحسوسات فتعرف بالحس و تجهل حقائقها لتعلق العلم بها بالاستنباط .

و أما مذهبي في الإرجاء فإنني أقول لا طاعة مع كافر لأنه لا يعرف ربه و إذا لم يعرفه لم تصح منه طاعة إذ الفعل إنما يكون طاعة بقصد الفاعل به إلى المطاع و إذا كان جاهلا بالمطاع لم يصح منه توجيه الفعل إليه و في قول أمير المؤمنين (عليه السلام) للحالف لا كفارة عليك لأنك لم تحلف بالله دليل على صحة ما ذهبت إليه و بطلان قول من خالفني في هذا الباب من الفرق كلها و أصحابي خاصة الذين يثبتون للكافر طاعات يزعمون أن الله يثيبه عليها في الدنيا .

و أما قولي في ذبائح أهل الكتاب فإنني أحرمها لقول الله تعالى ذكره وَ لا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ وَ إِنَّ الشَّياطِينَ لَيُوحُونَ إِلى أَوْلِيائِهِمْ لِيُجادِلُوكُمْ وَ إِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ و إذا ثبت أن اليهودي لا يعرف الله سبحانه لاعتقاده أن الله عز و جل أبد شرع موسى (عليه السلام) و أكذب محمدا (صلى الله عليه وآله وسلّم) و كفره بمرسل محمد (صلى الله عليه وآله وسلّم) و اعتقاده أن الذي أرسله الشيطان دون الرحمن و كذلك النصراني لا يعرف الله لأنه يعتقد أن الله جل اسمه ثالث ثلاثة و أنه ثلاثة أقانيم جوهر واحد و أن المسيح ابنه اتحد به و كفرهم بمن أرسل محمدا (صلى الله عليه وآله وسلّم) و اعتقادهم أنه جاء من قبل الشيطان مع أن أكثر اليهود مشبهة مجبرة يزعمون أن إلههم شيخ كبير أبيض الرأس و اللحية و يعتمدون في ذلك على ما زعموا أنهم وجدوه في بعض كتب الأنبياء أنه قال صعدت إلى عتيق الأيام [الأنام] فوجدته جالسا على

[67]

كرسي و حوله الملائكة فرأيته أبيض الرأس و اللحية .

و إذا ثبت أن القوم لا يعرفون الله تعالى ثبت أن الذي يظهر منهم من التسمية ليس يتوجه إلى الله تعالى و أن جهلهم بالله تعالى يوجه الاسم إلى ما يعتقدونه إلها و ذلك غير الله في الحقيقة و إذا لم يقع منهم التسمية لله في الحقيقة لم تحل ذبائحهم .

و الذي يخالفنا في هذا الباب من أصحابنا لا يعرف معاني هذا الكلام و لا يعمل فيما يذهب إليه على الواضح من الأخبار و إنما يعتمد في ذلك على أحاديث شواذ و أخر لها معاني و تأويلات و لم أقصد للنقض عليهم فأستقصي الكلام و إنما ذكرت هذه النكتة لما اقتضاه شرح الحديث الذي قدمناه .

فصل :

حسن العفو مع صدور الوعيد

قال الشيخ أدام الله عزه حكى أبو القاسم الكعبي في كتاب الغرر عن أبي الحسن الخياط قال حدثني أبو مخالد قال مر أبو عمرو بن العلاء بعمرو بن عبيد و هو يتكلم في الوعيد فقال يعني أبا عمرو إنما أتيتم من العجمة لأن العرب لا ترى ترك الوعيد ذما و إنما ترى ترك الوعد ذما و أنشد :

و إني و إن أوعدته و وعدته ***لأخلف إيعادي و أنجز موعدي

قال فقال له عمرو أ فليس يسمى تارك الإيعاد مخلفا قال بلى قال فنسمي الله عز و جل مخلفا إذا لم يفعل ما أوعد قال لا قال فقد أبطلت شاهدك .

[68]

قال الشيخ أدام الله عزه و وجدت أبا القاسم قد اعتمد على هذا الكلام و استحسنه و رأيته قد وضعه في أماكن شتى من كتبه و احتج به على أصحابنا الراجئة فيقال له إن عمرو بن عبيد ذهب عن موضع الحجة في الشعر و غالط أبا عمرو بن العلاء أو جهل مواضع العمدة من كلامه و ذلك أنه إذا كانت العرب و العجم و كل عاقل يستحسن العفو بعد الوعيد و لا يعلقون بصاحبه ذما فقد بطل أن يكون العفو من الله تعالى مع الوعيد قبيحا لأنه لو جاز أن يكون منه قبيحا ما هو حسن في الشاهد عند كل عاقل لجاز أن يكون منه حسنا ما هو قبيح في الشاهد عند كل عاقل و هذا نقض العدل و المصير إلى قول أهل التجوير و الجبر .

مع أنه إذا كان العفو مستحسنا مع الخلف فهو أولى بأن يكون حسنا مع عدم الخلف و نحن إذا قلنا إن الله سبحانه يعفو مع الوعيد فإنما نقول بأنه توعد بشرط يخرجه عن الخلف في وعيده لأنه حكيم لا يعبث .

و إذا كان حسن العفو في الشاهد منا يغمر قبح الخلف حتى يسقط الذم عليه و هو لو حصل في موضع لم يجر به إلى العفو أو ما حصل في معناه من الحسن لكان الذم عليه قائما و يجعل وجود الخلف كعدمه في ارتفاع اللؤم عليه فهو في إخراج الشرط المشهور عن القبح إلى صفة الحسن و إيجاب الحمد و الشكر لصاحبه أحرى و أولى من إخراجه الخلف عما كان يستحق عليه من الذم عند حسن العفو و أوضح في باب البرهان و هذا بين لمن تدبره .

و شيء آخر و هو أنا لا نطلق على كل تارك الإيعاد الوصف بأنه مخلف لأنه نجوز أن يكون قد شرط في وعيده شرطا أخرجه به عن الخلف و إن أطلقنا ذلك في البعض فلإحاطة العلم أو عدم الدليل على الشرط فنحكم على الظاهر .

و إن كان أبو عمرو بن العلاء أطلق القول في الجواب إطلاقا فإنما أراد به

[69]

الخصوص دون العموم و تكلم على معنى البيت الذي استشهد به .

و ما رأيت أعجب من متكلم يقطع على حسن معنى مع مضامته لقبيح و يجعل حسنه مسقطا للذم على القبيح ثم يمتنع من حسن ذلك المعنى مع تعريه من ذلك القبيح ثم يفتخر بهذه النكتة عند أصحابه و يستحسنون احتجاجه المؤدي إلى هذه المناقضة و لكن العصبية ترين القلوب .

فصل :

صلاة أمير المؤمنين (عليه السلام) خلف القوم :

و أخبرني الشيخ أدام الله عزه قال سئل أبو الحسن علي بن إسماعيل بن ميثم رحمه الله فقيل له لم صلى أمير المؤمنين (عليه السلام) خلف القوم قال جعلهم بمثل سواري المسجد قال السائل فلم ضرب الوليد بن عقبه الحد بين يدي عثمان قال لأن الحد له و إليه فإذا أمكنه إقامته أقامه بكل حيلة قال فلم أشار على أبي بكر و عمر قال طلبا منه أن يحيي أحكام الله عز و جل و يكون دينه القيم كما أشار يوسف (عليه السلام) على ملك مصر نظرا منه للخلق و لأن الأرض و الحكم فيها إليه فإذا أمكنه أن يظهر مصالح الخلق فعل و إذا لم يمكنه ذلك بنفسه توصل إليه على يدي من يمكنه طلبا منه لإحياء أمر الله تعالى .

قال فلم قعد عن قتالهم قال كما قعد هارون بن عمران عن السامري و أصحابه و قد عبدوا العجل قال أ فكان ضعيفا قال كان كهارون (عليه السلام) حيث يقول يا ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَ كادُوا يَقْتُلُونَنِي و كان كنوح (عليه السلام) إذ قال أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ و كان كلوط (عليه السلام) إذ قال

[70]

لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلى رُكْنٍ شَدِيدٍ و كان كموسى و هارون (عليه السلام) إذ قال موسى رَبِّ إِنِّي لا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَ أَخِي قال فلم قعد في الشورى قال اقتدارا منه على الحجة و علما منه بأن القوم إن ناظروه و أنصفوه كان هو الغالب و لو لم يفعل وجبت الحجة عليه لأنه من كان له حق فدعي إلى أن يناظر فيه فإن ثبت له الحجة سلم الحق إليه و أعطيه فإن لم يفعل بطل حقه و أدخل بذلك الشبهة على الخلق .

و قد قال (عليه السلام) يومئذ اليوم أدخلت في باب إن أنصفت فيه وصلت إلى حقي .

يعني أن أبا بكر استبد بها يوم السقيفة و لم يشاوره .

قال فلم زوج عمر بن الخطاب ابنته قال لإظهاره الشهادتين و إقراره بفضل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) و أراد بذلك استصلاحه و كفه عنه و قد عرض لوط (عليه السلام) بناته على قومه و هم كفار ليردهم عن ضلالتهم فقال هؤُلاءِ بَناتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ لا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَ لَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ .

فصل :

الكلام في القضاء والقدر :

و أخبرني الشيخ أدام الله عزه مرسلا عن عمرو بن وهب اليماني قال حدثني عمرو بن سعد عن محمد بن جابر عن أبي إسحاق السبيعي قال قال شيخ من أهل الشام حضر صفين مع أمير المؤمنين (عليه السلام) بعد انصرافهم من صفين أخبرنا يا أمير المؤمنين عن مسيرنا إلى الشام أ كان بقضاء من الله و قدر قال نعم يا

[71]

أخا أهل الشام و الذي فلق الحبة و برأ النسمة ما وطئنا موطئا و لا هبطنا واديا و لا علونا تلعة إلا بقضاء من الله و قدره فقال الشامي عند الله تعالى أحتسب عناي إذا يا أمير المؤمنين و ما أظن أن لي أجرا في سعيي إذا كان الله قضاه علي و قدره لي فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) إن الله قد أعظم لكم الأجر على مسيركم و أنتم سائرون و على مقامكم و أنتم مقيمون و لم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين و لا إليها مضطرين و لا عليها مجبرين فقال الشامي فكيف يكون ذلك و القضاء و القدر ساقانا و عنهما كان مسيرنا و انصرافنا فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) ويحك يا أخا أهل الشام لعلك ظننت قضاء لازما و قدرا حتما لو كان ذلك كذلك لبطل الثواب و العقاب و سقط الوعد و الوعيد و الأمر من الله عز و جل و النهي منه و ما كان المحسن أولى بثواب الإحسان من المسيء و لا المسيء أولى بعقوبة الذنب من المحسن تلك مقالة عبدة الأوثان و حزب الشيطان و خصماء الرحمن و شهداء الزور و قدرية هذه الأمة و مجوسها إن الله أمر عباده تخييرا و نهاهم تحذيرا و كلف يسيرا و أعطى على القليل كثيرا و لم يطع مكرها و لم يعص مغلوبا و لم يكلف عسيرا و لم يرسل الأنبياء لعبا و لم ينزل الكتب على العباد عبثا و ما خلق السماوات و الأرض و ما بينهما باطلا ذلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ قال الشامي فما القضاء و القدر اللذان كان مسيرنا بهما و عنهما قال الأمر من الله تعالى في ذلك و الحكم منه ثم تلا وَ كانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَراً مَقْدُوراً .

[72]

فقام الشامي مسرورا فرحا لما سمع هذا المقال و قال فرجت عني يا أمير المؤمنين فرج الله عنك و أنشأ يقول :

أنت الإمام الذي نرجو بطاعته *** يوم النشور من الرحمن رضوانا

أوضحت من ديننا ما كان ملتبسا *** جزاك ربك عنا فيه إحسانا

نفي الشكوك مقال منك متضح *** و زاد ذا العلم و الإيمان إيقانا

فلن أرى عاذرا في فعل فاحشة *** ما كنت راكبها ظلما و عدوانا

كلا و لا قائلا يوما لداهية *** أرداه فيها لدينا غير شيطانا

و لا أراد و لا شاء الفسوق لنا *** قبل البيان لنا ظلما و عدوانا

نفسي الفداء لخير الخلق كلهم *** بعد النبي علي الخير مولانا

أخي النبي و مولى المؤمنين معا *** و أول الناس تصديقا و إيمانا

و بعل بنت رسول الله سيدنا *** أكرم به و بها سرا و إعلانا

فصل :

سؤال أبي حنيفة الامام جعفر بن محمد (عليه السلام) بقوله : (أين يحدث الغريب عندكم)؟ وجوابه له :

و أخبرني الشيخ أيده الله أيضا قال قال أبو حنيفة دخلت المدينة فأتيت جعفر بن محمد فسلمت عليه و خرجت من عنده فرأيت ابنه موسى في دهليز قاعدا في مكتب له و هو صبي صغير السن فقلت له يا غلام أين يحدث الغريب عندكم إذا أراد ذلك فنظر إلي ثم قال يا شيخ اجتنب شطوط الأنهار و مسقط الثمار و فيء النزال و أفنية الدور و الطرق النافذة و المساجد و ارفع و ضع بعد ذلك حيث شئت

[73]

قال فلما سمعت هذا القول منه نبل في عيني و عظم في قلبي فقلت له جعلت فداك ممن المعصية فنظر إلي نظرا ازدراني به ثم قال اجلس حتى أخبرك فجلست بين يديه فقال إن المعصية لا بد من أن تكون من العبد أو من خالقه أو منهما جميعا فإن كانت من الله تعالى فهو أعدل و أنصف من أن يظلم عبده و يأخذه بما لم يفعله و إن كانت منهما فهو شريكه و القوي أولى بإنصاف عبده الضعيف و إن كانت من العبد وحده فعليه وقع الأمر و إليه توجه النهي و له حق الثواب و عليه العقاب و وجبت له الجنة و النار قال أبو حنيفة فلما سمعت ذلك قلت ذُرِّيَّةً بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ .

قال الشيخ أيده الله و في ذلك يقول الشاعر :

لم تخل أفعالنا اللاتي يذم بها *** إحدى ثلاث معان حين نأتيها

إما تفرد بارينا بصنعتها *** فيسقط اللوم عنا حين ننشيها

أو كان يشركنا فيها فيلحقه *** ما سوف يلحقنا من لائم فيها

أو لم يكن لإلهي في جنايتها ذنب *** فما الذنب إلا ذنب جانيها

[74]

فصل :

سؤال فضال بن الحسن الكوفي أبا حنيفة في الخلافة :

و أخبرني الشيخ أدام الله عزه أيضا مرسلا قال مر فضال بن الحسن بن فضال الكوفي بأبي حنيفة و هو في جمع كثير يملي عليهم شيئا من فقهه و حديثه فقال لصاحب كان معه و الله لا أبرح أو أخجل أبا حنيفة فقال صاحبه إن أبا حنيفة ممن قد علمت حاله و منزلته و ظهرت حجته فقال مه هل رأيت حجة كافر علت على مؤمن ثم دنا منه فسلم عليه فرد و رد القوم بأجمعهم السلام .

فقال يا أبا حنيفة رحمك الله إن لي أخا يقول إن خير الناس بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) علي بن أبي طالب و أنا أقول إن أبا بكر خير الناس بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) و بعده عمر فما تقول أنت رحمك الله فأطرق مليا ثم رفع رأسه فقال كفى بمكانهما من رسول الله كرما و فخرا أ ما علمت أنهما ضجيعاه في قبره فأي حجة أوضح لك من هذه فقال له فضال إني قد قلت ذلك لأخي فقال و الله لئن كان الموضع لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) دونهما فقد ظلما بدفنهما في موضع ليس لهما فيه حق و إن كان الموضع لهما فوهباه لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) لقد أساءا و ما أحسنا إليه إذ رجعا في هبتهما و نكثا عهدهما .

فأطرق أبو حنيفة ساعة ثم قال قل له لم يكن لهما و لا له خاصة و لكنهما نظرا في حق عائشة و حفصة فاستحقا الدفن في ذلك الموضع بحقوق ابنتيهما فقال له فضال قد قلت له ذلك فقال أنت تعلم أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) مات عن تسع حشايا فنظرنا فإذا لكل واحدة منهن تسع ثم نظرنا في تسع الثمن فإذا هو شبر في شبر فكيف يستحق الرجلان أكثر من ذلك و بعد فما بال عائشة و حفصة ترثان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) و فاطمة ابنته تمنع الميراث فقال أبو حنيفة يا قوم نحوه عني فإنه و الله رافضي خبيث .

[75]

فصل :

كلام المؤلف على عبد الله بن كلاب في معنى الكلام والمتكلّم :

و من كلام الشيخ أدام الله عزه على عبد الله بن كلاب قال الشيخ أيده الله استدل ابن كلاب على أن معنى المكلم غير معنى المتكلم بأن قال قد يقول القائل فلان مكلم لفلان و لا يصح أن يقول هو متكلم لفلان قال فتعلم أن لفظة متكلم لا تدل على أكثر من موصوف بالكلام و هو يجري مجرى العالم و المعلم في أنه ليس معنى أحدهما معنى الآخر .

فيقال له ليس بيننا و بينك خلاف في اختلاف المعنيين و أن أحد الوصفين يتعدى و الآخر لا يتعدى و إنما الخلاف بيننا و بينك في وجه آخر و هو أن هذا الوصف لا بد من أن يتعدى إذا كان الموصوف به حكيما و لم يك محتاجا و إلا بطل المعقول .

أ لا ترى أنه متى تعرى المتكلم من الآفة و الحاجة لم يعقل في الشاهد إلا و هو مكلم و إنما يخرج عن هذا الوصف المتعدي إلى ما يختص به من لفظ متكلم بآفة تعرض له أو لحاجة به إلى فعل الكلام و لا متكلم غيره كالمغني ليطرب و المحدث نفسه للضجر و المتحفظ لكلامه قد سمعه أو يريد تأليفه أو يكون مألوفا بالنوم الذي يغمر عقله أو الجنة أو ضرب من السوداء و ما جانسها مما يغمر العقل فيقع الكلام منه مع عدم القصد و إذا ثبت أن القديم تعالى ليس بمحتاج و لا يصح عليه تعلق الآفات به فقد ثبت أنه لا يكون متكلما إلا و هو مكلم فلو جاز خلاف ذلك مع كون الحقيقة في الشاهد على ما بيناه لجاز قلب الحقائق كلها و هو محال فاسد على أنه يقال له أ ليس قد ثبت أن المكلم لا يكون مكلما إلا بكلام كما أن

[76]

المحرك لا يكون محركا إلا بحركة و لا مسكنا إلا بسكون فلا يخلو أن القديم تعالى في كلامه لموسى بن عمران (عليه السلام) من إحدى منزلتين إما أن يكون مكلما له بكلامه الذي هو عنده قديم فيلزم أن يكون فيما لم يزل مكلما له كما أنه لو حركه بحركة لم تزل لوجب أن يكون فيما لم يزل له محركا و في هذا نقض مذهبه الذي اجتباه لنفسه في الفرق بين المكلم و المتكلم و إثبات القديم متكلما دون أن يكون مكلما أو يكون مكلما له بكلام غير كلامه القديم فيكون مكلما بالكلام المحدث و ذلك أيضا نقض مذهبه لقوله إنه لا يكون مكلما إلا بكلامه و محال أن يكون كلامه محدثا .

فصل :

مكالمة علي بن ميثم مع الملحد في وجود الصانع :

و أخبرني الشيخ أدام الله حراسته أيضا قال دخل أبو الحسن علي بن ميثم رحمه الله على الحسن بن سهل و إلى جانبه ملحد قد عظمه و الناس حوله فقال لقد رأيت ببابك عجبا قال و ما هو قال رأيت سفينة تعبر بالناس من جانب إلى جانب بلا ملاح و لا ماصر قال فقال له صاحبه الملحد و كان بحضرته إن هذا أصلحك الله لمجنون قال فقلت و كيف ذاك قال خشب جماد لا حيلة و لا قوة و لا حياة فيه و لا عقل كيف يعبر بالناس .

قال فقال أبو الحسن فأيهما أعجب هذا أو هذا الماء الذي يجري على وجه الأرض يمنة و يسرة بلا روح و لا حيلة و لا قوى و هذا النبات الذي يخرج من الأرض و المطر الذي ينزل من السماء تزعم أنت أنه لا مدبر لهذا كله و تنكر أن تكون سفينة تحرك بلا مدبر و تعبر بالناس قال فبهت الملحد .

[77]

فصل :

مكالمة رجل من بني أسد مع امير المؤمنين (عليه السلام) في شأن عدول القوم عنه في الخلافة وجوابه له :

و أخبرني الشيخ أدام الله عزه أيضا مرسلا قال وقف رجل من بني أسد على أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال يا أمير المؤمنين العجب فيكم يا بني هاشم كيف عدل بهذا الأمر عنكم و أنتم الأعلون نسبا و أشد نوطا بالرسول (صلى الله عليه وآله وسلّم) و فهما للكتاب فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) يا ابن دودان إنك لقلق الوضين ضيق المجم ترسل عن غير ذي سدد و لك ذمامة الصهر لأنه من أصهاره (عليه السلام) و حق المسألة و قد استعلمت فاعلم كانت أثرة سخت بها نفوس قوم و شحت عليها نفوس قوم آخرين فدع عنك نهبا صيح في حجراته و هلم الخطب في أمر أبي سفيان فلقد أضحكني الدهر بعد إبكائه و لا غرو ينس القوم و الله من خفضي و هينتي و حاولوا الإدهان

في ذات الله و هيهات ذلك مني فإن تنجر عنا محن البلوى أحملهم من الحق على محضه و إن تكن الأخرى فَ لاتَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَراتٍ و فَلا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفاسِقِينَ .

قال الشيخ أدام الله عزه و هذا القول من أمير المؤمنين (عليه السلام) أدل دليل على أنه لم تستقر به الدار و لم يتمكن من إنفاذ حكم من الأحكام و أنه إنما عدل عن قبض فدك و ترك حقه لضروب من الاستصلاح و قد أبان عن ذلك أيضا بكلامه المشهور عند الخاصة و العامة .

حيث يقول :أما و الله لو ثنيت لي الوسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم و بين أهل الإنجيل بإنجيلهم و بين أهل الزبور بزبورهم و بين أهل الفرقان بفرقانهم حتى يزهر كل كتاب من هذه الكتب و يقول يا رب إن عليا قضى بقضائك .

[78]

فدل على أنه (عليه السلام) غير متمكن من إنفاذ جميع الأحكام .

و قد روت الناصبة عنه (عليه السلام) أنه قال حين أفضي الأمر إليه لقضاته و قد قالوا له بم نقضي يا أمير المؤمنين فقال اقضوا بما كنتم تقضون حتى تكون الناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي .

فدل على أنه (عليه السلام) قد أخر القضاء بمذهبه في كثير من الأحكام لمكان الاختلاف عليه و انتظر الاجتماع من المختلفين أو وجود المصلحة .

فصل :

ابطال أبي الحسين الخيّاط قول المرجئة في الشفاعة :

و من حكايات الشيخ أدام الله عزه و كلامه قال و قال أبو القاسم الكعبي سمعت أبا الحسن الخياط يحتج في إبطال قول المرجئة في الشفاعة بقوله تعالى أَ فَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذابِ أَ فَأَنْتَ تُنْقِذُ مَنْ فِي النَّارِ قال و الشفاعة لا تكون إلا لمن استحق العقاب .

قال فيقال له ما كان أغفل أبا الحسين و أعظم رقدته أ ترى أن الراجئة إذا قالت إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) يشفع فيشفع فيمن يستحق العقاب قالوا إنه هو الذي ينقذ من في النار أم يقولون إن الله سبحانه هو الذي أنقذه بتفضله و رحمته و جعل ذلك إكراما لنبيه (صلى الله عليه وآله وسلّم) فأين وجه الحجة فيما تلاه أ و ما علم أن من مذهب خصومة القول بالوقف في الأخبار و أنهم لا يقطعون بالظاهر على العموم و الاستيعاب فلو كان القول يتضمن نفي خروج أحد من النار لما كان ذلك ظاهرا و لا مقطوعا به عند القوم و كيف و نفس الكلام يدل على الخصوص دون العموم بقوله أَ فَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذابِ و إنما يعلم من المراد بذلك بدليل دون نفسه و قد حصل

[79]

الإجماع على أنه توجه إلى الكفار و ليس أحد من أهل القبلة يدين بجواز الشفاعة للكفار فيكون ما تعلق به الخياط حجة عليه .

ثم قال أبو القاسم و كان أبو الحسين يعني الخياط يتلو في ذلك أيضا قوله عز و جل تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعالَمِينَ وَ ما أَضَلَّنا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ فَما لَنا مِنْ شافِعِينَ وَ لا صَدِيقٍ حَمِيمٍ .

قال الشيخ أدام الله عزه فيقال لهم ما رأيت أعجب منكم يا معاشر المعتزلة تتكلمون فيما قد شاركم الناس فيه من العدل و التوحيد أحسن كلام حتى إذا صرتم إلى الكلام في الإمامة و الإرجاء صرتم فيهما عامة حشوية تخبطون خبط عشواء لا تدرون ما تأتون و ما تذرون و لكن لا أعجب العجب من ذلك و أنتم إنما جودتم فيما عاونكم عليه غيركم و استفدتموه من سواكم و قصرتم فيما تفردتم به لا سيما في نصرة الباطل الذي لا يقدر على نصرته في الحقيقة قادر و لكن العجب منكم في ادعائكم الفضيلة و البينونة بها من سائر الناس و لو و الله حكى هذا الاستدلال مخالف لكم لارتبنا بحكايته و لكن لا ريب و شيوخكم يحكونه عن مشايخهم ثم لا يقنعون حتى يوردوه على سبيل التبجح به و الاستحسان له و أنت أيها الرجل من غلوك فيه جعلته أحد الغرر فأنت و إن كنت أعجمي الأصل و المنشأ فأنت عربي اللسان صحيح الحس و ظاهر الآية في الكفار خاصة و لا يخفى ذلك على الأنباط فضلا عن غيرهم حيث يقول الله تعالى حاكيا عن الفرقة بعينها و هي تعني معبوداتها دون الله و تخاطبها فتقول إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعالَمِينَ فيعترفون بالشرك بالله ثم يقولون وَ ما أَضَلَّنا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ و قبل ذلك يقسمون فيقولون تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ .

[80]

فهل يا أبا القاسم أصلحك الله تعرف أحدا من خصومك في الإرجاء و الشفاعة يذهب إلى جواز الشفاعة لعباد الأصنام المشركين بالله عز و جل و الكفار برسله (عليه السلام) حتى استحسنت استدلال شيخك بهذه الآية على المشبهة كما زعمت و المجبرة و من ذهب مذهبهم من العامة فإن ادعيت علم ذلك تجاهلت و إن زعمت أنه إذا بطلت الشفاعة للكفار فقد بطلت للفساق أتيت بقياس طريف من القياس الذي حكي عن أبي حنيفة أنه قال فيه البول في المسجد أحيانا أحسن من بعض [نقض] القياس .

و كيف تزعم ذلك و أنت إنما حكيت مجرد القول في الآية و لم تذكر وجه الاستدلال منها و إن ما توهمت أن الحجة في ظاهرها غفلة عظيمة حصلت منك على أنه إنما يصح القياس على العلل و المعاني دون الصور و الألفاظ و الكفار إنما بطل قول من ادعى الشفاعة لهم إن لو ادعاها مدع بصريح القرآن لا غير فيجب أن لا تبطل الشفاعة لفساق أهل الملة إلا بنص القرآن أيضا أو قول من الرسول (صلى الله عليه وآله وسلّم) يجري مجرى القرآن في الحجة و إذا عدم ذلك بطل القياس فيه مع أنا قد بينا أنك لم تقصد القياس و إنما تعلقت بظاهر القرآن و كشفنا عن غفلتك في المتعلق به فليتأمل ذلك أصحابك و ليستحيوا لك منه .

على أنه قد روي عن الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه قال في هذه الآيات دلالة على وجود الشفاعة قال و ذلك أن أهل النار لو لم يروا يوم القيامة شافعين يشفعون لبعض من استحق العقاب فيشفعون و يخرجون بشفاعتهم من النار أو يعفون منها بعد الاستحقاق لما تعاظمت حسراتهم و لا صدر عنهم هذا المقال لكنهم لما رأوا شافعا يشفع فيشفع و صديقا حميما يشفع لصديقه فيشفع عظمت حسراتهم عند ذلك فقالوا :

[81]

فَما لَنا مِنْ شافِعِينَ وَ لا صَدِيقٍ حَمِيمٍ فَلَوْ أَنَّ لَنا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .

و لعمري إن مثل هذا الكلام لا يرد إلا عن إمام هدى أو آخذ من الأئمة أئمة الهدى (عليه السلام) فأما ما حكاه أبو القاسم فيليق بمقام الخياطين و نتيجة عقول السخفاء و الضعفاء في الدين .

فصل :

مناظرة في القياس وابطاله :

و من كلام الشيخ أدام الله عزه أيضا في إبطال القياس سئل الشيخ أيده الله في مجلس لبعض القضاة و كان فيه جمع كثير من الفقهاء و المتكلمين فقيل له ما الدليل على إبطال القياس في الأحكام الشرعية فقال الشيخ أدام الله عزه الدليل على ذلك أنني وجدت الحكم الذي تزعم خصومي أنه أصل يقاس عليه و يستخرج منه الفرع قد كان جائزا من الله سبحانه التعبد في الحادثة التي هو حكمها بخلافه مع كون الحادثة على حقيقتها و بجميع صفاتها فلو كان القياس صحيحا لما جاز في العقول التعبد في الحادثة بخلاف حكمها إلا مع اختلاف حالها و تغير الوصف عليها و في جواز ذلك على ما وصفناه دليل على إبطال القياس في الشرعيات .

فلم يفهم السائل معنى هذا الكلام و لا عرفه و التبس على الجماعة كلها طريقه و لم يلح لأحد منهم و لا فطن به و خلط السائل و عارض على غير ما سلف فوافقه الشيخ أدام الله عزه على عدم فهمه للكلام و كرره عليه فلم يحصل له معناه .

قال الشيخ أيده الله فاضطررت إلى كشفه على وجه لا يخفى على الجماعة فقلت إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) نص على تحريم التفاضل في البر فكان النص في ذلك أصلا

[82]

زعمتم أيها القائسون أن الحكم بتحريم التفاضل في الأرز مقيس عليه و أنه الفرع له و قد علمنا أن في العقل يجوز أن يتعبد القديم سبحانه و تعالى بإباحة التفاضل في البر و هو على جميع صفاته بدلا من تعبده بحظره فيه فلو كان الحكم بالحظر لعلة في البر أو صفة هو عليها لاستحال ارتفاع الحظر إلا بعد ارتفاع العلة أو الوصف و في تقديرنا وجوده على جميع الصفات و المعاني التي يكون عليها مع الحظر عند الإباحة و هذا دليل على بطلان القياس فيه .

أ لا ترى أنه لما كان وصف المتحرك إنما لزمه لوجود الحركة أو لقطعه المكانين استحال توهم حصول السكون له في الحقيقة مع وجود الحركة أو قطعه للمكانين و هذا بين لمن تدبره فلم يأت القوم بشيء يجب حكايته .

حكاية : مجلس آخر في هذا الاستدلال

قال الشيخ أدام الله عزه ثم جرى هذا الاستدلال في مجلس آخر فاعترض بعض المعتزلة فقال ما أنكرت على من قال لك إن هذا الدليل إنما هو على من زعم أن للشرعيات عللا موجبة كعلل العقليات و ليس في الفقهاء من يذهب إلى ذلك و إنما يذهبون إلى أنها سمات و علامات غير موجبة لكنها دالة على الحكم و منبئة عنه و إذا كانت سمات و علامات لم يمتنع من تقدير خلاف الحكم على الحادثة مع كونها على صفاتها و ذلك مسقط لما اعتمدت عليه .

قال الشيخ أيده الله فقلت له ليس مناقضة الفقهاء الذين أومأت إليهم حجة علي فيما اعتمدته و قد ثبت أن حقيقة القياس هو حمل الشيء على نظيره في الحكم بالعلة الموجبة له في صاحبه فإذا وضع هؤلاء القوم هذه السمة على غير الحقيقة فأخطئوا لم يخل خطأهم بموضع الاعتماد مع أن الذي قدمته يفسد هذا .

[83]

الاعتراض أيضا و ذلك أن السمة و العلامة إذا كانت تدل على حكم من الأحكام فمحال وجودها و هي لا تدل لأن الدليل لا يصح أن يخرج عن حقيقته فيكون تارة دليلا و تارة ليس بدليل و إذا كنتم تزعمون أن العلامة هي صفة من صفات المحكوم عليه بالحكم الذي ورد به النص فقد جرت مجرى العلة في استحالة وجودها مع عدم مدلولها كما يستحيل وجود العلة مع عدم معلولها و ليس بين الأمرين فصل .

فخلط هذا الرجل تخليطا بينا ثم ثاب إليه فكره فقال هذه السمات عندنا سمعية طارئة على الحوادث و لسنا نعلمها عقلا و لا اضطرارا و إنما نعلمها سمعا و بدليل السمع و عندنا مع ذلك أن العلل السمعية و الأدلة السمعية قد تخرج

أحيانا عن مدلولها و معلولها و هي كالأخبار العامة التي تدل على استيعاب الجنس بإطلاقها ثم تكون خاصة عند قرائنها و هذا فرق بين الأمور العقلية و السمعية .

قال الشيخ أيده الله فقلت له إن كانت هذه السمات سمعية طارئة على الحوادث و ليست من صفاتها اللازمة لها و إنما هي معان متجددة فيجب أن يكون الطريق إليها السمع خاصة دون العقل و الاستنباط لأنها حينئذ تجري مجرى الأسماء التي هي الألقاب فلا يصل عاقل إلى حقائقها إلا بالسمع الوارد بها و لو كان ورد بها سمع لبطل القياس لأنه كان حينئذ يكون نصا على الحمل كقول القائل اقطعوا زيدا فقد سرق من حرز و إنما استحق القطع لأنه سرق من حرز لا لغير ذلك من شيء يضام هذا الفعل أو يقاربه و هذا نص على قطع كل سارق من حرز إذا كان التقييد فيه على ما بيناه .

فإن كنتم تذهبون في القياس إلى ما ذكرناه فالخلاف بيننا و بينكم في الاسم دون المعنى و المطالبة لكم بعده بالنصوص الواردة في سائر ما استعملتم فيه القياس فإن ثبت لكم زال المراء بيننا و بينكم و إن لم يثبت علمتم أنكم إنما

[84]

تدفعون عن مذاهبكم بغير أصل معتمد و لا برهان يلجأ إليه .

فقال لسنا نقول إن النص قد ورد في الأصول حسبما ذكرت و إنما ندرك السمات بضرب من الاستخراج و التأمل .

قال الشيخ أيده الله فقلت هذا هو الذي يعجز عنه كل أحد إلا أن يلجأ إلى استخراج عقلي و قد أفسدنا ذلك فيما سلف و الآن فإن كنت صادقا فتعاط ذلك فإن قدرت عليه أقررنا لك بالقياس الذي أنكرناه و إن عجزت عنه بأن ما حكمناه به عليك من دفاعك عن الأصل المعروف .

فقال لا يلزمني ذكر طريق الاستخراج و جعل يضجع في الكلام و بان عجزه .

فقال أبو بكر بن الباقلاني لسنا نقول هذه العلامات مقطوع بها و لا معلومة فنذكر طريق استخراجها و لكن الذي أذهب إليه و هو مذهب هذا الشيخ و أومأ إلى الأول القول بغلبة الظن في ذلك فما غلب في ظني عملت عليه و جعلته سمة و علامة و إن غلب في ظن غيري سواه و عمل عليه أصاب و لم يخطئ و كل مجتهد مصيب فهل معك شيء على هذا المذهب .

فقلت هذا أضعف من جميع ما سلف و أوهن و ذلك أنه إذا لم يكن لله تعالى دليل على المعنى و لا السمة و إنما تعبدك على ما زعمت بالعمل على غلبة الظن فلا بد أن يجعل لغلبة الظن سببا و إلا لم يحصل ذلك في الظن و لم يكن لغلبته طريق و هب أنا سلمنا لك التعبد بغلبة الظن في الشريعة ما الدليل على أنه قد يغلب فيما زعمت و ما السبب الموجب له أرناه فإنا نطالبك به كما طالبنا هذا الرجل بجهة الاستخراج للسمة .

و العلة السمعية كما وصف فإن أوجدتنا ذلك ساغ لك و إن لم توجدناه

[85]

بطل ما اعتمدت عليه .

فقال أسباب غلبة الظن معروفة و هي كالرجل الذي يغلب في ظنه إن سلك هذا الطريق نجا و إن سلك غيره هلك و إن اتجر في ضرب من المتاجر ربح و إن اتجر في غيره خسر و إن ركب إلى ضيعة و السماء متغيمة مطر و إن

ركب و هي مصحية سلم و إن شرب هذا الدواء انتفع و إن عدل إلى غيره استضر و ما أشبه ذلك و من خالفني في أسباب غلبة الظن قبح كلامه .

فقلت له إن هذا الذي أوردته لا نسبة بينه و بين الشريعة و أحكامها و ذلك أنه ليس شيء منه إلا و للخلق فيه عادة و به معرفة فإنما يغلب ظنونهم حسب عاداتهم و أمارات ذلك ظاهرة لهم و العقلاء يشتركون في أكثرها و ما اختلفوا فيه فلاختلاف عاداتهم خاصة و أما الشريعة فلا عادة فيها و لا أمارة من دربة و مشاهدة لأن النصوص قد جاءت فيها باختلاف المتفق في صورته و ظاهر معناه و اتفاق المختلف في الحكم و ليس للعقول في رفع حكم منها و إيجابه مجال و إذا لم يك فيها عادة بطل غلبة الظن فيها .

أ لا ترى أنه من لا عادة له بالتجارة و لا سمع بعادة الناس فيها لا يصح أن يغلب ظنه في نوع منها بربح و لا خسران و من لا معرفة له بالطرقات و لا بأغيارها و لا له عادة في ذلك و لا سمع بعادة أهلها فليس يغلب ظنه بالسلامة في طريق دون طريق .

و لو قدرنا وجود من لا عادة له بالمطر و لا سمع بالعادة فيه لم يصح أن يغلب في ظنه مجيء المطر عند الغيم دون الصحو و إذا كان الأمر كما بيناه و كان الاتفاق حاصلا على أنه لا عادة في الشريعة للخلق بطل ما ادعيت من غلبة الظن و قمت مقام الأول في الاقتصار على الدعوى .

فقال هذا الآن رد على الفقهاء كلهم و تكذيب لهم فيما يدعونه من غلبة

[86]

الظن و من صار إلى تكذيب الفقهاء كلهم قبحت مناظرته فقلت له ليس كل الفقهاء يذهب مذهبك في الاعتماد في المعاني و العلل على غلبة الظن بل أكثرهم يزعم أنه يصل إلى ذلك بالاستدلال و النظر فليس كلامنا ردا على الجماعة و إنما هو رد عليك و على فرقتك خاصة فإن كنت تقشعر من ذلك فما ناظرناك إلا له و لا خالفناك إلا من أجله مع أن الدليل إذا أكذب الجماعة فلا حرج علينا في ذلك و لا لوم بل اللوم لهم إذا صاروا إلى ما تدل الدلائل على بطلانه و تشهد بفساده .

و ليس قولي إنكم معشر المتفقهة تدعون غلبه الظن و ليس الأمر كذلك بأعجب من قولك و فرقتك إن الشيعة و المعتزلة و أكثر المرجئة و جمهور الخوارج فيما يدعون العلم به من مذهبهم في التوحيد و العدل مبطلون كاذبون مغرورون و إنهم في دعواهم العلم بذلك جاهلون فأي شناعة تلزم فيما وصفت به أصحابك مع الدليل الكاشف عن ذلك فلم يأت بشيء .

فصل :

مناظرة في الخلافة :

و أخبرني الشيخ أدام الله عزه قال سأل أبو الهذيل العلاف أبا الحسن علي بن ميثم رحمه الله عند علي بن رياح فقال له ما الدليل على أن عليا كان أولى بالإمامة من أبي بكر فقال له الدليل على ذلك إجماع أهل القبلة على أن عليا (عليه السلام) كان عند وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) مؤمنا عالما كافيا و لم يجمعوا بذلك على أبي بكر فقال له أبو الهذيل و من لم يجمع عليه عافاك الله قال له أبو الحسن أنا و أسلافي من قبل و أصحابي الآن فقال له أبو الهذيل فأنت و أصحابك ضلال تائهون قال له أبو الحسن ليس جواب هذا الكلام إلا السباب ثم اللطام .

[87]

فصل :

رذالة بني تيم بن مرّة :

قال الشيخ أدام الله عزه حضرت يوما مجلسا فجرى فيه كلام في رذالة بني تيم بن مرة و سقوط أقدارهم فقال شيخ من الشيعة قد ذكر أبو عيسى الوراق فيما يدل على ذلك قول الشاعر :

و يقضى الأمر حين تغيب تيم *** و لا يستأذنون و هم شهود

و إنك لو رأيت عبيد تيم *** و تيما قلت أيهما العبيد

فذكر الشاعر أن الرائي لهم لا يفرق بين عبيدهم و ساداتهم من الضعة و سقوط القدر فانتدب له أبو العباس هبة الله بن المنجم فقال له يا شيخ ما أعرفك بأشعار العرب هذا في تيم بن مرة أو في تيم الرباب و جعل يتضاحك بالرجل و يتماجن عليه يقول له سبيلك إلى أن تؤلف دواوين العرب فإن بصرك بها حسن فقال الشيخ أدام الله عزه فقلت له قد جعلت هذا الباب رأس مالك و لو أنصفت في الخطاب لأنصفت في الاحتجاج و إن أخذنا معك في إثبات هذا الشعر تعلق البرهان فيه بالرجال و الكتب و المصنفات و اندفع المجلس و مضى الوقت و لكن بيننا و بينك كتب السير و

كل من اطلع على حديث الجمل و حرب البصرة فهل ريب في شعر عمير بن الأهلب الضبي و هو يجود بنفسه بالبصرة و قد قتل بين يدي الجمل و هو يقول :

لقد أوردتنا حومة الموت أمنا *** فلم ننصرف إلا و نحن رواء

نصرنا قريشا ضلة من حلومنا *** و نصرتنا أهل الحجاز عناء

لقد كان عن نصر ابن ضبة أمه *** و شيعتها مندوحة و غناء

نصرنا بني تيم بن مرة شقوة *** و هل تيم إلا أعبد و إماء

[88]

و هو قول رجل من أنصار عائشة و من سفك دمه في ولايتها يقول هذا القول في قبيلتها بلا ارتياب بين أهل السير و لم يك بالذي يقوله في تلك الحال إلا و هو معروف عند الرجال غير مشكوك فيه عند أحد من العارفين بقبائل العرب من سائر الناس فأخذ في الضجيج و لم يأت بشيء .

فصل :

اثبات الحكم بقول فاطمة (عليها السلام) في شأن فدك :

و من كلام الشيخ أدام الله عزه في إثبات الحكم بقول فاطمة (عليه السلام) قال الشيخ أيده الله قد ثبت عصمة فاطمة (عليه السلام) بإجماع الأمة على ذلك فتيا مطلقة و إجماعهم على أنه لو شهد عليها شهود بما يوجب إقامة الحد من الفعل المنافي للعصمة لكان الشهود مبطلين في شهادتهم و وجب على الأمة تكذيبهم و على السلطان عقوبتهم فإن الله تعالى قد دل على ذلك بقوله إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً و لا خلاف بين نقلة الآثار إن فاطمة (عليه السلام) كانت من أهل هذه الآية و قد بينا فيما سلف أن ذهاب الرجس عن أهل البيت الذين عنوا بالخطاب يوجب عصمتهم و لإجماع الأمة أيضا على قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) .

من آذى فاطمة فقد آذاني و من آذاني فقد آذى الله عز و جل .

فلو لا أن فاطمة (عليه السلام) كانت معصومة من الخطأ مبرأة من الزلل لجاز منها وقوع ما يجب أذاها به بالأدب و العقوبة و لو وجب ذلك لوجب أذاها و لو جاز وجوب أذاها لجاز أذى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) و الأذى لله عز و جل فلما بطل ذلك دل على أنها (عليه السلام) كانت معصومة حسبما ذكرناه .

و إذا ثبت عصمة فاطمة (عليه السلام) وجب القطع بقولها و استغنت عن

[89]

الشهود في دعواها لأن المدعي إنما افتقر للشهود له لارتفاع العصمة عنه و جواز ادعائه الباطل فيستظهر بالشهود على قوله لئلا يطمع كثير من الناس في أموال غيرهم و جحد الحقوق الواجبة عليهم و إذا كانت العصمة مغنية عن الشهادة وجب القطع على قول فاطمة (عليه السلام) و على ظلم مانعها فدكا و مطالبها بالبينة عليها .

و يكشف عن صحة ما ذكرناه أن الشاهدين إنما يقبل قولهما على الظاهر مع جواز أن يكونا مبطلين كاذبين فيما شهدا به و ليس يصح الاستظهار على قول من قد أمن منه الكذب بقول من لا يؤمن عليه ذلك كما لا يصح الاستظهار على قول المؤمن بقول الكافر و على قول العدل البر بقول الفاسق الفاجر .

و يدل أيضا على ذلك .

أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) استشهد على قوله فشهد خزيمة بن ثابت في ناقة نازعه فيها منازع فقال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) من أين علمت يا خزيمة أن هذه الناقة لي أ شهدت شراي لها فقال لا و لكني علمت أنها لك من حيث علمت أنك رسول الله فأجاز النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) شهادته كشهادة رجلين و حكم بقوله .

فلو لا أن العصمة دليل الصدق و تغني عن الاستشهاد لما حكم النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) بقول خزيمة بن ثابت وحده و صوبه في الشهادة له على ما لم يره و لم يحضره باستدلاله عليه بدليل نبوته و صدقه على الله سبحانه فيما أداه إلى بريته .

و إذا وجب قبول قول فاطمة (عليه السلام) بدلائل صدقها و استغنت عن الشهود لها ثبت أن من منع حقها و أوجب الشهود على صحة قولها قد جار في حكمه و ظلم في فعله و آذى الله تعالى و رسوله (صلى الله عليه وآله وسلّم) بإيذائه لفاطمة (عليه السلام) و قد قال الله جل جلاله إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيا وَ الْآخِرَةِ وَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذاباً مُهِيناً .

[90]

فصل :

قول أمير المؤمنين (عليه السلام) لمّا قبض عمر : (لوددت أن ألقى الله بصحيفة هذا المسجّى):

و من حكايته أدام الله عزه قال سئل هشام بن الحكم رحمه الله عما ترويه العامة من قول أمير المؤمنين (عليه السلام) لما قبض عمر و قد دخل عليه و هو مسجى لوددت أن ألقى الله بصحيفة هذا المسجى و في حديث آخر لهم إني لأرجو أن ألقى الله بصحيفة هذا المسجى .

فقال هشام هذا حديث غير ثابت و لا معروف الإسناد و إنما حصل من جهة القصاص و أصحاب الطرقات و لو ثبت لكان المعنى فيه معروفا و ذلك أن عمر واطأ أبا بكر و المغيرة و سالما مولى أبي حذيفة و أبا عبيدة على كتب صحيفة بينهم يتعاقدون فيها على أنه إذا مات رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) لم يورثوا أحدا من أهل بيته و لم يولوهم مقامه من بعده فكانت الصحيفة لعمر إذ كان عماد القوم و الصحيفة التي ود أمير المؤمنين (عليه السلام) و رجا أن يلقى الله بها هي هذه الصحيفة فيخاصمه بها و يحتج عليه بمتضمنها .

و الدليل على ذلك ما روته العامة عن أبي بن كعب أنه كان يقول في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) بعد أن أفضي الأمر إلى أبي بكر بصوت يسمعه أهل المسجد ألا هلك أهل العقدة و الله ما آسى عليهم إنما آسى على من يضلون من الناس فقيل له يا صاحب رسول الله من هؤلاء أهل العقدة و ما عقدتهم فقال قوم تعاقدوا بينهم إن مات رسول الله لم يورثوا أحدا من أهل بيته و لا ولوهم مقامه أما و الله لئن عشت إلى يوم الجمعة لأقومن فيهم مقاما أبين به للناس أمرهم قال فما أتت عليه الجمعة .

[91]

فصل :

قول الامام الصادق (عليه السلام) : (أعربو حديثنا ...) :

و أخبرني الشيخ أدام الله عزه مرسلا قال قال الصادق (عليه السلام) أعربوا حديثنا فإنا قوم فصحاء .

و أخبرني الشيخ أدام الله عزه مرسلا عن محمد بن سلام الجمحي أن أبا الأسود الدؤلي دخل على أمير المؤمنين (عليه السلام) فرمى إليه رقعة فيها بسم الله الرحمن الرحيم الكلام ثلاثة أشياء اسم و فعل و حرف جاء لمعنى فالاسم ما أنبأ عن المسمى و الفعل ما أنبأ عن حركة المسمى و الحرف ما أوجد معنى في غيره فقال أبو الأسود يا أمير المؤمنين هذا كلام حسن فما تأمرني أن أصنع به فإنني لا أدري ما أردت بإيقافي عليه فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) إني سمعت في بلدكم هذا لحنا كثيرا فاحشا فأحببت أن أرسم كتابا من نظر إليه ميز بين كلام العرب و كلام هؤلاء فابن على ذلك فقال أبو الأسود وفقنا الله بك يا أمير المؤمنين للصواب .

قال الشيخ أدام الله عزه و قد اختلف في معنى النحو ما هو فقيل النحو ما قصد له تقول نحا نحوه أي قصد قصده و إنما أرادوا قصد نحو الإعراب .

و قال أبو عثمان المازني النحو ناحية من الكلام و العربية اسم اللغة يقال هي اللغة العربية يراد به الجيدة الفصيحة البينة و قيل للعربي عربي لأنه عرب الألفاظ أي بينها .

و قال الأصمعي قال رجل لبنيه يا بني أصلحوا ألسنتكم فإن الرجل تنوبه النائبة يحب أن يتجمل فيها فيستعير من أخيه دابته و ثوبه و لا يجد من يعيره لسانه .

[92]

فصل :

كلام السيد الحميري مع سوار القاضي وشعره فيه :

و أخبرني الشيخ أدام الله عزه مرسلا عن محمد بن أحمد بن أبان النخعي قال حدثني معاذ بن سعيد الحميري قال شهد السيد إسماعيل بن محمد الحميري رحمه الله عند سوار القاضي بشهادة فقال له أ لست إسماعيل بن محمد الذي يعرف بالسيد فقال نعم فقال له كيف أقدمت على الشهادة عندي و أنا أعرف عداوتك للسلف فقال السيد قد أعاذني الله من عداوة أولياء الله و إنما هو شيء لزمني ثم نهض فقال له قم يا رافضي فو الله ما شهدت بحق فخرج السيد رحمه الله و هو يقول :

أبوك ابن سارق عنز النبي * و أنت ابن بنت أبي جحدر**

و نحن على رغمك الرافضون * لأهل الضلالة و المنكر**

ثم عمل شعرا و كتبه في رقعة و أمر من ألقاها في الرقاع بين يدي سوار قال فأخذ الرقعة سوار فلما وقف عليها خرج إلى أبي جعفر المنصور و كان قد نزل الجسر الأكبر ليستعدي على السيد فسبقه السيد إلى المنصور فأنشأ قصيدته التي يقول فيها :

يا أمين الله يا منصور يا خير الولاة * إن سوار بن عبد الله من شر القضاة**

نعثلي جملي لكم غير موات جده * سارق عنز فجرة من فجرات**

و الذي كان ينادى من وراء الحجرات *** يا هنات اخرج إلينا إننا أهل هنات

فاكفنيه لا كفاه الله شر الطارقات *** سن فينا سننا كانت مواريث الطغاة

قال فضحك أبو جعفر المنصور و قال نصبتك قاضيا فامدحه كما

[93]

هجوته فأنشد السيد رحمه الله يقول :

إني امرؤ من حمير أسرتي *** بحيث تحوي سروها حمير

آليت لا أمدح ذا نائل *** له سناء و له مفخر

إلا من الغر بني هاشم *** إن لهم عندي يدا تشكر

إن لهم عندي يدا شكرها *** حق و إن أنكرها منكر

يا أحمد الخير الذي إنما *** كان علينا رحمة تنشر

حمزة و الطيار في جنة *** فحيث ما شاء دعا جعفر

منهم و هادينا الذي نحن من *** بعد عمانا فيه نستبصر

لما دجا الدين و رق الهدى *** و جار أهل الأرض و استكبروا

ذاك علي بن أبي طالب *** ذاك الذي دانت له خيبر

دانت و ما دانت له عنوة *** حتى تدهدا عرشه الأكبر

و يوم سلع إذ أتى آتيا *** عمرو بن عبد مصلتا يخطر

يخطر بالسيف مدلا كما *** يخطر فحل الصرمة الدوسر

إذ جلل السيف على رأسه *** أبيض عضبا حده مبتر

فخر كالجذع و أوداجه *** ينصب منها حلب أحمر

و كان أيضا مما جرى له مع سوار ما حدث به الحرث بن عبيد الله الربعي قال كنت جالسا في مجلس المنصور و هو بالجسر الأكبر و سوار عنده و السيد ينشده :

إن الإله الذي لا شيء يشبهه *** آتاكم الملك للدنيا و للدين

آتاكم الله ملكا لا زوال له *** حتى يقاد إليكم صاحب الصين

و صاحب الهند مأخوذ برمته *** و صاحب الترك محبوس على هون

[94]

حتى أتى على القصيدة و المنصور مسرور فقال سوار هذا و الله يا أمير المؤمنين يعطيك بلسانه ما ليس في قلبه و الله إن القوم الذين يدين بحبهم لغيركم و إنه لينطوي في عداوتكم .

فقال السيد و الله إنه لكاذب و إنني في مديحك لصادق و لكنه حمله الحسد إذ رآك على هذه الحال و إن انقطاعي إليكم و مودتي لكم أهل البيت لمعرق فيها عن أبوي و إن هذا و قومه لأعداؤكم في الجاهلية و الإسلام و قد أنزل الله عز و جل على نبيه (عليه السلام) في أهل بيت هذا إِنَّ الَّذِينَ يُنادُونَكَ مِنْ وَراءِ الْحُجُراتِ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ فقال المنصور صدقت .

فقال سوار يا أمير المؤمنين إنه يقول بالرجعة و يتناول الشيخين بالسب و الوقيعة فيهما فقال السيد أما قوله بأني أقول بالرجعة فإن قولي في ذلك على ما قال الله تعالى وَ يَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجاً مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِآياتِنا فَهُمْ يُوزَعُونَ و قد قال في موضع آخر وَ حَشَرْناهُمْ فَلَمْ نُغادِرْ مِنْهُمْ أَحَداً فعلمت أن هاهنا حشرين أحدهما عام و الآخر خاص و قال سبحانه رَبَّنا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَ أَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنا بِذُنُوبِنا فَهَلْ إِلى خُرُوجٍ مِنْ سَبِيلٍ و قال الله تعالى فَأَماتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ و قال الله تعالى أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَ هُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْياهُمْ فهذا كتاب الله عز و جل .

و قد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) يحشر المتكبرون في صور

[95]

الذر يوم القيامة .

و قال (صلى الله عليه وآله وسلّم) : لم يجر في بني إسرائيل شيء إلا و يكون في أمتي مثله حتى المسخ و الخسف و القذف .

و قال حذيفة و الله ما أبعد أن يمسخ الله كثيرا من هذه الأمة قردة و خنازير .

فالرجعة التي نذهب إليها هي ما نطق به القرآن و جاءت به السنة و إنني لأعتقد أن الله تعالى يرد هذا يعني سوارا إلى الدنيا كلبا أو قردا أو خنزيرا أو ذرة فإنه و الله متجبر متكبر كافر قال فضحك المنصور و أنشد السيد يقول :

جاثيت سوارا أبا شملة *** عند الإمام الحاكم العادل

فقال قولا خطأ كله *** عند الورى الحافي و الناعل

ما ذب عما قلت من وصمة *** في أهله بل لج في الباطل

و بان للمنصور صدقي كما *** قد بان كذب الأنوك الجاهل

يبغض ذا العرش و من يصطفي *** من رسله بالنير الفاضل

و يشنأ الحبر الجواد الذي *** فضل بالفضل على الفاضل

و يعتدي بالحكم في معشر *** أدوا حقوق الرسل للراسل

فبين الله تزاويقه *** فصار مثل الهائم الهائل

قال فقال المنصور كف عنه فقال السيد يا أمير المؤمنين البادئ أظلم يكف عني حتى أكف عنه فقال المنصور لسوار تكلم بكلام فيه نصفة كف عنه حتى لا يهجوك .

[96]

فصل :

كلام يتعلق بقول مروان بن أبي حفصة: (أنى يكون وليس ذلك بكائن ...):

و أخبرني الشيخ أدام الله عزه مرسلا عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن سعيد بن جناح عن سليمان بن جعفر قال قال لي أبو الحسن العسكري نمت و أنا أفكر في بيت ابن أبي حفصة :

إني يكون و ليس ذاك بكائن *** لبني البنات وراثة الأعمام

فإذا إنسان يقول لي .

قد كان إذ نزل الكتاب بفضله *** و مضى القضاء به من الأحكام

إن ابن فاطمة المنوه باسمه *** حاز الوراثة عن بني الأعمام

و بقي ابن نثلة واقفا متحيرا *** يبكي و يسعده ذوو الأرحام

فصل :

الدليل على أن أميرالمؤمنين عليه السلام أفضل الصحابة :

و من كلام الشيخ أدام الله عزه سئل في مجلس الشريف أبي الحسن أحمد بن القاسم العلوي المحمدي فقيل له ما الدليل على أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كان أفضل الصحابة فقال الدليل على ذلك :

قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) اللهم ائتني بأحب خلقك إليك يأكل معي من هذا الطائر فجاء أمير المؤمنين (عليه السلام) .

و قد ثبت أن أحب الخلق إلى الله سبحانه و تعالى أعظمهم ثوابا عند الله و أن أعظم الناس ثوابا لا يكون إلا لأنه أشرفهم أعمالا و أكثرهم عبادة لله تعالى و في ذلك برهان على فضل أمير المؤمنين (عليه السلام) على الخلق كلهم سوى

[97]

النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) .

فقال له السائل و ما الدليل على صحة هذا الخبر و ما أنكرت أن يكون غير معتمد لأنه إنما رواه أنس بن مالك وحده و أخبار الآحاد ليست بحجة فيما يقطع على الله تعالى بصوابه .

فقال الشيخ أدام الله عزه هذا الخبر و إن كان من أخبار الآحاد على ما ذكرت من أن أنس بن مالك رواه وحده فإن الأمة بأجمعها قد تلقته بالقبول و لم يرووا أن أحدا رده على أنس و لا أنكر صحته عند روايته فصار الإجماع عليه هو الحجة في صوابه و لم يخل ببرهانه كونه من أخبار الآحاد كما شرحناه مع أن التواتر قد ورد .

بأن أمير المؤمنين (عليه السلام) احتج به في مناقبه يوم الدار فقال : أنشدكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) اللهم ائتني بأحب خلقك إليك يأكل معى من هذا الطائر فجاء أحد غيري فقالوا اللهم لا فقال اللهم اشهد .

فاعترف القوم بصحته و لم يك أمير المؤمنين (عليه السلام) بالذي يحتج بباطل لا سيما و هو في مقام المنازعة و التوسل بفضائله إلى أعلى الرتب التي هي الإمامة و الخلافة للرسول (صلى الله عليه وآله وسلّم) و إحاطة علمه بأن الحاضرين معه في الشورى يريدون الأمر دونه مع .

قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) : علي مع الحق و الحق مع علي يدور حيثما دار .

و إذا كان الأمر على ما وصفناه دل على صحة الخبر حسبما بيناه .

فاعترض بعض المجبرة فقال إن احتجاج الشيعة برواية أنس من أطرف الأشياء و ذلك أنهم يعتقدون تفسيق أنس بل تكفيره و يقولون إنه كتم الشهادة في النص حتى دعا عليه أمير المؤمنين (عليه السلام) ببلاء لا تواريه الثياب فبرص على كبر السن فمات و هو أبرص فكيف يجوز بأن يستشهد برواية الكافرين .

فقالت المعتزلة قد أسقط هذا الكلام الرجل و لم يجعل الحجة في الرواية

أنسا و إنما جعلها الإجماع و هذا الذي أوردته هذيان قد تقدم إبطاله .

فقال السائل هب أنا سلمنا صحة الخبر ما أنكرت ألا يفيد ما ادعيت من فضل أمير المؤمنين (عليه السلام) على الجماعة و ذلك أن المعنى فيه اللهم ائتني بأحب الخلق إليك يأكل معي من هذا الطائر يريد أحب الخلق إلى الله عز و جل في الأكل معه دون أن أراد أحب الخلق إليه في نفسه لكثرة أعماله إذ قد يجوز أن يكون الله سبحانه يحب أن يأكل مع نبيه من غيره أفضل منه و يكون ذلك أحب إليه للمصلحة .

فقال الشيخ أدام الله عزه هذا الذي اعترضت به ساقط و ذلك أن محبة الله تعالى ليست ميل الطباع و إنما هي الثواب كما أن بغضه و غضبه ليسا باهتياج الطباع و إنما هما العقاب و لفظ أفعل في أحب و أبغض لا يتوجه إلا إلى معناهما من الثواب و العقاب و لا معنى على هذا الأصل لقول من زعم أن أحب الخلق إلى الله يأكل مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) توجه إلى محبة الأكل و المبالغة في ذلك بلفظ أفعل لأنه يخرج اللفظ عما ذكرناه من الثواب إلى ميل الطباع و ذلك محال في صفة الله تعالى سبحانه .

و شيء آخر و هو أن ظاهر الخطاب يدل على ما ذكرناه دون ما عارضت به أن لو كانت المحبة على غير معنى الثواب لأنه (صلى الله عليه وآله وسلّم) قال اللهم ائتني بأحب خلقك إليك يأكل معي من هذا الطائر و قوله بأحب الخلق إليك كلام تام و قوله بعده يأكل معي من هذا الطائر كلام مستأنف لا يفتقر الأول إليه و لو كان أراد ما ذكرت لقال اللهم ائتني بأحب خلقك إليك في الأكل معي فلما كان اللفظ على خلاف هذا و كان على ما قد ذكرناه لم يجز العدول عن الظاهر إلى محتمل على المجاز .

و شيء آخر و هو أنه لو تساوى المعنيان في ظاهر الكلام لكان الواجب علينا

[99]

تحميلهما اللفظ معا دون الاقتصار على أحدهما إلا بالدليل لأنه لا يتنافى الجمع بينهما فيكون أراد بقوله أحب خلقك إليك في نفسه و للأكل معي و إذا كان الأمر على ما بيناه سقط اعتراضك .

و قال رجل من الزيدية كان حاضرا للسائل هذا الاعتراض ساقط على أصلك و أصلنا لأنا نقول جميعا إن الله عز و جل لا يريد المباح و الأكل مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) مباح و ليس بفرض و لا نفل فيكون الله عز و جل يحبه فضلا عن أن يكون بعضه أحب إليه من بعض و هذا السائل من أصحاب أبي هاشم فلذلك أسقط الزيدي كلامه على أصله إذ كان يوافقه في الأصول على مذهب أبي هاشم فخلط السائل هنيئة .

ثم قال للشيخ أدام الله عزه فأنا أعترض باعتراض آخر و هو أن أقول ما أنكرت أن يكون هذا القول إنما أفاد أن عليا (عليه السلام) كان أفضل الخلق في يوم الطائر و لكن بم يدفع أن يكون قد فضله قوم من الصحابة عند الله عز و جل بكثرة الأعمال و المعارف بعد ذلك و هذا أمر لا يعلم بالعقل و ليس معك سمع في نفس الخبر يمنع من ذلك و يدل على أنه (عليه السلام) أفضل الصحابة كلهم إلى وقتنا هذا فإنا لا نسألك عن فضله عليهم وقتا بعينه .

فقال الشيخ أدام الله عزه هذا السؤال أوهن مما تقدم و الجواب عنه أيسر و ذلك أن الأمة مجمعة على إبطال قول من زعم أن أحدا اكتسب أعمالا زادت على الفضل الذي حصل لأمير المؤمنين (عليه السلام) على الجماعة من قبل أنهم بين قائلين فقائل يقول إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان أفضل من الكل في وقت الرسول (صلى الله عليه وآله وسلّم) و لم يساوه أحد بعد ذلك و هم الشيعة الإمامية و الزيدية و جماعة من شيوخ المعتزلة و جماعة من أصحاب الحديث .

[100]

و قائل يقول إنه لم يبن لأمير المؤمنين في وقت من الأوقات فضل على سائر الصحابة يقطع به على الله عز و جل و تجزم الشهادة بصحته و لا بأن لأحد منهم فضل عليه و هم الواقفة في الأربعة من المعتزلة منهم أبو علي و أبو هاشم و أتباعهما .

و قائل يقول إن أبا بكر كان أفضل من علي أمير المؤمنين في وقت الرسول (صلى الله عليه وآله وسلّم) و بعده و هم جماعة من المعتزلة و بعض المرجئة و طوائف من أصحاب الحديث .

و قائل يقول إن أمير المؤمنين خرج عن فضله بحوادث كانت منه فساواه غيره و فضل عليه من أجل ذلك من لم يكن له فضل عليه و هم الخوارج و جماعة من المعتزلة منهم الأصم و الجاحظ .

و جماعة من أصحاب الحديث أنكروا قتال أهل القبلة و لم يقل أحد من الأمة إن أمير المؤمنين كان أفضل عند الله سبحانه و تعالى من الصحابة كلهم و لم يخرج عن ولاية الله عز و جل و لا أحدث معصية لله تعالى ثم فضل عليه غيره بعمل زاد به ثوابه على ثوابه و لا جوز ذلك فيكون معتبرا و إذا بطل الاعتبار به للاتفاق على خلافه سقط و كان الإجماع حجة يقوم مقام قول الله تعالى في صحة ما ذهبنا إليه فلم يأت بشيء .

و ذاكرني الشيخ أدام الله عزه في هذه المسألة بعد ذلك فزادني فيها زيادة ألحقتها و هي أن قال إن الذي يسقط ما اعترض به السائل في تأويل قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) اللهم ائتني بأحب خلقك إليك على المحبة للأكل معه دون محبته في نفسه بإعظام ثوابه بعد الذي ذكرناه في إسقاطه .

أن الرواية جاءت عن أنس بن مالك أنه قال : لما دعا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) أن يأتيه الله عز و جل بأحب الخلق إليه قلت : اللهم اجعله رجلا من الأنصار ليكون لي الفضيلة بذلك فجاء علي

(عليه السلام) فرددته ، و قلت له رسول الله على شغل ، فمضى ، ثم عاد ثانية فقال لي : استأذن لي على رسول الله ، فقلت له : إنه على شغل ، فجاء ثالثة ، فاستأذنت له ، فدخل ، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) : قد كنت سألت الله تعالى أن يأتيني بك دفعتين ، و لو أبطأت علي الثالثة لأقسمت على الله بأن يأتيني بك .

فلو لا أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) سأل الله عز و جل أن يأتيه بأحب خلقه إليه في نفسه و أعظمهم ثوابا عنده و كانت هذه من أجل الفضائل لما آثر أنس أن يختص بها قومه و لو لا أن أنسا فهم ذلك من معنى كلام الرسول (صلى الله عليه وآله وسلّم) لما دافع أمير المؤمنين (عليه السلام) عن الدخول ليكون ذلك الفضل لرجل من الأنصار فيحصل له جزء منه .

و شيء آخر و هو أنه لو احتمل معنى لا يقتضي الفضيلة لأمير المؤمنين (عليه السلام) لما احتج به أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم الدار و لا جعله شاهدا على أنه أفضل من الجماعة و ذلك أنه لو لم يكن الأمر على ما وصفناه و كان محتملا لما ظنه المخالفون من أنه سأل ربه أن يأتيه بأحب الخلق إليه في الأكل معه لما أمن أمير المؤمنين (عليه السلام) من أن يتعلق بذلك بعض خصومه في الحال أو يشتبه ذلك على إنسان فلما احتج به أمير المؤمنين (عليه السلام) على القوم و اعتمده في البرهان دل على أنه لم يكن مفهوما منه إلا فضله و كان إعراض الجماعة أيضا عن دفاعه عن ذلك بتسليم ما ادعاه دليلا على صحة ما ذكرناه .

و هذا بعينه يسقط قول من زعم أنه يجوز مع إطلاق النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) في أمير المؤمنين (عليه السلام) ما يقتضي فضله عند الله تعالى على الكافة وجود من هو أفضل منه في المستقبل لأنه لو جاز ذلك لما عدل القوم عن الاعتماد عليه و لجعلوه شبهة في منعه مما ادعاه من القطع على نقصانهم عنه في الفضل و في عدول القوم عن ذلك دليل على أن القول مفيد بإطلاقه فضله (عليه السلام) و مؤمن من بلوغ أحد منزلته في الثواب بشيء من الأعمال و هذا بين لمن تدبره .

فصل :

معصية داود وما كانت :

و من كلامه أدام الله عزه أيضا سئل الشيخ أدام الله حراسته عن معصية داود (عليه السلام) ما كانت فقال فيها جوابان أحدهما أن الله سبحانه لما جعله خليفة في الأرض بقوله يا داوُدُ إِنَّا جَعَلْناكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ أراد سبحانه و تعالى أن يهذبه و يؤدبه لأمر علمه منه فجعل ذلك بملائكته دون البشر و أهبط عليه الملكين في صورة بشرين فقالا له خَصْمانِ بَغى بَعْضُنا عَلى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنا بِالْحَقِّ وَ لا تُشْطِطْ وَ اهْدِنا إِلى سَواءِ الصِّراطِ إِنَّ هذا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَ تِسْعُونَ نَعْجَةً وَ لِيَ نَعْجَةٌ واحِدَةٌ فَقالَ أَكْفِلْنِيها وَ عَزَّنِي فِي الْخِطابِ فقال داود (عليه السلام) للمدعي حاكما على المدعى عليه من غير أن يسأل المدعى عليه عن صحة دعوى المدعي لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤالِ نَعْجَتِكَ إِلى نِعاجِهِ .

و قد كان الحكم يوجب أن لا يعجل بذلك حتى يسأل المدعى عليه فيقول له ما تقول في هذه الدعوى فلما عجل بالحكم قبل الاستثبات كان ذلك منه صغيرة و وجب عليه التوبة منها و تبين ذلك في الحال ففعل ما وجب عليه مما وصفناه قال الله عز و جل وَ ظَنَّ داوُدُ أَنَّما فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَ خَرَّ راكِعاً وَ أَنابَ فَغَفَرْنا لَهُ ذلِكَ وَ إِنَّ لَهُ عِنْدَنا لَزُلْفى وَ حُسْنَ مَآبٍ .

[103]

و الجواب الآخر حكاه الناصر فأخبر أن داود (عليه السلام) ذكرت له امرأة أوريا بن حنان فسأله أن ينزل له عنها ليتزوج بها بعد انقضاء عدتها و كان ذلك مباحا في شرعه فامتنع عليه أوريا و رغب بامرأته على جزع لحقه من الامتناع عليه و رهبة حصلت له منه .

و كانت الخطيئة من داود (عليه السلام) أن طلب ذلك من أوريا بن حنان و هو نبي و ملك مطاع و أوريا رعية و تابع و لو سأل أوريا ذلك مثله من الرعية لما كان بسؤاله مخطئا لأنه لم يكن يحدث له عند الامتناع من الجزع و الخوف و الهلع ما حدث له عند الامتناع من نبيه و ملكه و رئيسه داود (عليه السلام) و هذا الجواب غير بعيد و الله نسأل التوفيق .

فصل :

قال الشيخ أدام الله عزه فإن قال قائل أ ليس قد نطق القرآن بوقوع المعصية من نبي من أنبياء الله سبحانه في حال نبوته و هذا خلاف مذهبك في ارتفاع المعاصي عن الأنبياء كلهم و الأئمة (عليه السلام) لأنهم على أصلك معصومون من الذنوب و الخطأ في الدين .

فالجواب أن الذي أذهب إليه في هذا الباب أنه لا يقع من الأنبياء (عليه السلام) ذنب بترك واجب مفترض و لا يجوز عليهم خطأ في ذلك و لا سهو يوقعهم فيه و إن جاز منهم ترك نفل و مندوب إليه على غير القصد و التعمد و متى وقع ذلك منهم عوجلوا بالتنبيه عليه فيزولون عنه في أسرع مدة و أقرب زمان .

فأما نبينا (صلى الله عليه وآله وسلّم) خاصة و الأئمة من ذريته (عليه السلام) فلم يقع منهم صغيره بعد النبوة و الإمامة من ترك واجب و لا مندوب إليه لفضلهم على من تقدمهم من

[104]

الحجج (عليه السلام) و قد نطق القرآن بذلك و قامت الدلائل منه و من غيره على ذلك للأئمة من ذريته (عليه السلام) قال الله تعالى و قد ذكر معصية آدم (عليه السلام) وَ عَصى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوى فسمى المعصية غواية و ذلك حكم كل معصية إذ كان فاعلها يخيب بفعلها من ثواب تركها و كانت الغواية هي الخيبة في وجه من الوجوه و على مفهوم اللغة قال الشاعر :

و من يلق خيرا يحمد الناس أمره *** و من يغو لا يعدم على الغي لائما

و قال الله سبحانه في آية الدين عند ذكر الشهود وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْداهُما فَتُذَكِّرَ إِحْداهُمَا الْأُخْرى يريد لئلا تنسى إحداهما فسمى النسيان ضلالا و ذلك معروف في اللغة فلما تقرر أن كل معصية غواية و كل نسيان ضلال دل قوله سبحانه و تعالى وَ النَّجْمِ إِذا هَوى ما ضَلَّ صاحِبُكُمْ وَ ما غَوى على أنه قد نفى عن نبيه (عليه السلام) المعاصي على كل وجه و النسيان من كل وجه و هذا بين لمن تأمله .

قال الشيخ أدام الله عزه و أقول إن ترك النفل قد يسمى معصية كما أن فعله قد يسمى طاعة لا سيما إذا وقع ذلك من نبي أو وصي أو صفي فإنهم لمنزلتهم عند الله سبحانه يؤاخذهم بالقليل من الفعل و لا يعذرهم فيه ليؤدبهم بذلك و يهذبهم و يزجرهم عن مثله في المستقبل و لو وقع من غيرهم ما كان ليؤاخذهم به و لا يعجل لهم الأدب عليه على ما قدمت ذكره .

فصل :

ثبوت الاجتهاد والكلام مع الكعبي :

و من كلام الشيخ و حكاياته قال الشيخ أدام الله عزه قال أبو القاسم الكعبي في كتاب الغرر إن سأل سائل فقال من أين أثبت الاجتهاد قلنا إنا وجدنا كل مبطل له قد صار فيما أقامه مقامه إلى الاجتهاد في أنه أبطل الاجتهاد و أوجب الوقوف في الحادثة و أوجب الأخذ بقول الإمام حسب ما تقول الرافضة يعني الإمامية قال فهو على كل حال قد صار إلى الاجتهاد لأن إيجابه الوقوف حكم حكم به و كذلك الأخذ بقول الإمام حكم لم ينص الله عليه و لا نص عليه رسوله فلما كان هؤلاء إنما أبطلوا الاجتهاد من هذه الجهة كانوا مصححين له من حيث لا يشعرون و مثبتين أنه لا بد من الاجتهاد .

قال الشيخ أدام الله عزه فيقال له خبرنا عمن أثبت الأصول عندك من جهة الاجتهاد و أبطل النص فيها و لم يعتمد عليه و زعم أن الاجتهاد هو طريق إلى العلم بها أ يكون النظر أصلا في إبطال مقاله أم لا سبيل إلى الرد عليه إلا من جهة التوقيف فإن قال لا سبيل إلى كسر مذهبه إلا من جهة التوقيف .

قيل له فقد كان العقل إذن يجيز للناس وضع الشرائع كلها من جهة الاجتهاد و هذا خلاف مذهبك و ما لا نعلم أن أحدا من الفقهاء و لا أهل العلم كافة ركبه على أن صحة السمع لا يخلو من أن تكون معروفة من جهة النظر أو الخبر فإن كانت معروفة من جهة الخبر فحكم صحة الخبر كحكمها و هذا يؤدي إلى ما لا نهاية له و إن كانت معروفة بالنظر فقد ظفرنا بالبغية في إلزامك ذلك .

و إن للقائل الذي قدمنا ذكره أن يستدل على صحة مقاله بمثل استدلالك فيقول وجدت كل من أبطل الاجتهاد في استخراج هذه الأحكام يضطره الأمر في

ذلك إلى الاجتهاد لأنه إن استعمله مبتدئا فيه فضرورته إليه ظاهرة و إن استعمل النص و الاحتجاج بالإجماع فإنا نصححها بالاجتهاد فهو مضطر في أصل ما اعتمد عليه إلى الاجتهاد و هذا نظير ما قلت يا أبا القاسم لمخالفيك في الاجتهاد في الفروع عندك مع أنها أصول عندهم لا مجال للاجتهاد فيها و لا فصل في ذلك .

على أنه يقال له ما أبين غفلتك أنت تزعم أن الاجتهاد في الأحكام له حد يمنع من الحكم على الذاهب عنه بالضلال و مبطلو الاجتهاد إنما أبطلوه بضرب من النظر و الاستدلال حكموا على الذاهب عنه بالضلال فمن أين صار ما أبطله القوم من الاجتهاد هو الذي به صححوه و ما صححوه هو الذي شهدوا بفساده لو لا سهوك عن الحق .

و اعلم رحمك الله أن الذي يذهب إليه هذا الرجل و من شاركه في خلافنا في الحكم بالنص ليس هو اجتهاد في الحقيقة بل هو حدس و ترجيم و ظن فاسد لا ينتج يقينا و لا يولد علما و لو اعترفنا لهم بأنهم مجتهدون لما لمناهم على فعلهم لكنا نعتقد فيهم أنهم مقصرون مفرطون تائهون ضالون و من أطلق لفظه بالرد على أهل الاجتهاد في الأحكام فإنما أطلقه مجازا لأن القوم قد شهروا أنفسهم بهذه الصفة حتى صارت كالعلم لهم و إن كانوا بالضد منها فجرت لهم مجرى سمة المهلكة بالمفازة و اللديغ بالسليم و عين الشمس بالجونة و ما أشبه ذلك فتأمله ترشد إن شاء الله .

قال الشيخ أدام الله عزه و قد تعلق قوم من ضعفة متفقهة العامة و من جهال المعتزلة في صحة الاجتهاد و القياس .

بقول أمير المؤمنين (عليه السلام) علمني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) ألف باب فتح لي كل باب ألف باب.

فيقال لهم و هل أصول الشريعة كلها ألف أصل و فروعها ألف ألف و ذلك نهايتها و هي محصورة بهذا العدد لا أقل منه و لا أكثر فإن زعموا ذلك قالوا قولا مرغوبا عنه

و قيل لهم أرونا أصلا واحدا له ألف فرع و قد ظهرت حجتكم و هذا ما تعجزون عنه و إن قالوا ليست الأصول ألفا على التحرير و ليس فيها مائة ألف فرع أبطلوا استدلالهم فإن قالوا فما وجه قول أمير المؤمنين (عليه السلام) و ما تأويله قيل لهم يحتمل وجوها منها أن المعلم له الأبواب و هو رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) فتح له بكل باب منها ألف باب و وقفه على ذلك .

و منها أن علمه بكل باب أوجب فكره فيه فبعثه الفكر على المسألة عن شعبه و متعلقاته فاستفاد بالفكر فيه علم ألف باب بالبحث عن كل باب منها و مثل هذا معنى .

قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) من عمل بما يعلم ورثه الله علم ما لم يعلم .

و منها أنه (صلى الله عليه وآله وسلّم) نص له على علامات تكون عندها حوادث كل حادثة يدل على حادثة إلى أن ينتهي إلى ألف حادثة فلما عرف الألف علامة عرف بكل علامة منها ألف علامة و الذي يقرب هذا من الصواب أنه (عليه السلام) أخبرنا بأمور تكون قبل كونها ثم قال (عليه السلام) عقيب إخباره بذلك علمني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) ألف باب فتح لي كل باب ألف باب .

و قال بعض الشيعة إن معنى هذا القول أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) نص له على صفة ما فيه الحكم على الجملة دون التفصيل .

كقوله يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب .

و كان هذا بابا استفيد منه تحريم الأخت من الرضاعة و الأم و الخالة و العمة و بنت الأخ و بنت الأخت .

و كقول الصادق (عليه السلام) الربا في كل مكيل و موزون .

فاستفيد بذلك الحكم في أصناف المكيلات و الموزونات كلها .

و كقوله (عليه السلام) يحل من الطير ما يدف و يحرم منه ما يصف ، و يحل من البيض ما اختلف طرفاه و يحرم منه ما اتفق طرفاه و يحل من السمك ما كان له فلوس و يحرم منه ما ليس له فلوس و ما أشبه ذلك .

و الأجوبة الأولة هي لي خاصة و أنا اعتمدتها .

[108]

فصل :

تفسير آيات من القرآن تتعلق بيوم القيامة :

و من كلام الشيخ أدام الله عزه سئل عن قول الله عز و جل وَ إِنَّ يَوْماً عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ و قوله في موضع آخر تَعْرُجُ الْمَلائِكَةُ وَ الرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كانَ مِقْدارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ فَاصْبِرْ صَبْراً جَمِيلًا و قوله تعالى في موضع آخر يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّماءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كانَ مِقْدارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ و ما الوجه في هذه الآيات مع اختلاف ظواهرها .

فقال الشيخ أدام الله عزه أما معنى الأولة و الثانية فإنه تحمل على التعظيم لأمر الآخرة و الإخبار عن شدته و أهواله فاليوم الواحد من أيامها على أهل العذاب كألف سنة من سني الدنيا لشدته و عظم بلائه و ما يحل بالكافرين فيه من أنواع العذاب .

و اليوم الذي مقداره خمسون ألف سنة فهو يوم المحشر و إنما طال على الكافرين حتى صار قدره عندهم ذلك لما يشاهدون فيه من شدة الحساب و عذاب جهنم و صعوبته و الممر على الصراط و المعاينة للسعير و أسماعهم زفرات النار و صوت سلاسلها و أغلالها و صياح خزنتها و رؤيتهم لاستطارة شررها .

أ لا ترى إلى قوله تعالى إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيداً وَ نَراهُ قَرِيباً و قد وصف الله عز و جل ذلك اليوم و قال إِنَّ هؤُلاءِ يُحِبُّونَ الْعاجِلَةَ وَ يَذَرُونَ وَراءَهُمْ يَوْماً ثَقِيلًا .

[109]

و قال تعالى يَوْمَ تَرَوْنَها تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَ تَضَعُ كُلُّ ذاتِ حَمْلٍ حَمْلَها وَ تَرَى النَّاسَ سُكارى وَ ما هُمْ بِسُكارى وَ لكِنَّ عَذابَ اللَّهِ شَدِيدٌ و قال تعالى يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ وَ أُمِّهِ وَ أَبِيهِ وَ صاحِبَتِهِ وَ بَنِيهِ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ و هذا الذي ذكرناه معروف في اللسان يقول القائل كانت ليلتي البارحة شهرا و قال إمرؤ القيس :

ألا أيها الليل الطويل أ لا أنجل *** بصبح و ما الإصباح منك بأمثل

فيا لك من ليل كان نجومه *** بكل مغار الفتل شدت بيذبل

و الليل لم يطل في نفسه و لكن طال عليه لما قاسي فيه من الهم و السهر و العرب تقول ليوم الشر هذا يوم أطول من عمر النسر .

و أما قوله عز و جل يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّماءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كانَ مِقْدارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ فالمعنى فيه على ما ذكر أنه يعرج في يوم مقداره لو رام بشر قطعه لما قطعه إلا في ألف سنة و إذا كان الأمر على ما بيناه لم يكن بين المعاني تفاوت على ما وصفناه .

[110]

فصل :

الغيبة ومناظرة فيها :

و من حكايات الشيخ أدام الله عزه و كلامه في الغيبة قال قال لي شيخ من حذاق المعتزلة و أهل التدين بمذهبه منهم أريد أن أسألك عن مسألة كانت خطرت ببالي و سألت عنها جماعة ممن لقيت من متكلمي الإمامية بخراسان و فارس و العراق فلم يجيبوا فيها بجواب مقنع .

فقلت سل على اسم الله إن شئت .

فقال خبرني عن الإمام الغائب عندكم أ هو في تقية منك كما هو في تقية من أعدائه أم هو في تقية من أعدائه خاصة.

فقلت له الإمام عندي في تقية من أعدائه لا محالة و هو أيضا في تقية من كثير من الجاهلين به ممن لا يعرفه و لا سمع به فيعاديه أو يواليه هذا على غالب الظن و العرف و لست أنكر أن يكون في تقية من جماعة ممن يعتقد إمامته الآن فأما أنا فإنه لا تقية عليه مني بعد معرفته بي على حقيقة المعرفة و الحمد لله .

فقال هذا و الله جواب طريف لم أسمعه من أحد قبلك فأحب أن تفصل لي وجوهه و كيف صار في تقية ممن لا يعرفه و في تقية من جماعة تعتقد إمامته الآن و ليس هو في تقية منك إذ عرفك .

فقلت له أما تقيته من أعدائه فلا حاجة لي إلى الكلام فيها لظهور ذلك و أما تقيته ممن لا يعرفه فإنما قلت ذلك على غالب الظن و ظاهر الحال و ذلك أنه ليس يبعد أن لو ظهر لهم لكانوا بين أمور إما أن يسفكوا دمه بأنفسهم لينالوا

[111]

بذلك المنزلة عند المتغلب على الزمان و يحوزوا به المال و الرئاسة أو يسعوا به إلى من يحل هذا الفعل به أو يقبضوا عليه و يسلموه إليه فيكون في ذلك عطبه و في عطبه و هلاكه عظيم الفساد .

و إنما غلب في الظن ذلك لأن الجاهل لحقه ليس يكون معه المعرفة التي تمنعه من السعي على دمه و لا يعتقد في الكف عنه ما يعتقده المتدين بولايته و هو يرى الدنيا مقبلة إلى من أوقع الضرر به فلم يبعد منه ما وصفناه بل قرب و بعد منه خلافه .

و أما وجه تقيته من بعض من يعتقد إمامته الآن فإن المعتقدين بذلك ليسوا بمعصومين من الغلط و لا مأمونا عليهم الخطأ بل ليس مأمونا عليهم العناد و الارتداد فلا ينكر أن يكون المعلوم منهم أنه لو ظهر لهم الإمام (عليه السلام) أو عرفوا مكانه أن تدعوهم دواعي الشيطان إلى الإغراء به و السعي عليه و الإخبار بمكانه طمعا في العاجلة و رغبة فيها و إيثارا لها على الآجلة كما دعت دواعي الشيطان أمم الأنبياء إلى الارتداد عن شرائعهم حتى غيرها جماعة منهم و بدلها أكثرهم و كما عاند قوم موسى نبيهم و إمامهم هارون و ارتدوا عن شرعه الذي جاء به هو و أخوه موسى (عليه السلام) و اتبعوا السامري فلم يلتفتوا إلى أمر هارون و نهيه و لا فكروا في وعظه و زجره و

إذا كان ذلك على ما وصفت لم ينكر أن تكون هذه حال جماعة من منتحلي الحق في هذا الزمان لارتفاع العصمة عنهم .

و أما حكمي لنفسي فإنه ليس يختصني لأنه يعم كل من شاركني في المعنى الذي من أجله حكمت و إنما خصصت نفسي بالذكر لأنني لا أعرف غيري عينا على اليقين مشاركا لي في الباطن فأدخله معي في الذكر .

و المعنى الذي من أجله نفيت أن يكون صاحب الأمر (عليه السلام) متقيا مني .

[112]

عند المعرفة بحالي لأنني أعلم أني عارف بالله عز و جل و برسوله (صلى الله عليه وآله وسلّم) و بالأئمة (عليه السلام) و هذه المعرفة تمنعني من إيقاع كفر غير مغفور و السعي على دم الإمام (عليه السلام) بل إخافته عندي كفر غير مغفور .

و إذا كنت على ثقة تعصمني من ذلك لما أذهب إليه في الموافاة فقد أمنت أن يكون الإمام في تقية مني أو ممن شاركني فيما وصفت من إخواني و إذا تحقق أمورنا على ما ذكرت فلا يكون في تقية مني بعد معرفته أني على حقيقة المعرفة إذ التقية إنما هي الخوف على النفس و الإخافة للإمام لا تقع من عارف بالله عز و جل على ما قدمت.

فقال فكأنك إنما جوزت تقية الإمام من أهل النفاق من الشيعة فأما المعتقدون للتشيع ظاهرا و باطنا فحالهم كحالك و هذا يؤدي إلى المناقضة لأن المنافق ليس بمعتقد للتشيع في الحقيقة و أنت قد أجزت ذلك على بعض الشيعة في الحقيقة فكيف يكون هذا .

فقلت له ليس الأمر كما ظننت و ذلك أن جماعة من معتقدي التشيع عندي غير عارفين في الحقيقة و إنما يعتقدون الديانة على ظاهر القول بالتقليد و الاسترسال دون النظر في الأدلة و العمل على الحجة و من كان بهذه المنزلة لم يحصل له الثواب الدائم المستحق للمعرفة المانع بدلالة الخبر به عن إيقاع كفر من صاحبه فيستحق به الخلود في الجحيم فتأمل ذلك .

قال فقد اعترض الآن هاهنا سؤال في غير الغيبة أحتاج إلى معرفة جوابك عنه ثم أرجع إلى المسألة في الغيبة خبرني عن هؤلاء المقلدين من الشيعة الإمامية أنهم كفار يستحقون الخلود بالنار فإن قلت ذلك فليس في الجنة من الشيعة الإمامية إذا غيرك لأنا لا نعرف أحدا منهم على تحقيق النظر سواك بل إن كان فيهم فلعلهم لا يكونون عشرين نفسا في الدنيا كلها و هذا ما أظنك تذهب إليه

[113]

و إن قلت إنهم ليسوا بكفار و هم يعتقدون التشيع ظاهرا و باطنا فهم مثلك و هذا مبطل لما قدمت .

فقلت له لست أقول إن جميع المقلدة كفار لأن فيهم جماعة لم يكلفوا المعرفة و لا النظر في الأدلة لنقصان عقولهم عن الحد الذي به يجب تكليف ذلك و إن كانوا مكلفين عندي للقول و العمل و هذا مذهبي في جماعة من أهل السواد و النواحي الغامضة و البوادي و الأعراب و العجم و العامة فهؤلاء إذا قالوا و عملوا كان ثوابهم على ذلك كعوض الأطفال و البهائم و المجانين و كان ما يقع منهم من عصيان يستحقون عليه العقاب في الدنيا و في يوم المآب طول زمان الحساب أو في النار أحقابا ثم يخرجون إلى محل الثواب .

و جماعة من المقلدة عندي كفار لأن فيهم من القوة على الاستدلال ما يصلون به إلى المعارف فإذا انصرفوا عن النظر في طرقها فقد استحقوا الخلود في النار فأما قولك إنه ليس في الدنيا أحد من الشيعة ينظر حق النظر إلا عشرون نفسا أو نحوهم فإنه لو كنت صادقا في هذا المقال ما منع أن يكون جمهور الشيعة عارفين لأن طرق المعرفة قريبة يصل إليها كل من استعمل عقله و إن لم يكن يتمكن من العبارة عن ذلك و يسهل عليه الجدل و يكون من أهل التحقيق في النظر و ليس عدم الحذق في الجدل و إحاطة العلم بحدوده و المعرفة بغوامض الكلام و دقيقه و لطيف القول في المسألة دليلا على الجهل بالله عز و جل .

فقال ليس أرى أن أصل معك الكلام في هذا الباب الآن لأن الغرض هو القول في الغيبة و لكن لما تعلقت بمذهب غريب أحببت أن أقف عليه و أنا أعود إلى مسألتي الأولى و أكلمك في هذا المذهب بعد هذا يوما آخر أخبرني الآن إذا لم يكن الإمام في تقية منك فما باله لا يظهر لك فيعرفك نفسه بالمشاهدة و يريك معجزة و يبين لك كثيرا من المشكلات و يؤنسك بقربه و يعظم قدرك بقصده .

[114]

و يشرفك بمكانه إذا كان قد أمن منك الإغراء به و تيقن ولايتك له ظاهرة و باطنة .

فقلت له أول ما في هذا الباب أنني لا أقول لك إن الإمام (عليه السلام) يعلم السرائر و إنه مما لا يخفى عليه الضمائر فتكون قد أخذت رهني بأنه يعلم مني ما أعرفه من نفسي و إذا لم يكن ذلك مذهبي و كنت أقول إنه يعلم الظواهر كما يعلم البشر و إن علم باطنا فبإعلام الله عز و جل له خاصة على لسان نبيه (عليه السلام) بما أودعه آباؤه (عليه السلام) من النصوص على ذلك أو بالمنام الذي يصدق و لا يخلف أبدا أو لسبب أذكره غير هذا فقد سقط سؤالك من أصله لأن الإمام إذا فقد علم ذلك من جهة الله عز و جل أجاز علي ما يجيزه على غيري ممن ذكرت فأوجبت الحكمة تقيته مني و إنما تقيته مني على الشرط الذي ذكرت آنفا و لم أقطع على حصوله لا محالة و لم أقل إن الله عز و جل قد أطلع الإمام على باطني و عرفه حقيقة حالي قطعا فتفرغ الكلام عليه .

على أنني لو قطعت على ذلك لكان لترك ظهوره لي و تعرفه إلى وجه واضح غير التقية و هو أنه (عليه السلام) قد علم أنني و جميع من شاركني في المعرفة لا نزول عن معرفته و لا نرجع عن اعتقاد إمامته و لا نرتاب في أمره ما دام غائبا و علم أن اعتقادنا ذلك من جهة الاستدلال و مع عدم ظهوره لحواسنا أصلح لنا في تعاظم الثواب و علو المنزلة باكتساب الأعمال إذ كان ما يقع من العمل بالمشاق الشديدة أعظم ثوابا مما يقع بالسهولة مع الراحة فلما علم (عليه السلام) ذلك من حالنا وجب عليه الاستتار عنا لنصل إلى معرفته و طاعته على حد يكسبنا من المثوبة أكثر مما يكسبنا العلم به و الطاعة له مع المشاهدة و ارتفاع الشبهة التي تكون في حال الغيبة و الخواطر و هذا ضد ما ظننت .

مع أن أصلك في اللطف يؤيد ما ذكرناه و يوجب ذلك و إن علم أن الكفر يكون مع الغيبة و الإيمان مع الظهور لأنك تقول إنه لا يجب على الله تعالى فعل

[115]

اللطف الذي يعلم أن العبد إن فعل الطاعة مع عدمه كانت أشرف منها إذا فعلها معه فكذلك يمنع الإمام من الظهور إذا علم أن الطاعة للإمام تكون عند غيبته أشرف منها عند ظهوره و ليس يكفر القوم به في كلا الحالين و هذا بين لا إشكال فيه .

فلما ورد عليه الجواب سكت هنيئة ثم قال هذا لعمري جواب يستمر على الأصول التي ذكرتها و الحق أولى ما استعمل .

فقلت له أنا أجيبك بعد هذا الجواب بجواب آخر أظنه مما قد سمعته لأنظر كلامك عليه .

فقال هات ذلك فإني أحب أن أستوفي ما في هذه المسألة فقلت له إن قلت إن الإمام في تقية مني و في تقية ممن خالفني ما يكون كلامك عليه قال أ فتطلق أنه في تقية منك كما هو في تقية ممن خالفك قلت لا قال فما الفرق بين القولين قلت الفرق بينهما أنني إذا قلت إنه في تقية مني كما هو في تقية ممن خالفني أوهمت أن خوفه مني على حد خوفه من عدوه و أن الذي يحذره مني هو الذي يحذره منه أو مثله في القبح فإذا قلت إنه يتقي مني و ممن

خالفني ارتفع هذا الإيهام قال فمن أي وجه اتقى منك و من أي وجه اتقى من عدوه فصل لي الأمرين حتى أعرفهما .

فقلت له تقيته من عدوه هي لأجل خوفه من ظلمه له و قصده الإضرار به و حذره من سعيه على دمه و تقيته مني لأجل خوفه من إذاعتي على سبيل السهو أو للتجمل و التشرف بمعرفته بالمشاهدة أو على التقية مني بمن أوعزه إليه من إخواني في الظاهر فيعقبه ذلك ضررا عليه فبان الفرق بين الأمرين .

فقال ما أنكرت أن يكون هذا يوجب المساواة بينك و بين عدوه لأنه ليس يثق بك كما لا يثق بعدوه فقلت له قد بينت الفرق و أوضحته و هذا سؤال بين .

[116]

قد سلف جوابه و تكراره لا فائدة فيه على أنني أقلبه عليك فأقول لك أ ليس قد هرب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) من أعدائه و استتر عنهم في الغار خوفا على نفسه منهم قال بلى قلت له فهل عرف عمر بن الخطاب حال هربه و مستقره و مكانه كما عرف ذلك أبو بكر لكونه معه قال لا أدري قلت فهب عرف عمر ذلك أ عرف ذلك جميع أصحابه و المؤمنين به قال لا قلت فأي فرق كان بين أصحابه الذين لم يعلموا بهربه و لا عرفوا بمكانه و بين أعدائه الذين هرب منهم و هلا أبانهم من المشركين بإيقافهم على أمره و لم ستر ذلك عنهم كما ستره عن أعدائه و ما أنكرت أن يكون لا فرق بين أوليائه و أعدائه و أن يكون قد سوى بينهم في الخوف منهم و التقية و إلا فما الفصل بين الأمرين فلم يأت بشيء أكثر من أنه جعل يومئ إلى معتمدي في الفرق بينما ألزم و لم يأت به على وجهه و علم من نفسه العجز عن ذلك .

قال الشريف أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي و استزدت الشيخ أدام الله عزه على هذا الفصل من هذا المجلس حيث اعتل بأن غيبة الإمام (عليه السلام) عن أوليائه إنما هي لطف لهم في وقوع الطاعة منهم على وجه يكون به أشرف منها عند مشاهدته فقلت له فكيف يكون حال هؤلاء الأولياء عند ظهوره (عليه السلام) أ ليس يجب أن يكون القديم تعالى قد منعهم اللطف في شرف طاعاتهم و زيادة ثوابهم .

فقال الشيخ أدام الله عزه ليس في ذلك منع لهم من اللطف على ما ذكرت من قبل أنه لا ينكر أن يعلم الله سبحانه و تعالى منهم أنه لو أدام ستره عنهم و إباحة الغيبة في ذلك الزمان بدلا من الظهور لفسق هؤلاء الأولياء فسقا يستحقون به من العقاب ما لا يفي أضعاف ما يفوتهم من الثواب فأظهره سبحانه

[117]

لهذه العلة و كان ما يقتطعهم به عنه من العذاب أرد عليهم و أنفع لهم مما كانوا يكتسبونه من فضل الثواب على ما تقدم به الكلام .

قال الشيخ أيده الله و وجه آخر و هو أنه لا يستحيل أن يكون الله تعالى قد علم من حال كثير من أعداء الإمام (عليه السلام) أنهم يؤمنون عند ظهوره و يعترفون بالحق عند مشاهدته و يسلمون له الأمر و أنه إن لم يظهر في ذلك الزمان أقاموا على كفرهم و ازدادوا طغيانا بزيادة الشبهة عليهم فوجب في حكمته تعالى إظهاره لعموم الصلاح .

و لو أباحه الغيبة لكان قد خص بالصلاح و منع من اللطف في ترك الكفر و ليس يجوز على مذهبنا في الأصلح أن يخص الله تعالى بالصلاح و لا يجوز أيضا أن يفعل لطفا في اكتساب بعض خلقه منافع تزيد على منافعه إذ كان في فعل ذلك اللطف رفع لطفه لجماعة في ترك القبح و الانصراف عن الكفر به سبحانه و الاستخفاف بحقوق أوليائه (عليه السلام) لأن الأصل و المدار على إنقاذ العباد من المهالك و زجرهم من القبائح و ليس الغرض زيادتهم في

المنافع خاصة إذ كان الاقتطاع بالألطاف عما يوجب دوام العقاب أولى من فعل اللطف فيما يستزاد به من الثواب لأنه ليس يجب على الله تعالى أن يفعل بعبده ما يصل معه إلى نفع يمنعه من أضعافه من النفع .

و كذلك لا يجب عليه أن يفعل اللطف له في النفع بما يمنع غيره من أضعاف ذلك النفع و هو إذا سلبه هذا اللطف لم يستدرجه به إلى فعل القبيح و متى فعله حال بين غيره و بين منافعه و منعه من لطف ما ينصرف به عن القبيح و إذا كان الأمر على ما بيناه كان هذان الفصلان يسقطان هذه الزيادة .

[118]

فصل :

كلام الفضل بن شاذان في الدلالة على امامة أميرالمؤمنين (عليه السلام) :

و من حكايات الشيخ أدام الله عزه قال سئل أبو محمد الفضل بن شاذان النيسابوري رحمه الله قيل له ما الدليل على إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب فقال الدليل على ذلك من كتاب الله عز و جل و من سنة نبيه (صلى الله عليه وآله وسلّم) و من إجماع المسلمين فأما كتاب الله سبحانه و تعالى قوله عز و جل يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فدعانا سبحانه و تعالى إلى إطاعة أولي الأمر كما دعانا إلى طاعة نفسه و طاعة رسوله (صلى الله عليه وآله وسلّم) فاحتجنا إلى معرفة أولي الأمر كما وجبت علينا معرفة الله و معرفة رسوله (صلى الله عليه وآله وسلّم) فنظرنا في أقاويل الأمة فوجدناهم قد اختلفوا في أولي الأمر و أجمعوا في الآية على ما يوجب كونها في علي بن أبي طالب (عليه السلام) .

فقال بعضهم أولو الأمر هم أمراء السرايا و قال بعضهم هم العلماء و قال بعضهم هم القوام على الناس و الآمرون بالمعروف و الناهون عن المنكر و قال بعضهم هم علي بن أبي طالب و الأئمة من ذريته (عليه السلام) فسألنا الفرقة الأولى فقلنا لهم أ ليس علي بن أبي طالب من أمراء السرايا فقالوا بلى فقلنا للثانية أ لم يكن علي (عليه السلام) من العلماء قالوا بلى و قلنا للثالثة أ ليس علي (عليه السلام) قد كان من القوام على الناس بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فقالوا بلى فصار أمير المؤمنين (عليه السلام) معنيا بالآية باتفاق الأمة و إجماعها و تيقنا ذلك بإقرار المخالف لنا في إمامته (عليه السلام) و الموافق عليها فوجب أن يكون

[119]

إماما بهذه الآية لوجود الاتفاق على أنه معني بها و لم يجب العدول إلى غيره و الاعتراف بإمامته لوجود الاختلاف في ذلك و عدم الاتفاق و ما يقوم مقامه في البرهان .

و أما السنة فإنا وجدنا النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) استقضى عليا (عليه السلام) على اليمن و أمره على الجيوش و ولاه الأموال و أمره بأدائها إلى بني جذيمة الذين قتلهم خالد بن الوليد ظلما و اختاره (عليه السلام) لأداء رسالات الله عز و جل و الإبلاغ عنه في سورة البراءة و استخلفه عند غيبته على من خلف و لم نجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) سن هذه السنن في غيره و لا اجتمعت هذه السنن في أحد بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) كما اجتمعت في علي (عليه السلام) و سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) بعد موته واجبة كوجوبها في حياته و إنما تحتاج الأمة إلى الإمام لهذه الخصال التي ذكرناها فإذا وجدناها في رجل قد سنها الرسول (صلى الله عليه وآله وسلّم) فيه كان أولى بالإمامة ممن لم يسن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) فيه شيئا من ذلك.

و أما الإجماع فإن إمامته تثبت من جهته من وجوه منها أنهم قد أجمعوا جميعا على أن عليا (عليه السلام) قد كان إماما و لو يوما واحدا و لم يختلف في ذلك أصناف أهل الملة ثم اختلفوا فقالت طائفة كان إماما في وقت كذا دون

وقت كذا و قالت طائفة كان إماما بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) في جميع أوقاته و لم تجتمع الأمة على غيره أنه كان إماما في الحقيقة طرفة عين و الإجماع أحق أن يتبع من الخلاف .

و منها أنهم أجمعوا جميعا على أن عليا (عليه السلام) كان يصلح للإمامة و أن الإمامة تصلح لبني هاشم و اختلفوا في غيره و قالت طائفة لم تكن تصلح لغير علي بن أبي طالب (عليه السلام) و لا تصلح لغير بني هاشم و الإجماع حق لا شبهة فيه و الاختلاف لا حجة فيه .

[120]

و منها أنهم أجمعوا على أن عليا (عليه السلام) كان بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) ظاهر العدالة واجبة له الولاية ثم اختلفوا فقال قوم إنه كان مع ذلك معصوما من الكبائر و الضلال و قال آخرون لم يك معصوما و لكن كان عدلا برا تقيا على الظاهر لا يشوب ظاهره الشوائب فحصل الإجماع على عدالته و اختلفوا في نفي العصمة عنه ثم أجمعوا كلهم جميعا على أن أبا بكر لم يك معصوما و اختلفوا في عدالته فقالت طائفة كان عدلا و قالت أخرى لم يكن عدلا لأنه أخذ ما ليس له فمن أجمعوا على عدالته و اختلفوا في عصمته أولى بالإمامة ممن اختلفوا في عدالته و أجمعوا على نفي العصمة عنه .

فصل :

مناظرة مع المعتزلة بشجاعة أميرالمؤمنين عليه السلام :

و من حكايات الشيخ أدام الله عزه و كلامه حضر الشيخ مجلس أبي منصور بن المرزبان و كان بالحضرة جماعة من متكلمي المعتزلة فجرى كلام و خوض في شجاعة الإمام و هل ذلك شرط يجب في الإمامة أم لا يجب و مضى فيه طرف على سبيل المذاكرة فقال أبو بكر بن صرايا عندي أن أبا بكر الصديق كان من شجعان العرب و متقدميهم في الشجاعة .

فقال له الشيخ أدام الله عزه من أين حصل ذلك عندك و بأي وجه عرفته .

فقال الدليل على ذلك أنه رأى قتال أهل الردة وحده في نفر معه و خالفه على رأيه في ذلك جمهور الصحابة و تقاعدوا عن نصرته فقال أما و الله لو منعوني عقالا لقاتلتهم و لم يستوحش من اعتزال القوم له و لا ضعف ذلك نفسه و لا منعه من التصميم على حربهم فلو لا أنه كان من الشجاعة على حد يقصر الشجعان عنه لما أظهر هذا القول عند خذلان القوم له .

[121]

فقال له الشيخ أيده الله ما أنكرت على من قال لك إنك لم تلجأ إلى معتمد عليه في هذا الباب و ذلك أن الشجاعة لا تعرف بالحس لصاحبها فقط و لا بادعائها و إنما هي شيء في الطبع يمده الاكتساب و الطريق إليها أحد الأمرين إما الخبر عنها من جهة علام الغيوب المطلع على الضمائر فيعلم خلقه حال الشجاع و إن لم يبد منه فعل يستدل به عليها و الوجه الآخر أن يظهر منه أفعال يعلم بها حاله كمبارزة الأقران و مقاومة الشجعان و منازلة الأبطال و الصبر عند اللقاء و ترك الفرار عند تحقق القتال و لا يعلم ذلك أيضا بأول وهلة و لا بواحدة من الفعل حتى يتكرر ذلك على حد يتميز به صاحبه ممن حصل له ذلك اتفاقا أو على سبيل الهوج و الجهل بالتدبير .

و إذا كان الخبر من الله سبحانه و تعالى بشجاعة أبي بكر معدوما و كان هذا الفعل الدال على الشجاعة غير موجود للرجل فكيف يجوز لعاقل أن يدعي له الشجاعة بقول قاله هو ليس من دلالتها في شيء عند أحد من أهل النظر و التحصيل لا سيما و دلائل جبنه و هلعه و خوفه و ضعفه أظهر من أن يحتاج فيها إلى التأمل .

و ذلك أنه لم يبارز قط قرنا و لا قاوم بطلا و لا سفك بيده دما و قد شهد مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) مشاهده فكان لكل واحد من الصحابة أثر في الجهاد إلا له و فر في يوم أحد و انهزم في يوم خيبر و ولى الدبر يوم التقى الجمعان و أسلم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) في هذه المواطن مع ما كتب الله تعالى عليه الجهاد فكيف تجتمع دلائل الجبن و دلائل الشجاعة لرجل واحد في وقت واحد لو لا أن العصبية تميل بالعبد إلى الهوى .

و قال له رجل من طياب الشيعة و كان حاضرا عافاك الله أي دليل هذا .

[122]

و كيف يعتمد عليه و أنت تعلم أن الإنسان قد يغضب فيقول لو سامني هذا السلطان لهذا الأمر ما قبلته و أن عندنا لشيخا ضعيف الجسم ظاهر الجبن يصلي بنا في مسجدنا فلا يحدث أمر يضجره و ينكره إلا قال و الله لأصبرن على هذا أو لأجاهدن فيه و لو اجتمعت علي ربيعة و مضر .

فقال ليس الدلائل على الشجاعة ما ذكرت دون غيره و الذي اعتمدنا عليه يدل كما يدل العقل و الخبر و وجه الدلالة منه أن أبا بكر باتفاق لم يكن منوف العقل و لا غبيا و لا ناقصا بل كان بالإجماع من العقلاء و كان بالاتفاق جيد الآراء فلو لا أنه كان واثقا من نفسه عالما بصبره و شجاعته لما قال هذا القول بحضرة المهاجرين و الأنصار و هو لا يأمن أن يقوم القوم على خلافه فيخذلونه و يتأخرون عنه و يعجز هو لجبنه أن لو كان الأمر على ما ادعيتموه عليه فيظهر منه الخلف في قوله و ليس يقع هذا من عاقل حكيم فلما ثبتت حكمة أبي بكر دل مقاله الذي حكيناه على شجاعته كما وصفناه .

فقال له الشيخ أدام الله عزه ليس تسليمنا لعقل أبي بكر و جودة رأيه تسليما لما ادعيت من شجاعته كما رويت عنه من القول و لا يوجب ذلك في عرف و لا عقل و لا سنة و لا كتاب و ذلك أنه لو كان على ما ذكرت من الحكمة فليس بممتنع أن يأتي بهذا القول مع جبنه و خوفه و هلعه ليشجع أصحابه و يحض المتأخرين عنه على نصرته و يحثهم على جهاد عدوه و يقوى عزمهم على معونته و يصرفهم عن رأيهم في خذلانه .

و هكذا يصنع الحكماء في تدبيراتهم فيظهرون من الصبر ما ليس عندهم و من الشجاعة ما ليس في طبائعهم حتى يمتحنوا الأمر و ينظروا عواقبه فإن استجاب المتأخرون عنهم و نصرهم الخاذلون لهم وكلوا الحرب إليهم و علقوا

[123]

الكلفة بهم و إن أقاموا على الخذلان و اتفقوا على ترك النصرة لهم و العدول من معونتهم أظهروا من الرأي خلاف ما سلف و قالوا قد كانت الحال موجبة للقتال و كان عزمنا على ذلك تاما فلما رأينا أشياعنا و عامة أتباعنا يكرهون ذلك أوجبت الضرورة إعفاءهم عما يكرهون و التدبير لهم بما يؤثرون و هذا أمر قد جرت به عادة الرؤساء في كل زمان و لم يك تنقلهم من رأي إلى رأي مسقطا لأقدارهم عند الأنام .

فلا ينكر أن يكون أبو بكر إنما أظهر التصميم على الحرب لحث القوم على موافقته في ذلك و لم يبد لهم جزعه لئلا يزيد ذلك في فشلهم و يقوى به رأيهم و اعتمد على أنهم إن ساروا إلى أمره و نفع هذا التدبير في تمام غرضه فقد بلغ المراد و إن لم ينجع ذلك عدل عن الرأي الأول كما وصفناه من حال الرؤساء في تدبيراتهم .

على أن أبا بكر لم يقسم بالله في قتال أهل الردة بنفسه و إنما أقسم في قتالهم بأنصاره الذين اتبعوه على رأيه و ليس في يمينه بالله لينفذن خالدا و أصحابه ليصلوا بالحرب دليل على شجاعته في نفسه .

و شيء آخر و هو أن أبا بكر قال هذا القول عند غضبه لمباينة القوم له و لا خلاف بين ذوي العقول أن الغضبان قد يعتريه عند غضبه من هيجان الطباع ما يفسد عليه رأيه حتى يقدم من القول على ما لا يفي به عند سكون نفسه و

يعمل من الأعمال ما يندم عليه عند زوال الغضب عنه و لا يكون في وقوع ذلك منه دليل على فساد عقله و وجوب إخراجه عن جملة أهل التدبير .

و قد صرح الرجل بذلك في خطبته المشهورة عنه التي لا يختلف فيها اثنان و أصحابه خاصة يقولون بها و يجعلونها من مفاخره حيث يقول إن رسول الله خرج من الدنيا و ليس أحد من الأمة يطالبه بضربة سوط فما فوق و كان (عليه السلام)

[124]

معصوما عن الخطأ تأتيه الملائكة بالوحي فلا تكلفوني ما كنتم تكلفونه فإن لي شيطانا يعتريني عند غضبي فإذا رأيتموني مغضبا فاجتنبوني لا أوثر في أشعاركم و أبشاركم .

فقد أعذر هذا الرجل إلى القوم و أنذرهم فيما يأتيه عند غضبه من قول و فعل و دلهم على الحال فيه فلذلك آمن من نكير المهاجرين و الأنصار عليه مقاله عند غضبه مع إحاطة العلم منهم بما لحقه في الحال من خلاف المخالفين عليه حتى بعثه على ذلك المقال فلم يأت بشيء .

فصل :

جواب مسألة تتعلق بالأمر بالصلاة عند مرض النبي (ص) :

و من كلام الشيخ أدام الله عزه أيضا سئل عن صلاة أبي بكر بالناس هل كانت عن أمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) أم عن غير أمره فقال الذي صح في ذلك و ثبت أن عائشة قالت مروا أبا بكر أن يصلي بالناس فكان الأمر بذلك من جهتها في ظاهر الحال و ادعى المخالفون أنها إنما أمرت بذلك عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) و لم تثبت لهم هذه الدعوى بحجة يجب قبولها قال الشيخ أدام الله عزه و الدليل على أن الأمر كان مختصا بعائشة دون النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) قول النبي لها عند إفاقته من غشيته و قد سمع صوت أبي بكر في المحراب .

إنكن لصويحبات يوسف و مبادرته معجلا معتمدا على أمير المؤمنين (عليه السلام) و الفضل بن العباس و رجلاه يخطان الأرض من الضعف حتى نحى أبا بكر عن المحراب فلو كان (عليه السلام) هو الذي أمره بالصلاة لما رجع باللوم على أزواجه في ذلك و لا بادر و هو على الحال التي وصفناها حتى صرفه عن الصلاة و لكان قد أقره حتى يقضي فرضه و يتم الصلاة و في صرفه له و قوله لعائشة ما

[125]

ذكرناه دليل على صحة ما وصفناه .

قال الشيخ أدام الله عزه و قد تعلق القوم في تأويل .

قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) : إنكن لصويحبات يوسف .

بشيء يدل على جهلهم فقالوا إن لهذا القول من النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) سببا معروفا و هو أنه (صلى الله عليه وآله وسلّم) قال قدموا أبا بكر فقالت عائشة يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف فإن قام مقامك لم يملك العبرة فمر عمر أن يصلي بالناس فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) لها عند خلافها عليه .

إنكن لصويحبات يوسف .

و قد كان اعترض علي بهذا الكلام شيخ من مشايخ أهل الحديث و اعتمده فقلت له أول ما في هذا الباب أنك قد اعترفت بخلاف عائشة للنبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) و ردها عليه أمره حتى أنكر عليها ذلك و في الاعتراف به شهادة منك عليها بالمعصية لله عز و علا و لرسوله و هذا أعظم مما تنكرونه على الشيعة من شهادتهم عليها بالمعصية بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) عند محاربتها لأمير المؤمنين (عليه السلام) .

و الثاني أنه لا خلاف أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) كان من أحكم الحكماء و أفصح الفصحاء و لم يكن يشبه الشيء بخلافه و يمثله بضده و إنما كان يضع المثل في موضعه فلا يخرم مما مثله به في معناه شيئا و نحن نعلم أن صويحبات يوسف إنما عصين الله و خالفنه بأن أرادت كل واحدة منهن من يوسف (عليه السلام) ما إرادته الأخرى و فتنت به كما فتنت به صاحبتها و بذلك نطق القرآن قال الله جل و علا فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَ قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَ قُلْنَ حاشَ لِلَّهِ ما هذا بَشَراً إِنْ هذا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ قالَتْ فَذلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَ لَقَدْ راوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَ لَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ ما آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَ لَيَكُوناً مِنَ الصَّاغِرِينَ .

فلو كانت عائشة دفعت الأمر عن أبيها و لم ترد شرف ذلك المقام له و لم

تفتتن بمحبة الرئاسة و علو المنزلة لكان النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) في تشبيهها بصويحبات يوسف قد وضع المثل في غير موضعه و شبه الشيء بضده و خلافه و رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) يجل عن هذه الصفة و لا يجوز عليه النقص و يرتفع عن الجهل بحقيقة الأمثلة .

و إذا كان الأمر على ما وصفناه ثبت أن التمثيل إنما وقع من النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) لموضع خلاف المرأة له و تقدمها بالأمر لأبيها عليه لفتنتها بمحبة الاستطالة و الرغبة في حوز الفضيلة بذلك و الرئاسة على ما قدمناه .

قال الشيخ أدام الله عزه و قد قالوا أيضا في مبادرة النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) بالخروج إلى المسجد و صرف أبي بكر عن الصلاة إنما كان ذلك لأن المسلمين كانوا متعلقي القلوب برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) محزونين بتأخره عنهم فخشي (عليه السلام) أن يتأخر عنهم فيختلفوا و يرجف عليه منهم المرجفون و لم يبادر إلى ما ذكرتموه من الإنكار لصلاة أبي بكر بالناس .

فيقال لهم لو كان الأمر على ما وصفتموه لما نحى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) أبا بكر عن المحراب و لأمكنه الوصول إلى غرضه مع إتمام أبي بكر للصلاة بأن كان (عليه السلام) يخرج إلى القوم عند فراغ أبي بكر من الصلاة فيشاهدونه على حال الاستقلال و يسرون بلقائه و يبطل ما يتخوفونه من أراجيفهم عليه و لا يعزل الرجل عن صلاة قد أمره بإقامتها ليدل بذلك على أنه قد أحدث ما يوجب عزله أو يكشف عن حال مستحقة له كانت مستورة عن الأنام لأجلها لم يصح أن يصلي بالناس أو يكون القول على ما قلناه من أنه لم يكن عن أمره (عليه السلام) تلك الصلاة أو كان (عليه السلام) لما خرج صلى خلفه كما فعل على أصولكم مع عبد الرحمن لما أدركه و هو في الصلاة فلم يعزله عن المقام و صلى (عليه السلام) خلفه مع المؤتمين به من الناس .

[127]

و قد علم العقلاء بالعادة الجارية أن الذي يقدم إنسانا في مقام يشرف به قدره و يعظم به منزلته لا يبادر بعد تقديمه بغير فصل إلى صرفه و حط تلك الرتبة التي كان جعلها له إلا لحادث يحدثه أو اعتراض أمر ظاهر يرفع الشبهة بظهوره من [غير] تغير حاله الموجبة لصرفه و إن الفعل الذي وقع من النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) في باب أبي بكر مع القول الذي اقترن إليه من التوبيخ لزوجته لا يكون من الحكماء إلا للنكير المحض و الدلالة على استدراك ما كان يفوت من الصلاح بالفعل لو لم يقع فيه ذلك البدار و من أنكر ما وصفناه خرج من العرف و العادات.

و قد زعم قوم من أهل العناد أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) لم يعزل أبا بكر عن الصلاة بخروجه إلى المسجد و أنه كان مع ذلك على إمامته في الصلاة قلنا لهم أ فكان أبو بكر إماما للنبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) و كان الرسول مؤتما به في الحال فقالوا بأجمعهم لا قلنا لهم أ فكان شريكا للنبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) في إمامة الصلاة حتى كانا جميعا إمامين للمسلمين في تلك الصلاة فقالوا أيضا لا قلنا لهم أ فليس لما خرج النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) كان هو إمام المسلمين في تلك الصلاة و صار أبو بكر بعد أن كان إمامهم فيها مؤتما كأحد الجماعة بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) قالوا بلى قلنا لهم من لا يعقل أن هذا صرف له من المقام فليس يعقل شيئا على الوجوه و الأسباب و هذه الطائفة رحمك الله جهال جدا و أوباش غمار و لعل معاندا منهم لا يبالي بما قال يرتكب القول بأن أبا بكر كان باقيا على إمامته في الصلاة بعد خروج النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) .

فيقال له هذا خروج من الإجماع و مع أنه خروج من الإجماع فما معنى ما جاء به التواتر و حصل عليه الإطباق من أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) صلى بالناس ثم الاختلاف في ابتدائه من حيث ابتدأ أبو بكر من القرآن أو من حيث انتهى من القرآن و مع ذلك فإذا كان أبو بكر هو الإمام للنبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) في آخر صلاة صلاها

[128]

(عليه السلام) فواجب أن يكون النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) معزولا عن إمامة أمته و مصروفا عن النبوة لأن الله تعالى أخره في آخر أيامه عن المقام و ختم بذلك عمله في ملة الإسلام و ليس يشبه هذا ما يدعونه في صلاته خلف عبد الرحمن فإن ذلك و إن كان أيضا ظاهر الفساد فقد صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) بعد ذلك بالناس و أخر عبد الرحمن عما كان قدمه فيه و لم يجب أن تثبت سنته بتقدمه عليه إذ أفعال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) ينسخ بعضها بعضا فلا تثبت السنة منها إلا بما استقر و آخر أفعاله (عليه السلام) سنة ثابتة إلى آخر الزمان .

فصل :

نقض قول بعضهم : ان الامامية حنبلية ، وفيه حكم زيارة القبور :

و من حكايات الشيخ أدام الله عزه و كلامه قال الشيخ كان يختلف إلي حدث من أولاد الأنصار و يتعلم الكلام فقال لي يوما اجتمعت البارحة مع الطبراني شيخ من الزيدية فقال لي أنتم يا معشر الإمامية حنبلية و أنتم تستهزءون بالحنبلية فقلت له و كيف ذلك فقال لأن الحنبلية تعتمد على المنامات و أنتم كذلك و الحنبلية تدعي المعجزات لأكابرها و أنتم كذلك و الحنبلية ترى زيارة القبور و الاعتكاف عندها و أنتم كذلك فلم يكن عندي جواب أرتضيه فما الجواب قال الشيخ أدام الله عزه فقلت له ارجع إليه فقل له قد عرضت ما ألقيته إلي على فلان فقال لي قل له إن كانت الإمامية حنبلية بما وصفت أيها الشيخ فالمسلمون بأجمعهم حنبلية و القرآن ناطق بصحة الحنبلية و صواب مذاهب أهلها و ذلك أن الله تعالى يقول إِذْ قالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَباً وَ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي ساجِدِينَ قالَ يا بُنَيَّ لا تَقْصُصْ رُؤْياكَ عَلى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْداً إِنَّ الشَّيْطانَ لِلْإِنْسانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ

[129]

فأثبت الله جل اسمه المنام و جعل له تأويلا عرفه أولياؤه (عليه السلام) و أثبتته الأنبياء و دانت به خلفاؤهم و أتباعهم من المؤمنين و اعتمدوه في علم ما يكون و أجروه مجرى الخبر مع اليقظة و كالعيان له .

و قال سبحانه وَ دَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيانِ قالَ أَحَدُهُما إِنِّي أَرانِي أَعْصِرُ خَمْراً وَ قالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزاً تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَراكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ فنبأهما (عليه السلام) بتأويله و ذلك على تحقيق منه لحكم المنام و كان سؤالهما له مع جهلهما بنبوته دليلا على أن المنامات حق عندهم و التأويل لأكثرها صحيح إذا وافق معناها و قال عز اسمه وَ قالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرى سَبْعَ بَقَراتٍ سِمانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجافٌ وَ سَبْعَ سُنْبُلاتٍ خُضْرٍ وَ أُخَرَ يابِساتٍ يا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُءْيايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّءْيا تَعْبُرُونَ قالُوا أَضْغاثُ أَحْلامٍ وَ ما نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلامِ بِعالِمِينَ ثم فسرها يوسف (عليه السلام) و كان الأمر كما قال .

و قال تعالى في قصة إبراهيم و إسماعيل (عليه السلام) فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قالَ يا بُنَيَّ إِنِّي أَرى فِي الْمَنامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ ماذا تَرى قالَ يا أَبَتِ افْعَلْ ما تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ فأثبتا (عليه السلام) الرؤيا و أوجبا الحكم و لم يقل إسماعيل لأبيه (عليه السلام) يا أبت لا تسفك دمي برؤيا رأيتها فإن الرؤيا قد تكون من حديث النفس و أخلاط البدن و غلبة الطباع بعضها على بعض كما ذهبت إليه المعتزلة .

[130]

فقول الإمامية في هذا الباب ما نطق به القرآن و قول هذا الشيخ هو قول الملأ من أصحاب الملك حيث قالوا أَضْغاثُ أَحْلامٍ و مع ذلك فإنا لسنا نثبت الأحكام الدينية من جهة المنامات و إنما نثبت من تأويلها ما جاء الأثر به عن ورثة الأنبياء (عليه السلام) .

فأما قولنا في المعجزات فهو كما قال الله تعالى وَ أَوْحَيْنا إِلى أُمِّ مُوسى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَ لا تَخافِي وَ لا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَ جاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ .

فضمن هذا القول تصحيح المنام إذ كان الوحي إليها في المنام و ضمن المعجز لها لعلمها بما كان قبل كونه .

و قال سبحانه في قصة مريم (عليه السلام) فَأَشارَتْ إِلَيْهِ قالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا قالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتانِيَ الْكِتابَ وَ جَعَلَنِي نَبِيًّا وَ جَعَلَنِي مُبارَكاً أَيْنَ ما كُنْتُ وَ أَوْصانِي بِالصَّلاةِ وَ الزَّكاةِ ما دُمْتُ حَيًّا فكان نطق المسيح (عليه السلام) معجزا لمريم (عليها السلام) إذ كان شاهدا ببراءة ساحتها و أم موسى (عليه السلام) و مريم لم تكونا نبيين و لا مرسلين و لكنهما كانتا من عباد الله الصالحين فعلى مذهب هذا الشيخ كتاب الله يصحح الحنبلية .

و أما زيارة القبور فقد أجمع المسلمون على وجوب زيارة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) حتى رووا من حج و لم يزره متعمدا فقد جفاه (صلى الله عليه وآله وسلّم) و ثلم حجه بذلك الفعل .

و قد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) من سلم علي من عند قبري سمعته و من سلم علي من بعيد بلغته سلام الله عليه و رحمته و بركاته .

و قال (صلى الله عليه وآله وسلّم) للحسن (عليه السلام) من زارك بعد موتك أو زار أباك أو زار أخاك فله الجنة .

[131]

و قال أيضا في حديث له أوله مشروح في غير هذا الكتاب .

تزوركم طائفة من أمتي تريد به بري و صلتي فإذا كان يوم القيامة زرتها في الموقف فأخذت بأعضادها فأنجيتها من أهواله و شدائده .

و لا خلاف بين الأمة أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) لما فرغ من حجة الوداع لاذ بقبر قد درس فقعد عنده طويلا ثم استعبر فقيل له يا رسول الله ما هذا القبر فقال هذا قبر أمي آمنة بنت وهب سألت الله في زيارتها فأذن لي .

و قال (صلى الله عليه وآله وسلّم) قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها و كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي ألا فادخروها .

و قد كان أمر في حياته (صلى الله عليه وآله وسلّم) بزيارة قبر حمزة (عليه السلام) و كان يلم به و بالشهداء و لم تزل فاطمة (عليه السلام) بعد وفاته (صلى الله عليه وآله وسلّم) تغدو إلى قبره و تروح و المسلمون يثابرون على زيارته و ملازمة قبره (صلى الله عليه وآله وسلّم) فإن كان ما يذهب إليه الإمامية من زيارة مشاهد الأئمة (عليه السلام) حنبلية و سخفا من الفعل فالإسلام مبني على الحنبلية و رأس الحنبلية رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) و هذا قول متهافت جدا يدل على قلة دين قائله و ضعف رأيه و بصيرته .

ثم قلت له يجب أن تعلم أن الذي حكيت عنه قد حرف القول و قبحه و لم يأت به على وجهه و الذي نذهب إليه في الرؤيا أنها على أضرب فضرب منه يبشر الله به عباده و يحذرهم و ضرب تهويل من الشيطان و كذب يخطر ببال النائم و ضرب من غلبة الطباع بعضها على بعض و لسنا نعتمد على المنامات كما حكاه لكننا نأنس بما نبشر به و نتخوف مما نحذر منها و من وصل إليه شيء من علمها عن ورثة الأنبياء (عليه السلام) ميز بين حق تأويلها و باطله و متى لم يصل إليه شيء من ذلك كان على الرجاء و الخوف .

و هذا يسقط ما لعله سيتعلق به في منامات الأنبياء (عليه السلام) من أنها وحي

لأن تلك مقطوع بصحتها و هذه مشكوك فيها مع أن منها أشياء قد اتفق ذوو العادات على معرفة تأويلها حتى لم يختلفوا فيه و وجدوه حسنا .

و هذا الشيخ لم يقصد بكلامه الإمامية و لكنه قصد الأمة و نصر البراهمة و الملحدة مع أني أعجب من هذه الحكاية عنه و أنا أعرفه يميل إلى مذهب أبي هاشم و يعظمه و يختاره و أبو هاشم يقول في كتابه المسألة في الإمامة أن أبا بكر رأى في المنام كأن عليه ثوبا جديدا عليه رقمان ففسره على النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) .

فقال له إن صدقت رؤياك تبشر بخير [فستخبر بولد] و تلي الخلافة سنتين .

فلم يرض شيخه أبو هاشم أن أثبت المنامات حتى أوجب بها الخلافة و جعلها دلالة على الإمامة فيجب على قول هذا الشيخ الزيدي عند نفسه أن يكون أبو هاشم رئيس المعتزلة عنده حنبليا بل يكون عنده أبو بكر حنبليا بل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) لأنه صحح المنام و أوجب به الأحكام و هذا من بهرج المقال .

فصل :

مناظرة مع معتزلي في فقه الامامية :

و من حكايات الشيخ أدام الله عزه أيضا و كلامه قال أيده الله حضرت بمجمع لقوم من الرؤساء و كان فيهم شيخ من أهل الري معتزلي يعظمونه لمحل سلفه و تعلقه بالدولة فسألت عن شيء من الفقه فأفتيت فيه على المأثور عن الأئمة (عليه السلام) .

فقال ذلك الشيخ هذه الفتيا تخالف الإجماع .

فقلت له إجماع من تعني عافاك الله فقال إجماع الفقهاء المعروفين بالفتيا في الحلال و الحرام من فقهاء الأمصار .

فقلت له هذا أيضا مجمل من القول فهل يدخل آل محمد (عليه السلام) في

[133]

جملة هؤلاء الفقهاء أم تخرجهم عن الإجماع .

فقال بل أجعلهم في صدر الفقهاء و لو صح عنهم ما تروونه لما خالفناه .

فقلت له هذا مذهب لا أعرفه لك و لا لمن أومأت إليه ممن جعلتهم الفقهاء لأن القوم بأجمعهم يرون الخلاف على أمير المؤمنين (عليه السلام) و هو سيد أهل البيت (عليه السلام) في كثير مما قد صح عنه من الأحكام فكيف تستوحشون من خلاف ذريته (عليه السلام) و توجبون على أنفسكم قبول قولهم على كل حال .

فقال معاذ الله ما نذهب إلى هذا و لا يذهب إليه أحد من الفقهاء و هذه شناعة منك على القوم بحضرة هؤلاء الرؤساء .

فقلت له لم أحك إلا ما أقيم عليه البرهان و لا ذكرت إلا معروفا لا يمكن أحدا من أهل العلم دفعي عنه لما هو عليه من الاشتهار لكنك أنت تريد أن تتجمل بضد مذهبك عند هؤلاء الرؤساء ثم أقبلت على القوم فقلت لا خلاف عند شيوخ هذا الرجل و أئمته و فقهائه و ساداته أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قد يجوز عليه الخطأ في شيء يصيب فيه عمرو بن العاص زيادة على ما حكيت عنه من المقال فاستعظم القوم ذلك و أظهروا البراءة من معتقديه و أنكره هو و زاد في الإنكار فقلت له أ ليس من مذهبك و مذهب هؤلاء الفقهاء أن عليا (عليه السلام) لم يكن معصوما كعصمة النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) قال بلى قلت فلم لا يجوز عليه الخطأ في شيء من الأحكام فسكت .

ثم قلت له أ ليس عندكم أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قد كان يجتهد برأيه في كثير من الأحكام و أن عمرو بن العاص و أبا موسى الأشعري و المغيرة بن شعبة كانوا من أهل الاجتهاد قال بلى قلت له ما الذي يمنع من إصابة هؤلاء القوم ما يذهب على أمير المؤمنين (عليه السلام) من جهة الاجتهاد مع ارتفاع العصمة عنه و كون هؤلاء القوم من أهل الاجتهاد فقال ليس يمنع من ذلك مانع فقلت له .

[134]

فقد أقررت ما أنكرت الآن و مع هذا أ فليس من أصلك أن كل أحد بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) يؤخذ من قوله و يترك إلا ما انعقد عليه الإجماع قال بلى قلت أ فليس هذا يسوغكم الخلاف على أمير المؤمنين (عليه السلام) في كثير من أحكامه التي لم يقع عليها الإجماع .

و بعد فليست بي حاجة إلى هذا التعسف و لا أنا مفتقر فيما حكيت إلى هذا الاستدلال لأنه لا أحد من الفقهاء إلا و قد خالف أمير المؤمنين (عليه السلام) في بعض أحكامه و رغب منها إلى غيره و ليس فيهم أحد وافقه في جميع ما حكم فيه (عليه السلام) من الحلال و الحرام .

و إني لأعجب من إنكارك لما ذكرت و صاحبك الشافعي يخالف أمير المؤمنين (عليه السلام) في الميراث و المكاتب و يذهب إلى قول زيد فيهما و يروي عنه (عليه السلام) أنه كان لا يرى الوضوء من مس الذكر و يقول هو إن الوضوء منه واجب و إن عليا (عليه السلام) خالف الحكم فيه بضرب من الرأي .

و حكى الربيع عنه في كتابه المشهور عنه أنه قال لا بأس بصلاة الجمعة و العيدين خلف كل أمين و غير مأمون و متغلب صلى علي بالناس و عثمان محصور فجعل الدلالة على جواز الصلاة خلف المتغلب على أمر الأمة صلاة الناس خلف علي (عليه السلام) في زمن حصر عثمان فصرح بأن عليا (عليه السلام) كان متغلبا و لا خلاف أن المتغلب على أمر الأمة فاسق ضال و قال لا بأس بالصلاة خلف الخوارج لأنهم متأولون و إن كانوا فاسقين فمن يكون هذا مذهبه و مقالة إمامه و فقيهه يزعم معه أنه لو صح له عن أمير المؤمنين (عليه السلام) شيء أو عن ذريته الطاهرين (عليه السلام) لدان به لو لا أن الذاهب إلى هذا يريد التلبيس .

و ليس في فقهاء الأمصار سوى الشافعي إلا و قد شارك الشافعي في الطعن

[135]

على أمير المؤمنين (عليه السلام) و تزييف كثير من قوله و الرد عليه في أحكامه حتى أنهم يصرحون بأن الذي يذكره أمير المؤمنين (عليه السلام) في الأحكام معتبر فإن أسنده إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) قبلوه منه على ظاهر العدالة كما يقبلون من أبي موسى الأشعري و أبي هريرة و المغيرة بن شعبة مما يسنده إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) بل كما يقبلون من حمال في السوق على ظاهر العدالة ما يرويه مسندا إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) و أما ما قاله أمير المؤمنين (عليه السلام) من غير إسناد له إلى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلّم) كان موقوفا على سبرهم و نظرهم و اجتهادهم فإن وضح لهم صوابه فيه قالوا به من حيث النظر لا من حيث حكمه به و قوله و إن عثروا على خطأ فيه اجتنبوه و ردوا عليه و على من اتبعه فيه .

فزعموا أن آراءهم هي المعيار على قوله (عليه السلام) و هذا لا يذهب إليه من وجد في صدره جزء من مودته (صلى الله عليه وآله وسلّم) و حقه الواجب له (عليه السلام) و تعظيمه الذي فرضه الله عز و جل و رسوله بل لا يذهب إلى هذا القول إلا من رد على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) .

علي مع الحق و الحق مع علي يدور معه حيثما دار .

و قوله : أنا مدينة العلم و علي بابها .

و قوله : علي أقضاكم و قول أمير المؤمنين (عليه السلام) : ضرب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) بيده على صدري ، و قال : اللهم اهد قلبه و ثبت لسانه فما شككت في قضاء بين اثنين .

فلما ورد عليه هذا الكلام تحير و قال هذه شناعات على الفقهاء و القوم لهم حجج على ما حكيت عنهم .

فقال له بعض الحاضرين نحن نبرأ إلى الله من هذا المقال و من كل دائن به و قال له آخر إن كان مع القوم حجج على ما حكاه الشيخ فهي حجج على إبطال ما ادعيت أولا من ضد هذه الحكاية و نحن نعيذك بالله من أن تذهب إلى هذا القول فإن كل شيء تظنه حجة عليه فهو كالحجة في إبطال نبوة النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) فسكت مستحيا مما جرى و تفرق الجمع .

[136]

فصل :

من كلامه في تفسير القرآن :

و من كلام الشيخ أدام الله عزه في تفسير القرآن سئل عن قوله تعالى عَلِمَتْ نَفْسٌ ما قَدَّمَتْ وَ أَخَّرَتْ و عن قوله تعالى يُنَبَّؤُا الْإِنْسانُ يَوْمَئِذٍ بِما قَدَّمَ وَ أَخَّرَ و قيل له ما هو المقدم هاهنا و المؤخر .

فقال أما ما قدمه الإنسان فهو ما عمله في حياته مما لم يكن له أثر بعد وفاته و أما الذي أخره فهو ما سنه في حياته فاقتدي به بعد وفاته .

و هذا مبين في .

قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) من سن سنة حسنة كان له أجرها و أجر من عمل بها إلى يوم القيامة و من سن سنة سيئة كان عليه وزرها و وزر من عمل بها إلى يوم القيامة .

و قد قال سبحانه وَ لَيَحْمِلُنَّ أَثْقالَهُمْ وَ أَثْقالًا مَعَ أَثْقالِهِمْ يريد به عقاب إضلالهم لمن أضلوه من الناس و الأصل في هذا تعاظم العقاب عليهم بما يفعل من القبيح في الاقتداء بهم و تعاظم الثواب لهم بما يصنع من الجميل بالاتباع لسنتهم الحسنة في الناس .

[137]

فصل :

تفسير آيات من القرآن تتعلق بالامامة :

و سئل الشيخ أدام الله عزه عن قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ فقيل له فيمن نزلت هذه الآية فقال في أمير المؤمنين (عليه السلام) و جرى حكمها في الأئمة من ذريته الصادقين (عليه السلام) .

قال الشيخ أدام الله عزه و قد جاءت آثار كثيرة في ذلك و مما يدل على صحة هذا التأويل ما أنا أذكره بمشيئة الله و عونه قد ثبت أن الله سبحانه دعا المؤمنين في هذه الآية إلى اتباع الصادقين و الكون معهم فيما يقتضيه الدين و ثبت أن المنادى به يجب أن يكون غير المنادى إليه لاستحالة أن يدعى الإنسان إلى الكون مع نفسه و اتباعها .

فلا يخلو أن يكون الصادقون الذين دعا الله تعالى إليهم جميع من صدق و كان صادقا حتى يعمهم اللفظ و يستغرق جنسهم أو يكونوا بعض الصادقين و قد تقدم إفسادنا لمقال من زعم أنه عم الصادقين لأن كل مؤمن فهو صادق بإيمانه فكان يجب بذلك أن يكون الدعاء للإنسان إلى اتباع نفسه و ذلك محال على ما ذكرناه .

و إن كان بعض المؤمنين دون بعض فلا يخلو من أن يكونوا معهودين معروفين فتكون الألف و اللام إنما دخلا للمعهود أو يكونوا غير معهودين فإن كانوا معهودين فيجب أن يكونوا معروفين غير مختلف فيهم و تأتي الروايات بأسمائهم و الإشارة إليهم خاصة و أنهم طائفة معروفة عند من سمع الخطاب من

[138]

الرسول (صلى الله عليه وآله وسلّم) و في عدم ذلك دليل على بطلان مقال من ادعى أن هذه الآية نزلت في جماعة غير من ذكرناه كانوا معهودين .

و إن كانوا غير معهودين فلا بد من الدلالة عليهم ليتميزوا ممن يدعي مقامهم و إلا بطلت الحجة لهم و سقط تكليف اتباعهم و إذا ثبت أنه لا بد من الدليل عليهم و لم يدع أحد من الفرق دلالة على غير من ذكرناه ثبت أنها فيهم خاصة لفساد خلو الأمة كلها من تأويلها و عدم أن يكون القصد إلى أحد منهم بها .

على أن الدليل قائم على أنها فيمن ذكرناه لأن الأمر ورد باتباعهم على الإطلاق و ذلك يوجب عصمتهم و براءة ساحتهم و الأمان من زللهم بدلالة إطلاق الأمر باتباعهم و العصمة توجب النص على صاحبها بلا ارتياب و إذا اتفق مخالفونا على نفي العصمة و النص عمن ادعوا له تأويل هذه الآية فقد ثبت أنها في الأئمة (عليه السلام) لوجود النقل بالنص عليهم و إلا خرج الحق عن أمة محمد (صلى الله عليه وآله وسلّم) و ذلك فاسد .

مع أن في القرآن دليلا على ما ذكرناه و هو أن الله سبحانه قال لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ الْمَلائِكَةِ وَ الْكِتابِ وَ النَّبِيِّينَ وَ آتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ وَ السَّائِلِينَ وَ فِي الرِّقابِ وَ أَقامَ الصَّلاةَ وَ آتَى الزَّكاةَ وَ الْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذا عاهَدُوا وَ الصَّابِرِينَ فِي الْبَأْساءِ وَ الضَّرَّاءِ وَ حِينَ الْبَأْسِ أُولئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ فجمع الله تبارك اسمه و تعالى هذه الخصال كلها ثم شهد لمن

[139]

كملت فيه بالصدق و التقى على الإطلاق فكان مفهوم معنى الآيتين الأولى و هذه الثانية أن اتبعوا الصادقين الذين باجتماع هذه الخصال التي عددناها فيهم استحقوا إطلاق الاسم بصادقين .

و لم نجد أحدا من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) اجتمعت فيه هذه الخصال إلا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) فوجب أنه الذي عناه الله سبحانه بالآية و أمر فيها باتباعه و الكون معه فيما يقتضيه الدين و ذلك أنه ذكر الإيمان به جل اسمه و تعالى و اليوم الآخر و الملائكة و الكتاب و النبيين فكان أمير المؤمنين (عليه السلام) أول الناس إيمانا به و بما وصف بالأخبار المتواترة بأنه أول من أجاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) من الذكور .

و بقول النبي لفاطمة (عليه السلام) : زوجتك أقدمهم سلما و أكثرهم علما .

و قول أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنا عبد الله و أخو رسوله لم يقلها أحد قبلي و لا يقولها أحد بعدي إلا كذاب مفتر صليت قبلهم سبع سنين .

و قوله (عليه السلام) : اللهم إني لا أقر لأحد من هذه الأمة عبدك قبلي .

و قوله (عليه السلام) و قد بلغه من الخوارج مقالا أنكره .

أم يقولون إن عليا يكذب أ فعلى من أكذب أ على الله فأنا أول من عبده أم على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) فأنا أول من آمن به و صدقه و نصره .

و قول الحسن (عليه السلام) صبيحة الليلة التي قبض فيها أمير المؤمنين (عليه السلام) : لقد قبض في الليلة رجل ما سبقه الأولون بعمل و لا يدركه الآخرون .

في أدلة يطول شرحها على ذلك .

ثم أردف الوصف الذي تقدم بإيتاء المال على حبه ذوي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل و السائلين و في الرقاب و وجدنا ذلك

[140]

لأمير المؤمنين (عليه السلام) بالتنزيل و تواتر الأخبار به على التفصيل قال الله عز و جل وَ يُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتِيماً وَ أَسِيراً و اتفقت الرواة من الفريقين الخاصة و العامة على أن هذه الآية بل السورة كلها نزلت في أمير المؤمنين و زوجته فاطمة و ابنيه (عليه السلام) و قال سبحانه الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهارِ سِرًّا وَ عَلانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لا هُمْ يَحْزَنُونَ .

و جاءت الرواية أيضا مستفيضة بأن المعني بهذا أمير المؤمنين (عليه السلام) و لا خلاف أنه أعتق من كد يده جماعة لا يحصون كثرة و وقف أراضي كثيرة و عينا استخرجها (عليه السلام) و أحياها بعد موتها فانتظم الصفات على ما ذكرناه .

ثم أردف ذلك قوله وَ أَقامَ الصَّلاةَ وَ آتَى الزَّكاةَ و كان هو المعني بها (عليه السلام) بدلالة قوله إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ هُمْ راكِعُونَ و اتفق أهل النقل على أنه (صلى الله عليه وآله وسلّم) المزكي في حال ركوعه في الصلاة فطابق هذا الوصف وصفه في الآية المتقدمة و شاركه في معناها .

ثم أعقب ذلك قوله وَ الْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذا عاهَدُوا و ليس أحد من الصحابة إلا من نقض العهد في الظاهر أو تقول ذلك عليه إلا أمير المؤمنين (عليه السلام) فإنه لا يمكن لأحد أن يزعم إنه نقض ما عاهد عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) من النصرة و المساواة فاختص أيضا بهذا الوصف .

[141]

ثم قال سبحانه وَ الصَّابِرِينَ فِي الْبَأْساءِ وَ الضَّرَّاءِ وَ حِينَ الْبَأْسِ و لم يوجد أحد صبر مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) عند الشدائد غير أمير المؤمنين (عليه السلام) فإنه باتفاق وليه و عدوه لم يول دبرا و لا فر من قرن و لا هاب في الحرب خصما .

فلما استكمل (عليه السلام) هذه الخصال بأسرها قال سبحانه أُولئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا يعني به أن المدعو إلى اتباعه من جملة الصادقين هو من دل على اجتماع الخصال فيه و ذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) و إنما عبر عنه بحرف الجمع تعظيما له و تشريفا إذ العرب تضع لفظ الجمع على الواحد إذا أرادت أن تدل على نباهته و علو قدره و شرف محله و إن كان قد يستعمل فيمن لا يراد له ذلك إذا كان الخطاب يتوجه إليه و يعم غيره بالحكم و لو جعلنا المعنى في لفظ الجمع بالعبارة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) لكان لذلك وجها لأنه و إن خص بالذكر فإن الحكم جار فيمن يليه من أئمة الهدى (عليه السلام) على ما قد شرحناه و هذا بين و الله نسأل توفيقا نصل به إلى الرشاد بمنه .

فصل :

توبة طلحة والزبير وقصة ابن جرموز قاتل الزبير :

و من كلام الشيخ أدام الله عزه في توبة طلحة و الزبير على ما تدعيه المعتزلة من ذلك قال الشيخ أدام الله عزه أما طلحة فقتل بين الصفين و هو مصمم على الحرب و هذه حال ظاهرها الإقامة على الفسق و من ادعى باطنا غيرها فقد ادعى علم غيب لا يجب قبوله منه إلا ببرهان و لا برهان على ذلك مع أن الأخبار قد جاءت مستفيضة .

عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه مر به و هو قتيل فقال لأصحابه أجلسوا طلحة فأجلسوه فقال هل وجدت ما وعدك ربك حقا فقد وجدت ما وعدني ربي حقا ثم قال أضجعوا طلحة .

و قال في موضع آخر و قد مر به لقد كان

[142]

لك برسول الله صحبة لكن الشيطان دخل منخريك فأوردك النار .

و كتب (عليه السلام) إلى عماله في الآفاق بالفتح و كان فيه إن الله تعالى قتل طلحة و الزبير على بغيهما و شقاقهما و نكثهما و هزم جمعهما و رد عائشة خاسرة .

في كلام طويل و لو كان الرجل تائبا لما قال هذا القول فيه أمير المؤمنين (عليه السلام) مع أنا إن جوزنا توبة طلحة مع الحال التي وصفناها و وجب علينا الشك في أمره و الانتقال عن ظاهر حاله وجب أن يشك في كل فاسق و كافر ظهر لنا ضلاله و لم يظهر منه ندمه بل كان على ظاهر الضلال إلى وقت خروجه من الدنيا و هذا فاسد و قد استقصيت القول في هذا الباب في كتابي المعروف بالمسألة الكافية .

و أما الزبير فقتل و هو منهزم من غير إظهار ندم و لا إقلاع و لا توبة و لو كان انصرافه للندم و التوبة لكان يصير إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) و يكون مصيره إلى حيزه و يظهر نصرته و معونته كما جرد في حربه و عداوته و لو جاز أن يقطع على توبته و يجب علينا ولايته مع ما وصفناه لوجب على المسلمين أن يقطعوا على توبة كل منهزم عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلّم) و إن لم يصيروا إلى حيزه و لا أظهروا الإقرار بنبوته و قد تعلق القوم في باب الزبير بقولين رويا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) .

أما أحدهما فإنهم ذكروا أن الزبير رجع عن الحرب بعد أن ذكره أمير المؤمنين (عليه السلام) كلام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) فقال له عبد الله ابنه يا أبت تتركنا في مثل هذا المقام و تنصرف عنا في مثل هذه الحال فقال له يا بني إن عليا ذكرني أمرا أنسانيه الدهر فقال له عبد الله لا و لكنك فررت من سيف ابن أبي طالب فقالوا فرجع الزبير عند ذلك كارا على أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال أمير المؤمنين أفرجوا للشيخ فإنه محرج قالوا فلما شهد له أمير المؤمنين (عليه السلام) بذلك و كف أصحابه عن قتله دل على ندمه و توبته .

[143]

و القول الآخر زعموا أن ابن جرموز لما جاء برأس الزبير و بسيفه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال له .

سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) يقول بشر قاتل ابن صفية بالنار .

قالوا فلو لم يكن الزبير تائبا لما كان قاتله ضالا من أهل النار و لو لم يكن من أهل الجنة لما كان قاتله من أهل النار.

قال الشيخ أدام الله عزه فيقال لهم إن كان رجوع الزبير عند إذكار أمير المؤمنين (عليه السلام) توبة توجب مدحه فالإنصاف يوجب أن رجوعه عند تحريض ابنه له نقض للتوبة و إصرار يوجب ذمه بل رجوعه إلى القتال على الوجه الذي روي أسوأ الحالة لأنه يدل على عناده بارتفاع الشبهة عنه في فسقه به و ضلاله و لأنه ترك الديانة للحمية و العصبية و الأنفة و محبة الرئاسة و هذا بخلاف ما ظننتموه .

أما قول أمير المؤمنين (عليه السلام) أفرجوا للشيخ فإنه محرج فإنه متى صح كان على الاستهزاء و الذم لأنه لا يجوز أن يأمر (عليه السلام) أصحابه بالتمكين لعدوه من حربه و لا يجيز لهم تسويغه إظهار خلافه و لأن الحرج لا يدعو إلى الفسق و لا يبعث على خلاف الحق مع أن الذي كان من ابن الزبير غير محرج لأهل الإيمان إلى إظهار الضلال و لا ملجأ لأحد من الخلق إلى ارتكاب المعاصي و الطغيان فعلم أن قول أمير المؤمنين (عليه السلام) متى صح عنه (صلى الله عليه وآله وسلّم) خرج مخرج قوله سبحانه ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ و قوله تعالى انْظُرْ إِلى إِلهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عاكِفاً و قوله سبحانه فَما أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ و نظائر ذلك من آي القرآن .

[144]

و أما ترك أمير المؤمنين (عليه السلام) الأمر لأصحابه بقتل الزبير و قتاله فذلك من تفضله و منه عليه و هو كقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) في المن على أهل مكة و أمانهم فليس في العفو عن الجاني و ترك التعجيل لعقوبته دلالة على الرضا بفعاله بل هو دليل التفضل و الصفح للتألف و الاستصلاح .

و أما تعلقهم بما رووا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) من قوله لابن جرموز حين جاء برأس الزبير بشر قاتل ابن صفية بالنار و أن ذلك يوجب للزبير الجنة و يدل على أنه من أهل الإيمان فأول ما في هذا الباب أنه ليس كل من وجب عليه النار بقتل نفس دل على أن النفس من أهل الجنة لأن قتل المعاهد يوجب النار و إن كان المقتول في النار و قتل الغيلة يوجب النار و إن كان المقتول في النار و قتل الكافر لشفاء الغيظ دون الديانة أو للرياء و السمعة أو للقربة إلى المخلوقين أو للعبث أو لجعله علامة لفجور أو لقتل مؤمن كل ذلك يوجب لفاعله النار و إن كان المقتول في النار و كذلك قتل الكافر الكافر يوجب النار و إن كان الكافر من أهل النار .

على أن قصة ابن جرموز في قتل الزبير و المعنى الذي وجب له به النار معروف عند من سمع الأخبار غير مختلف فيه بين نقلة السير و الآثار و ذلك أن ابن جرموز كان يوم الجمل مع عائشة في نفر من بني سعد فقتل من أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام) جماعة فلما رأى الدائرة على أصحاب الجمل لحق بالأحنف بن قيس و هو بالجلحاء على فرسخين من البصرة معتزلا للقتال فجاء رجل إلى الأحنف فأسر إليه أن الزبير بوادي السباع متوجها إلى المدينة مستخفيا من الناس فقال الأحنف رافعا صوته ما عسيت أن أصنع بالزبير إن كان بوادي السباع و قد جاء فقتل الناس بعضهم ببعض و فتنهم ثم انطلق سالما إلى المدينة .

[145]

فعلم القوم أنه إنما رفع صوته ليعلمهم بذلك و أنه يعجبه قتله فقام ابن جرموز و معه رجلان من بني عوف بن سعد أحدهما فضالة بن حابس و الآخر جميع بن عمير فركبوا خيولهم فأدركوه و قد توجه منطلقا ركض فرسه فسبقهم إليه عمرو بن جرموز فحذره [فحدقه] الزبير و جعل يتحذر منه فقال له عمرو لا بأس عليك فإنما أنا منطلق في طريقي و مصاحبك فأمنه الزبير عند ذلك و اطمأن إليه فاغتفله حتى إذا شغل عنه طعنه بالرمح فقتله ثم نزل فاحتز رأسه فأتى به الأحنف ثم انحدر به إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) متقربا به إليه (صلى الله عليه وآله وسلّم) يريد الخروج بذلك عما صنع في قتاله و قتل أصحابه و لم يك قتله له تدينا و لا على بصيرة من أمره و كان ذلك معلوما لأمير المؤمنين (عليه السلام) بما أنبأه به الرسول (صلى الله عليه وآله وسلّم) فلأجل ذلك خبر بأنه من أهل النار .

مع أنه قد استحق النار بأمانه و قتله له بعد الأمان ثم باغتياله أيضا مع أن ابن جرموز خرج على أمير المؤمنين (عليه السلام) مع الخوارج و كان آخذا برايتهم فقتله الله على يد أمير المؤمنين (عليه السلام) و أورده بقتله إياه النار فكان الخبر الذي رووه خبرا عن عاقبته لئلا يلتبس أمره بقتل الزبير فيظن أن ذلك عاصم له عن استحقاق العقاب .

و قد أطبق أهل النقل على مثل القول الذي روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في ابن جرموز عند مجيئه برأس الزبير عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) في رجل من الأنصار قتل جماعة من المشركين في يوم أحد و أبلى بلاء حسنا فبشره رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) بالنار فرووا أن رجلا من الأنصار كان يقال له قزمان قاتل في يوم أحد قتالا شديدا حتى قتل ستة نفر من المشركين أو سبعة فأثبته الجراح فاحتمل إلى بيته و جاء المسلمون إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) فأخبروه بخبره و ذكروه عنده بحسن معونته

[146]

و زكوه و مدحوه .

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) إنه من أهل النار فأتي النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) بعد ذلك فقيل له يا رسول الله إن قزمان قد استشهد فقال (صلى الله عليه وآله وسلّم) يفعل الله ما يشاء ثم أتي فقيل يا رسول الله إنه قتل نفسه فقال اشهدوا أني رسول الله .

و ذكروا أنه لما احتمل و به الجراح نزل في دور بني ظفر فقال له المسلمون أبشر فقد أبليت اليوم فقال بم تبشروني فو الله ما قاتلت إلا على أحساب قومي و لو لا ذلك ما قاتلت فلما اشتد به ألم الجراح حبا إلى كنانته فأخذ منها مشقصا فقتل نفسه .

فإذا كان الأمر على ما شرحناه و كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) قد قطع بالنار على رجل جاهد في الظاهر لمعونة الإسلام و قتل جماعة من المشركين ثم شهد عليه بالعقاب عند إخبار المسلمين له ببلائه و عظم نكايته في الكفار و حسن معونته لما علم من عاقبة أمره و مآله إلى الفعل الذي يستحق به النار مخافة أن يشتبه أمره على أهل الإسلام فيعتقدوا فيه الإيمان مع قتله نفسه بما سلف له من الجهاد أو يشكوا في استحقاقه العقاب لم ينكر أن يكون أمير المؤمنين (عليه السلام) بشر ابن جرموز بالنار عند مجيئه برأس الزبير لعاقبة أمره و العلم منه بضميره الذي يستحق به العقاب و ما سبق له من العلم فيه بحصوله على الخارجية في العقد و قتاله الذي كان منه يوم النهروان مخافة أن يشتبه أمره فيما يصير إليه على أحد من أهل الإيمان كما وصفناه و بيناه .

و لا يدل ذلك منه (عليه السلام) على استحقاق الزبير الجنان و لا على توبته من الضلال و لا على عدم استحقاقه النار كما لم يدل ذلك من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) على استحقاق من قتل قزمان من الكفار الجنان و لا على توبتهم من الشرك و انتقالهم إلى الإسلام و لا على عدم استحقاقهم العقاب و هذا بين لمن تدبره .

و وجه آخر و هو أن بعض الشيعة قال إن ابن جرموز إنما استحق النار

لخلافه على الإمام العادل (عليه السلام) في قتل الزبير بن العوام و ذلك أن أمير المؤمنين (عليه السلام) نادى يوم البصرة ألا لا تتبعوا مدبرا و لا تجهزوا على جريح و لكم ما حوى عسكرهم من الكراع و السلاح فخالفه ابن جرموز و اتبع الزبير فكان في ذلك مخالفا للإمام و عاصيا له في أفعاله فاستحق النار لما ارتكبه من ضلاله و لم يجب بذلك أن يكون الزبير من أهل الجنة لأنه لا تعلق لاستحقاقه الثواب باستحقاق هذا المخالف لإمامه العقاب و هذا وجه لا بأس بالتعلق به بل هو واضح معتمد .

سؤال قال الشيخ أدام الله عزه فإن قال قائل ما أنكرتم أن يكون إخبار النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) باستحقاق قاتل الزبير النار يدل على استحقاق الزبير الجنان و يوجب أن قاتله إنما استحق النار من أجل أن المقتول من أهل الجنة لا لشيء من الأسباب التي ذكرتموها و إلا فمتى ما كان الأمر على ما ادعيتموه دون ما ذكرناه بطل معنى قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) لأنه قد نبه باستحقاق القاتل النار على استحقاق المقتول الجنة بذكر المقتول و الحكم على قاتله بالنار .

الجواب قيل له إن لذكر النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) الزبير و قتله عند البشارة لقاتله بالنار وجها غير الذي ظننته و هو أنه لما كان الزبير رأس الفتنة و أمير أهل الضلالة و قائد أهل النكث و الجهالة كان القتل له يوجب على الظاهر لقاتله أعظم المنازل و أجل المراتب و أكبر الثواب و المدائح كما يجب لقاتل النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) أو الصديق التقي أو إمام المسلمين البر الوفي عظيم العقاب و كان المعلوم من حال هذا القاتل ضد ما يقتضيه الظاهر أراد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) الإبانة عن حاله و الكشف عن باطنه و مآله لئلا يلتبس أمره على ما قدمناه فيما سلف و ليزيل الشبهة فيما يجب من الاعتقاد فيه على ظاهر الحال .

[148]

و هذا يجري مجرى من علم الله سبحانه أنه يقتل عبدا مسلما تقيا برا عدلا وفيا على غير التعمد و مع حسن الطوية و سلامة النية و الإخلاص لله تعالى في الطاعة فذكر النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) أن هذا القاتل من أهل الجنة فقال إن فلانا يعني الإمام سيقتل و إن قاتله من أهل الجنة ليكشف بذلك عن حاله و يمنع الاعتقاد فيه ما يوجبه ظاهر فعله من القتل الذي تلبس بالتعمد .

و إنما بشره بالجنة مع وصفه بقتل رجل من أهل الجنة ليدل على أن قتله له لم يقع على الوجه الذي به يستحق العقاب و ليزيل الشبهة من أمره و يصرف الناس عن اعتقاد موجب ظاهره .

و هذا كقول نبي قال لأمته أ لا ترون أن فلانا الصائم نهاره القائم ليله المتصدق بماله اعلموا أنه من أهل النار ليدلهم بذلك على مآله و يكشف لهم عن باطنه و لتزول الشبهة عنهم في أمره بحسن ظاهره أو قال في رجل مرتكب لكبائر الذنوب اعلموا أن فلانا الشارب للخمور القاتل للنفوس المرتكب للفجور من أهل الجنة فذلك سائغ جائز يدل على مآل الرجل و يكشف عن عاقبته و يمنع من الاعتقاد لما يجب بظاهره على أغلب الأمور .

و مدار هذا الباب هو أن كل من فعل فعلا أوجب ظاهره فيه حكما لأجل الفعل و كان الباطن عند الله سبحانه و تعالى يخالف الظاهر و أراد الإبانة عن حاله و إزالة الشبهة في أمره حكم عليه بخلاف حكم الظاهر و علقه بذكر الفعل الذي يوجب على الظاهر ضد ما حكم به لأجل الباطن ليزيل الشبهة بذكر ذلك و يدل على ما كان ملتبسا بالفعل بعينه.

و لو لا أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) ذكر قاتل الزبير و خبر عنه بالنار عند ذكر قتله لوجب أن يعتقد في قاتله منزلة أجل الصالحين و من فقأ عين الفتنة و اجتث أصل

[149]

الضلالة حتى يجب له من الحكم أن ينزل في أعلى منازل المثابين من حيث كان الزبير أعظم أهل الفتنة عقابا لكونه إمام القوم و داعيهم إلى الفتنة و لما يجب من تعاظم الثواب لقاتل من يتعاظم له العقاب و لما يجب لمزيل الفتنة من الثواب الموفي على ما يستحقه مثيرها من العقاب .

و لما علم الله سبحانه من حال ابن جرموز ما ذكرناه أعلم نبيه (عليه السلام) ذلك ليدل أمته عليه فدلهم بالذكر الذي حكيناه و هذا واضح لمن تأمله و أحسن النظر فيه و المنة لله جل و علا .

فصل :

فيما يخص مذهب الامامية :

و من كلام الشيخ أيده الله فيما يختص مذاهب أهل الإمامة قال الشيخ أدام الله عزه إن قال قائل كيف يصح لكم معشر الإمامية القول بإمامة الاثني عشر (عليه السلام) و أنتم تعلمون أن فيهم من خلفه أبوه و هو صبي صغير لم يبلغ الحلم و لا قارب بلوغه كأبي جعفر محمد بن علي بن موسى (عليه السلام) و قد توفي أبوه و له عند وفاته سبع سنين و كقائمكم الذي تدعونه و سنه عند وفاة أبيه عند المكثرين خمس سنين .

و قد علمنا بالعادات التي لم تنتقض في زمان من الأزمنة أن من كان له من السنين ما ذكرناه لم يكن من بالغي الحلم و لا مقاربيه و الله تعالى يقول وَ ابْتَلُوا الْيَتامى حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ و إذا كان الله تعالى قد أوجب الحجر على هذين النفسين في أموالهما لإيجابه ذلك في جملة الأيتام بطل أن يكونا إمامين لأن الإمام هو الوالي على الخلق في جميع أمر الدين و الدنيا .

[150]

و ليس يصح أن يكون الوالي على أموال الله تعالى كلها من الصدقات و الأخماس و المأمون على الشريعة و الأحكام و إمام الفقهاء و القضاة و الحكام و الحاجز على كثير من ذوي الألباب في ضروب من الأعمال من لا ولاية له على درهم واحد من مال نفسه و لا يؤمن على النظر لنفسه و من هو محجور عليه لصغر سنه و نقصان عقله لتناقض ذلك و استحالته و هذا دليل على بطلان مذاهب الإمامية خاصة .

فالجواب عن ذلك و بالله التوفيق قال الشيخ أدام الله عزه هذا كلام يوهم الضعفة و يوقع الشبهة لمن لا بصيرة له و يروع بظاهره قبل الفحص عن معناه و العلم بباطنه و جملة القول فيه أن الآية التي اعتمدها هؤلاء القوم في هذا الباب خاصة و ليست بعامة بدلالة توجب خصوصها و تدل على بطلان الاعتقاد لعمومها و ذلك أن الله سبحانه و تعالى قد قطع العذر في كمال من أوجب له الإمامة و دل على عصمة من نصبه للرئاسة و قد وضح بالبرهان القياسي و الدليل السمعي إمامة هذين الإمامين (عليه السلام) فأوجب ذلك خروجهما من جملة الأيتام الذين توجه نحوهم الكلام .

كما أوجب العقل خصوص قوله تعالى وَ اللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ و قام الدليل على عدم العموم من قوله تعالى وَ أُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ و فَتَحْنا عَلَيْهِمْ أَبْوابَ كُلِّ شَيْءٍ و كما خص الإجماع قوله تعالى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ فأفرد النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) بغير هذا الحكم ممن انتظمه الخطاب .

[151]

و كما خص العقل قوله تعالى إِنَّا أَعْتَدْنا لِلظَّالِمِينَ ناراً أَحاطَ بِهِمْ سُرادِقُها و قوله تعالى وَ مَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ ناراً خالِداً فِيها و قوله تعالى وَ مَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذِقْهُ عَذاباً كَبِيراً فأخرج آدم و موسى و ذا النون و غيرهم من الأنبياء (عليه السلام) و الصالحين الذين وقع منهم ظلم صغير فذكرهم الله في صريح التنزيل إذ لم يذكرهم على التفصيل .

و كما اختصت الآية في السراق من قوله وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالًا مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فجعلت في سارق دون سارق و لم يعم السراق و كما اختصت آية القتل قوله النَّفْسَ بِالنَّفْسِ و أشباه ذلك مما يطول شرحه .

و إذا كان المستدل بما حكيناه على الإمامية معترفا بخصوص ما هو على الظاهر عموم بدليل يدعيه ربما ووفق فيه و ربما خولف فيه كانت الإمامية غير حرجة في اعتقادها خصوص آية الحجر بدليل يوجبه العقل و يحصل عليه الإجماع على التنزيل الذي أذكره و البيان و ذلك أنه لا خلاف بين الأمة أن هذه الآية يختص انتظامها لنواقص العقول عن حد الإكمال الذي يوجب الإيناس فلم تك منتظمة لمن حصل له من العقل ما هو حاصل لبالغي الحلم من أهل الرشاد فبطل أن تكون منتظمه للأئمة (عليه السلام)

[152]

و الذي يكشف لك عن وهن هذه الشبهة التي أوردها هؤلاء الضعفاء هو أن المحتج بهذه الآية لا يخلو من أن يكون مسلما للشيعة إمامة هذين النفسين (عليه السلام) تسليم جدل أو منكرا لإمامتهما غير معترف بها على حال فإن كان مسلما لذلك فقد سقط احتجاجه لضرورته إلى الاعتراف بخروج من أكمل الله عز و جل عقله و كلفه المعارف و عصمه من الذنوب و المآثم من عموم هذه الآية و وجوب ما وصفناه للإمام و إن كان منكرا لم يكن لكلامه في تأويل هذه الآية معنى لأن التأويل للقرآن فرع لا يتم إلا بأصله .

و لأن إنكاره لإمامة من ذكرناه بغير الآية التي تعلق بها يغنيه عن الاعتماد عليها و لا يفقره إليها فإن اعتمد عليها فإنما يعتمد على ضرب من الرجحان مع أن كلامه حينئذ يكون كلام من احتج بعموم قوله وَ اللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مع منازعته في المخلوق و إنكاره القول بالتعديل و ككلام من تعلق بعموم قوله وَ مَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذِقْهُ عَذاباً كَبِيراً مع إنكاره عصمة الأنبياء من الكبائر و القطع على أنهم من أهل الثواب و هذا تخليط لا يصير إليه ناظر .

مع أن الخصوص قد يقع في القول و لا يصح وقوعه في عموم العقل و العقل موجب لعموم الأئمة (عليه السلام) بالكمال و العصمة فإذا دل الدليل على إمامة هذين النفسين (عليه السلام) وجب خصوص الآية فيمن عداهما بلا ارتياب .

مع أن العموم لا صيغة له عندنا فيجب استيعاب الجنس بنفس اللفظ و إنما يجب ذلك بدليل يقترن إليه فمتى تعرى عن الدليل وجب الوقف فيه و لا دليل على عموم هذه الآية و هذا خلاف ما توهموه .

على أن خصومنا قد نسوا في هذا الباب شيئا لو ذكروه لصرفهم عن هذا الاحتجاج و ذلك أنهم يخصون قوله تعالى يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ وَ إِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ

[153]

و يخرجون ولد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) من عموم هذه الآية بخبر واحد ينقضه القرآن و يرده اتفاق آل محمد (عليه السلام) و لا يقتنعون من خصومهم أن يخصوا آية الأيتام بدليل العقل و برهان القياس و تواتر الأخبار بالنص على هؤلاء الأئمة (عليه السلام) فمن رأى أعجب من هؤلاء القوم و لا أظلم و لا أشد جورا في الأحكام و الله نسأل التوفيق للصواب بمنه .

فصل :

مناظرة في الرجعة :

و من كلام الشيخ أدام الله عزه في الرجعة و جواب سؤال فيها سأله المخالفون قال الشيخ سأل بعض المعتزلة شيخا من أصحابنا الإمامية و أنا حاضر في مجلس قد ضم جماعة كثيرة من أهل النظر و المتفقهة فقال له إذا كان من قولك إن الله جل اسمه يرد الأموات إلى دار الدنيا قبل الآخرة عند قيام القائم (عليه السلام) ليشفى المؤمنين كما زعمتم من الكافرين و ينتقم لهم منهم كما فعل ببني إسرائيل فيما ذكرتم حتى تتعلقون بقوله تعالى ثُمَّ رَدَدْنا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَ أَمْدَدْناكُمْ بِأَمْوالٍ وَ بَنِينَ وَ جَعَلْناكُمْ أَكْثَرَ نَفِيراً فخبرني ما الذي يؤمنك أن يتوب يزيد و شمر و عبد الرحمن بن ملجم و يرجعوا عن كفرهم و ضلالهم و يصيروا في تلك الحال إلى طاعة الإمام (عليه السلام) فيجب عليك ولايتهم و القطع بالثواب لهم و هذا نقض مذاهب الشيعة .

فقال الشيخ المسئول القول في الرجعة إنما قبلته من طريق التوقيف و ليس

[154]

للنظر فيه مجال و أنا لا أجيب عن هذا السؤال لأنه لا نص عندي فيه و ليس يجوز أن أتكلف من غير جهة النص الجواب فشنع السائل و جماعة المعتزلة عليه بالعجز و الانقطاع .

و قال الشيخ أدام الله عزه فأقول أنا أبين في هذا السؤال جوابين .

أحدهما أن العقل لا يمنع من وقوع الإيمان ممن ذكره السائل لأنه [لا] يكون إذ ذاك قادرا عليه و متمكنا منه لكن السمع الوارد عن أئمة الهدى (عليه السلام) بالقطع عليهم بالخلود في النار و التدين بلعنهم و البراءة منهم إلى آخر الزمان منع من الشك في حالهم و أوجب القطع على سوء اختيارهم فجروا في هذا الباب مجرى فرعون و هامان و قارون و مجرى من قطع الله عز اسمه على خلوده في النار و دل بالقطع على أنهم لا يختارون أبدا الإيمان ممن قال الله تعالى في جملتهم وَ لَوْ أَنَّنا نَزَّلْنا إِلَيْهِمُ الْمَلائِكَةَ وَ كَلَّمَهُمُ الْمَوْتى وَ حَشَرْنا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا ما كانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ يريد إلا أن يلجئهم الله و الذين قال الله تعالى فيهم إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ وَ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْراً لَأَسْمَعَهُمْ وَ لَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَ هُمْ مُعْرِضُونَ ثم قال جل من قائل في تفصيلهم و هو يوجه القول إلى إبليس لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَ مِمَّنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ و قوله وَ إِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلى يَوْمِ الدِّينِ و قوله تَبَّتْ يَدا أَبِي لَهَبٍ وَ تَبَّ ما أَغْنى عَنْهُ مالُهُ وَ ما كَسَبَ سَيَصْلى ناراً ذاتَ لَهَبٍ

[155]

فقطع عليه بالنار و أمن من انتقاله إلى ما يوجب له الثواب و إذا كان الأمر على ما وصفناه بطل ما توهموه على هذا الجواب .

و الجواب الآخر أن الله سبحانه إذا رد الكافرين في الرجعة لينتقم منهم لم يقبل لهم توبة و جروا في ذلك مجرى فرعون لما أدركه الغرق قالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لا إِلهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُوا إِسْرائِيلَ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قال الله سبحانه آلْآنَ وَ قَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَ كُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ فرد الله عليه إيمانه و لم ينفعه في تلك الحال ندمه و إقلاعه و كأهل الآخرة الذين لا تقبل لهم توبة و لا ينفعهم ندم لأنهم كالملجئين إذ ذاك إلى الفعل و لأن الحكمة تمنع من قبول التوبة أبدا و توجب اختصاص بعض الأوقات بقبولها دون بعض .

و هذا هو الجواب الصحيح على مذهب أهل الإمامة و قد جاءت به آثار متظاهرة عن آل محمد (عليه السلام) حتى روي عنهم في قوله سبحانه يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آياتِ رَبِّكَ لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمانِها خَيْراً قُلِ انْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ فقالوا إن هذه الآية هو القائم (عليه السلام) فإذا ظهر لم تقبل توبة المخالف و هذا يسقط ما اعتمده السائل .

سؤال : فإن قالوا في هذا الجواب ما أنكرتم أن يكون الله سبحانه على ما أصلتموه قد أغري عباده بالعصيان و أباحهم الهرج و المرج و الطغيان لأنهم إذا كانوا يقدرون على الكفر و أنواع الضلال و قد ينسوا من قبول التوبة لم يدعهم داع إلى الكف عما في طباعهم و لا انزجروا عن فعل قبيح يصلون به إلى النفع العاجل و من وصف الله سبحانه بإغراء خلقه بالمعاصي و إباحتهم الذنوب فقد أعظم الفرية عليه .

[156]

جواب : قيل لهم ليس الأمر على ما ظننتموه و ذلك أن الدواعي لهم إلى المعاصي ترتفع إذ ذاك و لا يحصل لهم داع إلى قبيح على وجه من الوجوه و لا سبب من الأسباب لأنهم يكونون قد علموا بما سلف لهم من العذاب إلى وقت الرجعة على خلاف أئمتهم (عليه السلام) و يعلمون في الحال أنهم معذبون على ما سبق لهم من العصيان و أنهم إن راموا فعل قبيح تزايد عليهم العقاب و لا يكون لهم عند ذلك طبع يدعوهم إلى ما يتزايد عليهم به العذاب بل تتوفر لهم دواعي الطباع و الخواطر كلها إلى إظهار الطاعة و الانتقال عن العصيان و إن لزمنا هذا السؤال لزم جميع أهل الإسلام مثله في أهل الآخرة و حالهم في إبطال توبتهم و كون توبتهم غير مقبولة منهم فمهما أجاب به الموحدون لمن ألزمهم ذلك فهو جوابنا بعينه .

سؤال آخر : و إن سألوا على المذهب الأول و الجواب المتقدم فقالوا كيف يتوهم من القوم الإقامة على العناد و الإصرار على الخلاف و قد عاينوا فيما يزعمون عقاب القبور و حل بهم عند الرجعة العذاب على ما يعلمون مما زعمتم أنهم مقيمون عليه و كيف يصح أن تدعوهم الدواعي إلى ذلك و يخطر لهم في فعله الخواطر و ما أنكرتم أن تكونوا في هذه الدعوى مكابرين .

الجواب : قيل لهم يصح ذلك على مذهب من أجاب بما حكيناه من أصحابنا بأن نقول إن جميع ما عددتموه لا يمنع من دخول شبهة عليهم في استحسان الخلاف لأن القوم يظنون أنهم إنما بعثوا بعد الموت تكرمة لهم و ليلوا الدنيا كما كانوا و [لا] يظنون أن ما اعتقدوه في العذاب السالف لهم كان غلطا منهم و إذا حل بهم العقاب ثانية توهموا قبل مفارقة أرواحهم أجسادهم إن ذلك ليس من طريق الاستحقاق و أنه من الله تعالى لكنه كما تكون الدول و كما حل بالأنبياء .

[157]

و لأصحاب هذا الجواب أن يقولوا ليس ما ذكرناه في هذا الباب بأعجب من كفر قوم موسى و عبادتهم العجل و قد شاهدوا منه الآيات و عاينوا ما حل بفرعون و ملئه على الخلاف و لا هو بأعجب من إقامة أهل الشرك على خلاف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) و هم يعلمون عجزهم عن مثل ما أتى به القرآن و يشهدون معجزاته و آياته (عليه السلام) و يجدون مخبرات أخباره على حقائقها من قوله تعالى سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَ يُوَلُّونَ الدُّبُرَ و قوله لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللَّهُ آمِنِينَ و قوله الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَ هُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ و ما حل

بهم من العقاب بسيفه (عليه السلام) و هلاك كل من توعده بالهلاك هذا و فيمن أظهر الإيمان به المنافقون ينضافون في خلافه إلى أهل الشرك و الضلال .

على أن هذا السؤال لا يسوغ لأصحاب المعارف من المعتزلة لأنهم يزعمون أن أكثر المخالفين على الأنبياء كانوا من أهل العناد و أن جمهور المظهرين للجهل بالله يعرفونه على الحقيقة و يعرفون أنبياءه و صدقهم و لكنهم في الخلاف على اللجاجة و العناد فلا يمنع أن يكون الحكم في الرجعة و أهلها على هذا الوصف الذي حكيناه و قد قال الله تعالى وَ لَوْ تَرى إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ فَقالُوا يا لَيْتَنا نُرَدُّ وَ لا نُكَذِّبَ بِآياتِ رَبِّنا وَ نَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بَلْ بَدا لَهُمْ ما كانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ وَ لَوْ رُدُّوا لَعادُوا لِما نُهُوا عَنْهُ وَ إِنَّهُمْ لَكاذِبُونَ فأخبر سبحانه أن أهل العقاب لو ردهم الله تعالى إلى الدنيا لعادوا إلى الكفر و العناد مع ما شاهدوا في القبور و في المحشر من الأهوال و ما ذاقوا من أليم العذاب .

[158]

فصل :

مناظرة ابن لؤلؤة في المتعة :

و من كلام الشيخ أدام الله عزه في المتعة قال الشيخ أدام الله عزه حضرت دار بعض قواد الدولة و كان بالحضرة شيخ من الإسماعيلية يعرف بابن لؤلؤ فسألني ما الدليل على إباحة المتعة فقلت له الدلالة على ذلك قول الله جل جلاله وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً فأحل جل اسمه نكاح المتعة بصريح لفظها و بذكر أوصافه من الأجر عليها و التراضي بعد الفرض من الازدياد في الأجل و زيادة الأجر فيها .

فقال ما أنكرت أن تكون هذه الآية منسوخة بقوله وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلَّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغى وَراءَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ العادُونَ فحظر الله تعالى النكاح إلا لزوجة أو ملك يمين و إذا لم تكن المتعة زوجة و لا كانت ملك يمين فقد سقط قول من أحلها .

فقلت له قد أخطأت في هذه المعارضة من وجهين أحدهما أنك ادعيت أن المستمتع بها ليست بزوجة و مخالفك يدفعك عن ذلك و يثبتها زوجة في الحقيقة و الثاني أن سورة المؤمنين مكية و سورة النساء مدنية و المكي متقدم للمدني فكيف يكون ناسخا له و هو متأخر عنه و هذه غفلة شديدة .

[159]

فقال لو كانت المتعة زوجة لكانت ترث و يقع بها الطلاق و في إجماع الشيعة على أنها غير وارثة و لا مطلقة دليل على فساد هذا القول .

فقلت له و هذا أيضا غلط منك في الديانة و ذلك أن الزوجة لم يجب لها الميراث و يقع بها الطلاق من حيث كانت زوجة فقط و إنما حصل لها ذلك بصفة تزيد على الزوجية و الدليل على ذلك أن الأمة إذا كانت زوجة لم ترث و لم تورث و القاتلة لا ترث و الذمية و الأمة المبيعة تبين بغير طلاق و الملاعنة تبين أيضا بغير طلاق و كذلك المختلعة و المرتدة و المرتد عنها زوجها و المرضعة قبل الفطام بما يوجب التحريم من لبن الأم أو الزوجة تبين بغير طلاق و كل ما عددناه زوجات في الحقيقة فبطل ما توهمت فلم يأت بشيء فقال صاحب المجلس و هو رجل أعجمي لا معرفة له بالفقه و إنما يعرف الظواهر أنا أسألك في هذا الباب عن مسألة خبرني هل تزوج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) متعة أو تزوج أمير المؤمنين (عليه السلام) فقلت له لم يأت بذلك خبر و لا علمته فقال لي لو كان في المتعة خير ما تركها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) و أمير المؤمنين (عليه السلام) فقلت له

أيها القائد ليس كل ما لم يفعله رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) كان محرما و ذلك أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) و الأئمة (عليه السلام) كافة لم يتزوجوا بالإماء و لا نكحوا الكتابيات و لا خالعوا و لا تزوجوا بالزنج و لا نكحوا السند و لا اتجروا إلى الأمصار و لا جلسوا باعة للتجارة و ليس ذلك كله محرما و لا منه شيء محظورا إلا ما اختصت الشيعة به دون مخالفيها من القول في نكاح الكتابيات .

فقال دع هذا و خبرني عن رجل ورد من قم يريد الحج فدخل إلى مدينة السلام فاستمتع فيها بامرأة ثم انقضى أجلها فتركها و خرج إلى الحج و كانت حاملا منه و لم يعلم بحالها فحج و مضى إلى بلده و عاد بعد عشرين سنة و قد ولدت .

[160]

بنتا و شبت ثم عاد إلى مدينة السلام فوجد فيها تلك الابنة فاستمتع بها و هو لا يعلم أ ليس يكون قد نكح بنته و هذا فظيع جدا .

فقلت له إن أوجب هذا الذي ذكره القائد تحريم المتعة و تقبيحها أوجب تحريم نكاح الميراث و كل نكاح و تقبيحه و ذلك أنه قد يتفق فيه مثل ما وصفته و جعلته طريقا إلى حظر المتعة و ذلك أنه لا يمنع أن يخرج رجل من أهل السنة و أصحاب أحمد بن حنبل من خوارزم قاصدا للحج فينزل بمدينة السلام و يحتاج إلى النكاح فيستدعي امرأة من جيرانه حنبلية سنية فيسألها أن تلتمس له امرأة ينكحها فتدله على امرأة شابة ستيرة ثيب لا ولي لها فيرغب فيها و تجعل المرأة أمرها إلى إمام المحلة و صاحب مسجدها فيحضر رجلين ممن يصلي معه و يعقد عليها النكاح للخوارزمي السني الذي لا يرى المتعة و يدخل بالمرأة و يقيم معها إلى وقت رحيل الحاج إلى مكة فيستدعي الشيخ الذي عقد عليه النكاح فيطلقها بحضرته و يعطيها عدتها و ما يجب عليه من نفقتها ثم يخرج فيحج و ينصرف من مكة على طريق البصرة إلى بلده و قد كانت المرأة حاملا و هو لا يعلم فيقيم عشرين سنة ثم يعود إلى مدينة السلام للحج فينزل في تلك المحلة بعينها و يسأل عن العجوز فيفقدها لموتها فيسأل عن غيرها فتأتيه قرابة لها أو نظيرة لها في الدلالة فتذكر له جارية هي بنت المتوفاة بعينها فيرغب فيها و يعقد عليها كما عقد على أمها بولي و شاهدين ثم يدخل بها فيكون قد وطئ بنته فيجب على القائد أن يحرم لهذا الذي ذكرناه كل نكاح .

فاعترض الشيخ السائل أولا فقال عندنا أنه يجب على هذا الرجل أن يوصي إلى جيرانه باعتبار حالها و هذا يسقط هذه الشناعة فقلت له إن كان هذا عندكم واجبا فعندنا أوجب منه و أشد لزوما أن يوصي المستمتع ثقة من إخوانه في

[161]

البلد باعتبار حال المستمتع بها فإن لم يجد أخا أوصى قوما من أهل البلد و ذكر لهم أنها كانت زوجته و لم يذكر المتعة و هذا شرط عندنا فقد سقط أيضا ما توهمته .

ثم أقبلت على صاحب المجلس فقلت له إن أمرنا مع هؤلاء المتفقهة عجيب و ذلك أنهم مطبقون على تبديعنا في نكاح المتعة مع إجماعهم على أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) قد كان أذن فيها و أنها عملت على عهده و مع ظاهر كتاب الله عز و جل في تحليلها و إجماع آل محمد (عليه السلام) على إباحتها و الاتفاق على أن عمر حرمها في أيامه مع إقراره بأنها كانت حلالا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) فلو كنا على ضلالة فيها لكنا في ذلك على شبهة تمنع ما يعتقده المخالف فينا من الضلال و البراءة منا .

و ليس فيمن يخالفنا إلا من يقول في النكاح و غيره بضد القرآن و خلاف الإجماع و نقض شرع الإسلام و المنكر في الطباع و عند ذوي المروءات و لا يرجع في ذلك إلى شبهة تسوغه في قوله و هم معه يتولى بعضهم بعضا و يعظم بعضهم بعضا و ليس ذلك إلا لاختصاص قولنا بآل محمد (عليه السلام) فلعداوتهم لهم رمونا عن قوس واحد .

هذا أبو حنيفة النعمان بن ثابت يقول لو أن رجلا عقد على أمه عقدة النكاح و هو يعلم أنها أمه ثم وطئها لسقط عنه الحد و لحق به الولد .

و كذلك قوله في الأخت و البنت و كذلك سائر المحرمات و يزعم أن هذا نكاح شبهة أوجبت سقوط الحد عنه .

و يقول لو أن رجلا استأجر غسالة أو خياطة أو خبازة أو غير ذلك من أصحاب الصناعات ثم وثب عليها فوطئها و حملت منه سقط عنه الحد و لحق به الولد .

[162]

و يقول إذا لف الرجل على إحليله حريره ثم أولجه في قبل امرأة ليست له بمحرم حتى ينزل لم يكن زانيا و لا وجب عليه الحد .

و يقول إن الرجل إذا يلوط بغلام فأوقب لم يجب عليه الحد و لكن يردع بالكلام الغليظ و الأدب و الخفقة بالنعل و الخفقتين و ما أشبه ذلك .

و يقول إن شرب النبيذ الصلب المسكر حلال طلق و هو سنة و تحريمه بدعة .

و قال الشافعي إذا فجر الرجل بامرأة فحملت منه فأولدت بنتا فإنه يحل للفاجر أن يتزوج بهذه البنت و يطأها و يولدها لا حرج عليه في ذلك فأحل نكاح البنات و قال لو أن رجلا اشترى أخته من الرضاعة و وطئها لما وجب عليه الحد و كان يجيز سماع الغناء بالقصب و أشباهه .

و قال مالك بن أنس إن وطء النساء في أحشاشهن حلال طلق و كان يرى سماع الغناء بالدف و أشباهه من الملاهي و يزعم أن ذلك سنة في العرسات و الولائم .

و قال داود بن علي الأصفهاني إن الجمع بين الأختين في ملك اليمين حلال طلق و الجمع بين الأم و البنت غير محظور فاقتسم هؤلاء الفجور و كل منكر فيما بينهم و استحلوه و لم ينكر بعضهم على بعض مع أن الكتاب و السنة و الإجماع تشهد بضلالهم في ذلك ثم عظموا أمر المتعة و القرآن شاهد بتحليلها و السنة و الإجماع يشهدان بذلك فيعلم أنهم ليسوا من أهل الدين و لكنهم من أهل العصبية و العداوة لآل محمد (عليه السلام) فاستعظم صاحب المجلس ذلك و أنكره و أظهر البراءة من معتقديه و سهل عليه أمر المتعة و القول بها .

[163]

فصل :

فيما يتعلق بها أيضا من الأدلة والمناظرات مع الداركي :

قال الشيخ أدام الله عزه و قد كنت استدللت بالآية التي قدمت تلاوتها على تحليل المتعة في مجلس كان صاحبه رئيس زمانه فاعترضني فيها أبو القاسم الداركي فقال ما أنكرت أن يكون المراد بقوله تعالى فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً إنما أراد به نكاح الدوام و أشار بالاستمتاع إلى الالتذاذ دون نكاح المتعة الذي تذهب إليه .

فقلت له إن الاستمتاع و إن كان في الأصل هو الالتذاذ فإنه إذا علق بذكر النكاح و أطلق بغير تقييد لم يرد به إلا نكاح المتعة خاصة لكونه علما عليها في الشريعة و تعارف أهلها .

أ لا ترى أنه لو قال قائل نكحت أمس امرأة متعة أو هذه المرأة نكاحي لها أو عقدي عليها للمتعة أو أن فلانا يستحل نكاح المتعة لما فهم من قوله إلا النكاح الذي تذهب إليه الشيعة خاصة و إن كانت المتعة قد تكون بوطء الإماء و الحرائر على الدوام كما أن الوطء في اللغة هو وطئ القدم و مماسة باطنه للشيء على سبيل الاعتماد و لو قال قائل وطئت جاريتي و من وطئ امرأة غيره فهو زان و فلان يطأ امرأته و هي حائض لم يعقل من ذلك مطلقا على أصل الشريعة إلا النكاح دون وطئ القدم .

و كذلك الغائط هو الشيء المحوط و قيل هو الشيء المنهبط و لو قال قائل هل يجوز أن آتي الغائط ثم لا أتوضأ و أصلي أو قال فلان أتى الغائط و لم يستبرئ لم يفهم من قوله إلا الحدث الذي يجب منه الوضوء

[164]

و أشباه ذلك مما قد تقرر في الشريعة و إذا كان الأمر على ما وصفناه فقد ثبت أن إطلاق لفظ نكاح المتعة لا يقع إلا على النكاح الذي ذكرناه و إن كان الاستمتاع في أصل اللغة هو الالتذاذ كما قدمناه .

فاعترض القاضي أبو محمد بن معروف فقال هذا الاستدلال يوجب عليك أن لا يكون الله تعالى أحل بهذه الآية غير نكاح المتعة لأنها لا تتضمن سواه و في الإجماع على انتظامها تحليل نكاح الدوام دليل على بطلان ما اعتمدته .

فقلت له ليس يدخل هذا الكلام على أصل الاستدلال و لا يتضمن معتمدي ما ألزمنيه القاضي فيه و ذلك أن قوله سبحانه وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ يتضمن تحليل المناكح المخالفة للسفاح في الجملة و يدخل فيه نكاح الدوام من الحرائر و الإماء ثم يختص نكاح المتعة بقوله تعالى فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً و يجري ذلك مجرى قول القائل قد حرم الله عليك نساء بأعيانهن و أحل لك ما عداهن فإن استمتعت منهن فالحكم فيه كذا و كذا و إن نكحت نكاح الدوام فالحكم فيه كيت و كيت فيذكر له المحللات في الجملة و يبين له حكم نكاح بعضهن كما يذكرهن له ثم يبين له أحكام نكاحهن كلهن فما أعلمه زاد علي شيئا .

[165]

فصل :

قال الشيخ أدام الله عزه قد كنت حضرت مجلس الشريف أبي الحسن أحمد بن القاسم المحمدي رحمه الله و حضره أبو القاسم الداركي فسأله بعض الشيعة عن الدلالة على تحريم نكاح المتعة عنده فاستدل بقوله تعالى وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلَّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغى وَراءَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ العادُونَ قال و المتعة باتفاق الشيعة ليست بزوجة و لا ملك يمين فبطل أن تكون حلالا .

فقال له السائل ما أنكرت أن تكون زوجة و ما حكيته عن الشيعة من إنكار ذلك لا أصل له .

فقال له لو كانت زوجة كانت وارثة لأن الاتفاق حاصل على أن كل زوجة فهي وارثة و موروثة إلا ما أخرجه الدليل من الأمة و الذمية و القاتلة فنازعه السائل في هذه الدعوى و قال ما أنكرت أن تكون المتعة أيضا زوجة تجري مجرى الذمية و الرق و القاتلة في خروجها عن استحقاق الميراث و ضايقه في هذه المطالبة .

فلما طال الكلام بينهما في هذه النكتة و تردد قال الدليل على أنها ليست بزوجة أن القاصد إلى الاستمتاع بها إذا قال لها تمتعيني نفسك فأنعمت له حصلت متعة ليس بينها و بينه ميراث و لا يلحقها الطلاق و إذا قال لها زوجيني نفسك فأنعمت حصلت زوجة يقع بها الطلاق و يثبت بينها و بينه الميراث فلو

[166]

كانت المتعة زوجة لما اختلف حكمها باختلاف الألفاظ و لا وقع الفرق بين أحكامها بتغاير الكلام و لوجب أن يقع الاستمتاع في العقد بلفظ التزويج و يقع التزويج بلفظ الاستمتاع و هذا باطل بإجماع الشيعة و ما هم عليه من الاتفاق فلم يدر السائل ما يقول له لعدم فهمه و فقهه و ضعف بصيرته بأصل المذهب .

فقال الشيخ أدام الله عزه فقلت للداركي لم زعمت أن الأحكام قد تتغير باختلاف ما ذكرت من الكلام و ما أنكرت أن يكون العقد عليها بلفظ الاستمتاع يقوم مقام العقد عليها بلفظ الزوجية و أن يكون لفظ الزوجية يقوم مقام لفظ الاستمتاع فهل تجد لما ادعيت من هذا الأمر برهانا أو عليه دليلا أو فيه بيان .

و بعد فكيف استجزت أن تدعي إجماع الشيعة على ما ذكرت و لم يسمع ذلك من أحد منهم و لا قرأت لهم في كتاب و نحن معك في المجلس نفتي بأنه لا فرق بين اللفظين في باب العقد للنكاح سواء كان نكاح الدوام أو نكاح المتعة و إنما الفصل بين النكاحين في اللفظ و من جهة الكلام ذكر الأجل في نكاح الاستمتاع و ترك ذكره في نكاح الميراث فلو قال لها تمتعيني نفسك و لم يذكر الأجل لوقع نكاح الميراث لا ينحل إلا بالطلاق و لو قال لها تزوجيني نفسك إلى أجل كذا فأنعمت به لوقع نكاح استمتاع و هذا ما ليس فيه بين الشيعة خلاف فلم يرد شيئا تجب حكايته و ظهر عليه بحمد الله الكلام .

[167]

فصل :

جواب الفضل بن شاذان عن الرواية عن علي عليه السلام بالتفضيل عليه :

و من حكايات الشيخ أدام الله عزه قال سئل الفضل بن شاذان رحمه الله تعالى عما روته الناصبة .

عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال لا أوتي برجل يفضلني على أبي بكر و عمر إلا جلدته جلدة المفتري .

فقال إنما روى هذا الحديث سويد بن غفلة و قد أجمع أهل الآثار على أنه كان كثير الغلط و بعد فإن نفس الحديث متناقض لأن الأمة مجمعة على أن عليا (عليه السلام) كان عدلا في قضيته و ليس من العدل أن يجلد حد المفتري من لم يفتر هذا جور على لسان الأمة كلها و علي بن أبي طالب (عليه السلام) عندنا بريء من ذلك .

قال الشيخ أدام الله عزه و أقول إن هذا الحديث إن صح عن أمير المؤمنين (عليه السلام) و لن يصح بأدلة أذكرها بعد فإن الوجه فيه أن المفاضل بينه و بين الرجلين إنما وجب عليه حد المفتري من حيث أوجب لهما بالمفاضلة ما لا يستحقانه من الفضل لأن المفاضلة لا تكون إلا بين متقاربين في الفضل و بعد أن يكون في المفضول فضل و إن كانت الدلائل على أن من لا طاعة معه لا فضل له في الدين و أن المرتد عن الإسلام ليس فيه شيء من الفضل الديني و كان الرجلان بجحدهما النص قد خرجا عن الإيمان بطل أن يكون لهما فضل في الإسلام فكيف يحصل لهما من الفضل ما يقارب فضل أمير المؤمنين (عليه السلام) .

و متى فضل إنسان أمير المؤمنين (عليه السلام) عليهما فقد أوجب لهما فضلا عظيما في الدين فإنما استحق حد المفتري الذي هو كاذب دون المفتري الذي هو راجم بالقبيح لأنه افترى بالتفضيل لأمير المؤمنين (عليه السلام) عليهما من حيث كذب

[168]

في إثبات فضل لهما في الدين و يجري في هذا الباب مجرى من فضل المسلم البر التقي على الكافر المرتد الخارج عن الدين و مجرى من فضل جبرئيل (عليه السلام) على إبليس و رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) على أبي جهل بن هشام في أن المفاضلة بين ما ذكرناه توجب لمن لا فضل له على وجه فضلا مقاربا لفضل العظماء عند الله سبحانه و هذا بين لمن تأمله .

مع أنه لو كان هذا الحديث صحيحا و تأويله على ما ظنه القوم لوجب أن يكون حد المفتري واجبا على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) و حاشا له من ذلك لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) قد فضل أمير المؤمنين (عليه السلام) على سائر الخلق فآخى بينه و بين نفسه و جعله بحكم الله في المباهلة نفسه و سد أبواب القوم إلا بابه و رد كبراء أصحابه عن إنكاحهم ابنته سيدة نساء العالمين (عليه السلام) و أنكحه و قدمه في الولايات كلها و لم يؤخره و أخبر أنه يحب الله و رسوله و يحبه الله و رسوله و أنه أحب الخلق إلى الله و أنه مولى من كان مولاه من الأنام و أنه منه بمنزلة هارون من موسى بن عمران و أنه (عليه السلام) أفضل من سيدي شباب أهل الجنة و أن حربه حربه و سلمه سلمه و غير ذلك مما يطول شرحه إن ذكرناه .

و كان يجب أيضا أن يكون (عليه السلام) قد أوجب الحد على نفسه إذ أبان عن فضله على سائر أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) حيث .

يقول : أنا عبد الله و أخو رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) لم يقلها أحد قبلي و لا يقولها أحد بعدي إلا كذاب مفتر صليت قبلهم سبع سنين .

و في قوله (عليه السلام) لعثمان و قد قال له أبو بكر و عمر خير منك .

فقال : بل أنا خير منك و منهما عبدت الله قبلهما و عبدته بعدهما .

و كان أيضا قد أوجب الحد

[169]

على ابنه الحسن (عليه السلام) و جميع ذريته و أشياعه و أنصاره و أهل بيته فإنه لا ريب في اعتقادهم فضله على سائر الصحابة .

و قد قال الحسن (عليه السلام) صبيحة الليلة التي قبض فيها أمير المؤمنين (عليه السلام) : لقد قبض في هذه الليلة رجل ما سبقه الأولون بعمل و لا أدركه الآخرون .

و هذه المقالة متهافتة جدا .

قال الشيخ أدام الله عزه و لست أمنع العبارة بأن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان أفضل من أبي بكر و عمر على معنى تسليم فضلهما من طريق الجدل أو على معتقد الخصوم في أن لهما فضلا في الدين فأما على تحقيق القول في المفاضلة فإنه غلط و باطل قال الشيخ أدام الله عزه و شاهد ما أطلقت من القول و نظيره .

قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في أهل الكوفة اللهم إني قد مللتهم و ملوني و سئمتهم و سئموني اللهم فابدلني بهم خيرا منهم و ابدلهم بي شرا مني .

و لم يكن في أمير المؤمنين (عليه السلام) شر و إنما أخرج الكلام على اعتقادهم فيه و مثله قول حسان و هو يعني النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) .

أ تهجوه و لست له بكفؤ *** فشركما لخيركما الفداء

و لم يكن في رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) شر و إنما أخرج الكلام على معتقد الهاجي فيه .

[170]

فصل :

استدلال الفضل بن شاذان على الامامة وما يتصل بها :

و من حكايات الشيخ أدام الله عزه و كلامه قال الشيخ أيده الله و قد كان الفضل بن شاذان رحمه الله استدل على إمامة أمير المؤمنين (عليه السلام) بقول الله تعالى وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهاجِرِينَ قال و إذا أوجب الله للأقرب برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) الولايةَ و حكم بأنه أولى به من غيره وجب أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان أولى بمقام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) من كل أحد .

قال الفضل فإن قال قائل فإن العباس كان أقرب إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) من علي (عليه السلام) قيل له إن الله تعالى لم يذكر الأقرب في النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) دون أن علقه بوصف فقال النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهاجِرِينَ فشرط في الأولى بالرسول الإيمان و الهجرة و لم يكن العباس من المهاجرين و لا كانت له هجرة بالاتفاق .

قال الشيخ و أقول إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان أقرب إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) من العباس و أولى بمقامه منه إن ثبت أن المقام موروث و ذلك أن عليا (عليه السلام) كان ابن عم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) لأبيه و أمه و العباس عمه لأبيه خاصة و من تقرب بسببين كان أقرب ممن تقرب بسبب واحد .

و أقول إنه لو لم تكن فاطمة (عليه السلام) موجودة بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) لكان أمير

المؤمنين (عليه السلام) أحق بميراث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) و بتركته من العباس و لو ورث مع الولد أحد غير الأبوين و الزوج و الزوجة لكان أمير المؤمنين (عليه السلام) أحق بميراث الرسول (صلى الله عليه وآله وسلّم) مع فاطمة (عليه السلام) من العباس لما قدمت من انتظامه القرابة من جهتين و اختصاص العباس بها من جهة واحدة .

قال الشيخ أدام الله عزه و لست أعلم بين أهل العلم خلافا في أن عليا (عليه السلام) كان ابن عم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) لأبيه و أمه و أن العباس كان عمه لأبيه خاصة و يدل على ذلك ما رواه نقلة الآثار و هو أن أبا طالب رحمة الله عليه مر على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) و هو يصلي و علي (عليه السلام) إلى جانبه فلما سلم قال ما هذا يا ابن أخ فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) شيء أمرني به ربي يقربني به إليه فقال لابنه جعفر يا بني صل جناح ابن عمك فصلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) بعلي و جعفر جميعا يومئذ فكانت أول صلاة جماعة في الإسلام ثم أنشأ أبو طالب (عليه السلام) يقول :

إن عليا و جعفرا ثقتي *** عند ملم الزمان و الكرب

و الله لا أخذل النبي و لا *** يخذله من بني ذو حسب

لا تخذلا و انصرا ابن عمكما *** أخي لأمي من بينهم و أبي

و من ذلك ما رواه جابر بن عبد الله الأنصاري رحمه الله قال سمعت عليا (عليه السلام) ينشد و رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) يسمع :

أنا أخو المصطفى لا شك في نسبي *** معه ربيت و سبطاه هما ولدي

جدي و جد رسول الله منفرد *** و فاطم زوجتي لا قول ذي فند

فالحمد لله شكرا لا شريك له *** البر بالعبد و الباقي بلا أمد

صدقته و جميع الناس في بهم *** من الضلالة و الإشراك و النكد

قال فابتسم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) و قال صدقت يا علي .

و في ذلك يقول الشاعر أيضا :

إن علي بن أبي طالب *** جدا رسول الله جداه

فصل :

مناظرة في حوز البنت المال دون العم والأخ :

و من كلام الشيخ أدام الله عزه في حوز البنت المال دون العم و الأخ سئل الشيخ أدام الله عزه في مجلس الشريف أبي الحسن علي بن أحمد بن إسحاق أدام الله عزه فقيل له أخبرنا عن رجل توفي و خلف بنتا و عما كيف تقسم الفريضة في تركته فقال الشيخ أدام الله عزه إذا لم يكن ترك غير المذكورين فالمال بأسره للبنت خاصة و ليس للعم شيء فقال السائل لم زعمت أن المال للبنت خاصة و ليس للعم شيء و ما الدليل على ذلك .

فقال الشيخ أيده الله الدليل على ذلك من كتاب الله عز و جل و من سنة نبيه و من إجماع آل محمد (عليه السلام) .

فأما كتاب الله سبحانه فقوله جل جلاله يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ وَ إِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ فأوجب الله سبحانه للبنت النصف كملا مع الأبوين و أوجب

[173]

لها النصف الآخر مع العم بدلالة قوله تعالى وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهاجِرِينَ و ذلك أنه إذا كان الأقرب أولى من الأبعد كانت البنت مستحقة للنصف مع العم كما تستحقه مع الأبوين بنص التلاوة و نظرنا في النصف الآخر و من أولى به أ هي أم العم فإذا هي وجدناها أقرب من العم لأنها تتقرب بنفسها و العم يتقرب إلى الميت بجده و الجد يتقرب إلى الميت بأبيه فوجب رد النصف الباقي إلى البنت بمفهوم آية ذوي الأرحام و أما السنة فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) لما قتل حمزة بن عبد المطلب (عليه السلام) و خلف ابنته و أخاه العباس و ابن أخيه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) و بني أخيه عليا (عليه السلام) و جعفرا و عقيلا رضي الله عنهما فورث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) ابنته جميع تركته و لم يرث هو منها شيئا و لا ورث أخاه العباس و لا بني أخيه أبي طالب رحمه الله فدل على أن البنت أحق بالميراث كله من العم و الأخ و ابن الأخ و قد قال الله جل اسمه لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ و قال تعالى وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا .

و أما إجماع آل محمد (عليه السلام) فإن الأخبار متواترة عنهم بما حكيناه .

و قد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) إني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله و عترتي أهل بيتي و إنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض .

فقال السائل ما أنكرت أن يكون قوله تعالى وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ ليس في الميراث لكنه في غيره و أما فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) مع

[174]

بنت حمزة فما أنكرت أن يكون إنما جاز له ذلك لأنه استطاب نفوس الوراث معها .

و أما الإجماع الذي ذكرت عن آل محمد (عليه السلام) فإنه ليس بحجة لأن الحجة هي في إجماع الأمة بأسرها .

فقال الشيخ أدام الله عزه أما إنكارك كون آية ذوي الأرحام في الميراث فإنه غير مرتفع به و لا يعتمد عليه من كان معدودا في جملة أهل العلم و ذلك أن الله سبحانه نسخ بهذه الآية ما كان عليه القوم من المواريثة بين الإخوان في الدين و حط عن الأنصار ميراث المهاجرين لهم دون أقاربهم فقال سبحانه و تعالى النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلى أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفاً كانَ ذلِكَ فِي الْكِتابِ مَسْطُوراً فبين سبحانه أن ذوي الأرحام أولى بذوي أرحامهم من المهاجرين الذين لا رحم بينهم و من المؤمنين البعداء منهم في النسب ثم قال إلا أن تتبرعوا عليهم فتفعلوا بهم معروفا و هذا مما لا يختلف فيه من عرف الأخبار و نظر في السير و الآثار مع دلالة تتضمن الكلام .

على أنا لا نجد من ذوي الأرحام أولى بأقاربهم في شيء من الأشياء إلا في الميراث خاصة و العقل الذي يوجبه الميراث و ما عدا ذلك فالإمام أولى به من ذوي الأرحام و المسلمون أولى به إذا لم ينظر فيه الإمام .

و أما ما ادعيت من استطابة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) أنفس المذكورين فلو كان على ما ذكرت و وصفت لوجب أن يرد به النقل و يثبت في الآثار و يكون معروفا عند حملة الأخبار فلما لم يذكر ذلك على وجه من الوجوه دل على أنه لا أصل له و أن تخريجه باطل محال .

[175]

و أما دفعك الحجة من إجماع آل محمد (عليه السلام) و اعتمادك على إجماع الأمة كافة فإنه إذا وجبت الحجة بإجماع الأمة وجبت بإجماع أهل البيت (عليه السلام) لحصول الإجماع الذي ذكرت على موجب العصمة لآل محمد (عليه السلام) من قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) فإن بطل الاعتماد على إجماع آل محمد (عليه السلام) مع الشهادة من النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) بأن المتمسك بهم لا يضل أبدا بطلت الحجة من إجماع الأمة إذ قد وجد الفساد فيما أجمعوا عليه من نقل الخبر الذي رويناه و هذا محال لا خفاء باستحالته فلم يرد شيئا .

فصل :

مناظرة تتعلق بالطلاق :

و من كلام الشيخ أدام الله عزه في الطلاق قال الشيخ حضرت يوما عند صديقنا أبي الهذيل سبيع بن المنبه المختاري رحمه الله و ألحقه بأوليائه الطاهرين (عليه السلام) و حضر عنده الشيخان أبو طاهر و أبو الحسن الجوهريان و الشريف أبو محمد بن المأمون فقال لي أحد الشيخين ما تقول في طلاق الحامل إذا وقع الرجل منه ثلاثا في مجلس واحد قال فقلت له إذا أوقعه بحضور مسلمين عدلين وقعت منه واحدة لا أكثر من ذلك فسكت الجوهري هنيئة ثم قال كنت أظن أنكم لا توقعون شيئا منه بتة .

فقال أبو محمد بن المأمون للشيخ أدام الله عزه أ تقولون إنه يقع منه واحدة .

فقال له الشيخ أيده الله نعم إذا كان بشرط الشهود فأظهر تعجبا من ذلك .

و قال ما الدليل على أن الذي يقع بها واحدة و هو قد تلفظ بالثلاث .

قال الشيخ أيده الله فقلت له الدليل على ذلك من كتاب الله عز و جل

[176]

و من سنة نبيه (صلى الله عليه وآله وسلّم) و من إجماع المسلمين و من قول أمير المؤمنين (عليه السلام) و من قول ابن عباس رحمه الله و من قول عمر بن الخطاب .

فازداد الرجل تعجبا لما سمع هذا الكلام و قال أحب أن تفصل لنا ذلك و تشرحه على البيان .

فقلت له أما كتاب الله تعالى فقد تقرر أنه نزل بلسان العرب و على مذاهبها في الكلام قال الله سبحانه قُرْآناً عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ و قال وَ ما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ثم قال سبحانه في آية الطلاق الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ فكانت الثالثة في قوله أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ .

و وجدنا المطلق إذا قال لامرأته أنت طالق أتى بلفظ واحد يتضمن تطليقة واحدة فإذا قال عقيب هذا اللفظ ثلاثا لم يخل من أن تكون إشارته إلى طلاق وقع فيما سلف ثلاث مرات أو إلى طلاق يكون في المستقبل ثلاثا أو إلى الحال فإن كان أخبر عن الماضي فلم يقع الطلاق إذا باللفظ الذي أورده في الحال و إنما أخبر عن أمر كان و إن كان أخبر عن المستقبل فيجب أن لا يقع بها طلاق حتى يأتي الوقت ثم يطلقها ثلاثا على مفهوم اللفظ و الكلام و ليس هذان القسمان مما جرى الحكم عليهما و لا تضمنهما المقال فلم يبق إلا أنه أخبر عن الحال و ذلك كذب و لغو بلا ارتياب لأن الواحدة لا تكون أبدا ثلاثا فلأجل ذلك حكمنا عليه بتطليقة واحدة من حيث تضمنه اللفظ الذي أورده و أسقطنا ما لغى فيه و أطرحناه

إذ كان على مفهوم اللغة التي نطق بها القرآن فاسدا و كان مضادا لأحكام الكتاب و أما السنة .

فإن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) قال كل ما لم يكن على أمرنا هذا فهو رد .

و قال (عليه السلام) ما وافق الكتاب فخذوه و ما خالفه فاطرحوه .

و قد بينا أن المرة لا تكون مرتين و أن الواحدة لا تكون ثلاثا فأوجبت السنة إبطال طلاق الثلاث .

و أما إجماع الأمة فإنهم مطبقون على أن كل ما خالف الكتاب و السنة فهو باطل و قد تقدم وصف خلاف الطلاق الثلاث للكتاب و السنة فحصل الإجماع على بطلانه .

و أما قول أمير المؤمنين (عليه السلام) .

فإنه قد تظاهر عنه بالخبر المستفيض أنه قال إياكم و المطلقات ثلاثا في مجلس واحد فإنهن ذوات أزواج .

و أما قول ابن عباس فإنه يقول أ لا تعجبون من قوم يحلون المرأة لرجل و هي تحرم عليه و يحرمونها على آخر و هي تحل له فقالوا يا ابن عباس و من هؤلاء القوم قال هم الذين يقولون للمطلق ثلاثا في مجلس قد حرمت عليك امرأتك .

و أما قول عمر بن الخطاب فلا خلاف أنه رفع إليه رجل قد طلق امرأته ثلاثا فأوجع رأسه ثم ردها إليه و بعد ذلك رفع إليه رجل قد طلق كالأول فأبانها منه فقيل له في اختلاف حكمه في الرجلين فقال قد أردت أن أحمله على كتاب الله عز اسمه و لكني خشيت أن يتتابع فيه السكران و الغيران .

فاعترف بأن المطلقة ثلاثا ترد إلى زوجها على حكم الكتاب و أنه إنما أبانها منه بالرأي و الاستحسان فعملنا من قوله على ما وافق القرآن و رغبنا عما ذهب إليه من جهة الرأي فلم ينطق أحد من الجماعة بحرف و انشئوا حديثا آخر تشاغلوا به .

[178]

قال الشيخ أيده الله و ما أشبه قولهم في الحكم على الواحدة من الطلاق بأنها ثلاث إلا بقول النصارى ثلاثة أقانيم جوهر واحد بل النصارى أعذر منهم لأنهم ذكروا ثلاثة معان معقولة ثم وصفوها بمعنى واحد في خلاف وصفها في الثلاثة فأخطئوا في المعنى القياسي و إن كان غلطهم على الظاهر في المعنى العددي و الناصبة أتت بمعنى واحد و لفظ واحد فخبروا عنه بأنه ثلاثة في معنى ما كان واحدا و هذا نهاية الجهل و ضعف العقل .

على أنه لا خلاف بين أهل اللسان و أهل الإسلام أن المصلي لو قال في ركوعه سبحان ربي العظيم فقط ثم قال في عقيبه ثلاثا لم يكن مسبحا ثلاثا و لو قال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثم قال ثلاثا لم يكن مسبحا ثلاثا و لو قرأ الحمد مرة ثم قال في آخرها بلفظة عشرا لم يكن قارئا لها عشرا .

و قد أجمعت الأمة على أن الملاعن لو قال في شهادته أشهد بالله أربعا أني لمن الصادقين لم يكن شاهدا أربع مرات على الحقيقة حتى يفصلها و لو أن حاجا رمى الجمرة بسبع حصيات في دفعة واحدة لم يجز ذلك عن رمي سبع متفرقات و هذا كله دليل على أنه إذا قال أنت طالق ثم قال ثلاثا لم يكن طلاقا ثلاثا و هذا بين لم تدبره .

فصل :

الزام الفضل بن شاذان فقهاء العامة بالطلاق :

و من حكايات الشيخ أدام الله عزه و كلامه في الطلاق قال الشيخ أيده الله و قد ألزم الفضل بن شاذان رحمه الله فقهاء العامة على قولهم في الطلاق أن يحل للمرأة الحرة المسلمة إن تمكن من وطئها في اليوم الواحد عشرة أنفس على سبيل النكاح و هذا شنيع في الدين منكر في الإسلام .

[179]

قال الشيخ أيده الله و وجه إلزامه لهم ذلك بأن قال لهم خبروني عن رجل تزوج امرأة على الكتاب و السنة و ساق إليها مهرها أ ليس قد حل له وطيها فقالوا و قال المسلمون كلهم بلى قال لهم فإن وطئها ثم كرهها عقيب الوطء أ ليس يحل له خلعها على مذهبكم في تلك الحال فقالت العامة خاصة نعم قال لهم فإنه خلعها ثم بدا له بعد ساعة في العود إليها أ ليس يحل له أن يخطبها لنفسه و يحل لها أن ترغب فيه قالوا بلى فقال لهم فإن عقد عليها عقد النكاح أ ليس قد عادت إلى ما كانت عليه من النكاح و سقط عنها عدة الخلع قالوا بلى قال لهم فإن رجع إلى نيته في فراقها ففارقها عقيب العقد الثاني بالطلاق من غير أن يدخل بها ثانية أ ليس قد بانت منه و لا عدة عليها بنص القرآن من قوله ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمالَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها قالوا نعم و لا بد لهم من ذلك مع التمسك بالدين قال لهم أ ليس قد حلت من وقتها للأزواج إذ ليس عليها عدة بنص القرآن قالوا بلى قال فما تقولون إن صنع بها الثاني كصنع الأول أ ليس يكون قد نكحها اثنان في بعض يوم من غير حظر من ذلك على أصولكم في الأحكام فلا بد أن يقولوا بلى قال لهم و كذلك لو نكحها ثالث و رابع إلى أن يتم ناكحوها عشرة أنفس و أكثر من ذلك إلى آخر النهار أ ليس يكون ذلك جائزا طلقا حلالا و هذه هي الشناعة التي لا تليق بأهل الإسلام .

قال الشيخ أيده الله و الموضع الذي لزمت منه هذه الشناعة فقهاء العامة دون الشيعة الإمامية أنهم يجيزون الخلع و الطلاق و الظهار في الحيض و في الطهر الذي قد حصل فيه جماع من غير استبانة حمل و الإمامية تمنع من ذلك و تقول إن هذا أجمع لا يقع بالحاضرة التي تحيض إلا بعد أن تكون طاهرة من الحيض طهرا لم .

[180]

يحصل فيه جماع فلذلك سلمت مما وقع فيه المخالفون .

قال الشيخ أدام الله عزه و قد حيرت هذه المسألة العامة حتى زعم بعضهم و قد ألزمته أنا بمتضمنها أن المطلقة بعد الرجعة إليها عن الخلع يلزمها العدة و إن كانت مطلقة من غير دخول بها فرد القرآن ردا ظاهرا و قلت لهذا القائل من أين أوجبت عليها العدة و قد طلقها الرجل من غير أن يدخل بها مع نص القرآن فقال لأنه قد دخل بها مرة قبل هذا الطلاق .

فقلت له إن اعتبرت هذا الباب لزمك أن يكون من تزوج بامرأة و قد كان طلقها ثلاثا فاستحلت ثم اعتدت و تزوجها بعد العدة ثم طلقها قبل أن يدخل بها في الثاني أن تكون العدة واجبة عليها لأنه قد دخل بها مرة و هذا خلاف دين الإسلام .

فقال الفرق بينهما أن هذه التي ذكرت قد قضت منه عدة و الأولة لم تقض العدة .

فقلت له أ ليس قد أسقطت الرجعة لها بعد الخلع عنها العدة باتفاق قال بلى قلت له فمن أين يرجع عليها ما كان قد سقط عنها و كيف يصح ذلك في الأحكام الشرعية و أنت لا يمكنك أن تلزمها العدة الساقطة عنها إلا بنكاح لا يجب فيه العدة بظاهر القرآن و هذا أمر متناقض فلم يأت بشيء .

فصل :

كلام في الميراث :

و من حكايات الشيخ أدام الله عزه أيضا في الميراث و حديثه حدثني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بكير بن أعين قال

[181]

جاء رجل إلى أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام) فقال له يا أبا جعفر ما تقول في امرأة تركت زوجها و أخويها لأمها و أختا لأبيها فقال أبو جعفر (عليه السلام) للزوج النصف ثلاثة أسهم من ستة أسهم و للإخوة من الأم الثلث سهمان من ستة و للأخت من الأب ما بقي و هو السدس سهم من ستة فقال له الرجل فإن فرائض زيد و فرائض العامة و القضاة على غير ذلك يا أبا جعفر يقولون للأخت من الأب ثلاثة أسهم من ستة تعول إلى ثمانية فقال له أبو جعفر (عليه السلام) و لم قالوا ذلك قال لأن الله تعالى يقول إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ قال أبو جعفر (عليه السلام) فإن كانت الأخت أخا قال ليس له إلا السدس فقال أبو جعفر (عليه السلام) فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجون في النصف للأخت بإن الله تعالى قد سمى لها النصف فإن الله تعالى قد سمى للأخ أيضا الكل و الكل أكثر من النصف قال الله سبحانه فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئا و تعطونه السدس في موضع و تعطون الذي جعل الله له النصف ذلك تاما فقال له الرجل فكيف تعطي الأخت أصلحك الله النصف و لا يعطى الأخ شيئا فقال أبو جعفر (عليه السلام) يقولون في أم و زوج و إخوة لأم و أخت لأب فيعطون الزوج النصف ثلاثة أسهم من ستة تعول إلى تسعة و الأم السدس و الإخوة من الأم الثلث و الأخت من الأب النصف ثلاثة ترتفع من ستة إلى تسعة قال كذلك يقولون قال فإن كانت الأخت أخا لأب قال ليس له شيء فقال الرجل لأبي جعفر (عليه السلام) فما تقول أنت رحمك الله فقال ليس للإخوة من الأب و الأم و لا للإخوة من الأم و لا للإخوة من الأب مع الأم شيء .

[182]

فصل :

الزام الفضل فقهاء العامة بالميراث :

و من حكايات الشيخ أدام الله عزه قال و قد ألزم الفضل بن شاذان رحمه الله فقهاء العامة في قولهم في الميراث أن يكون نصيب بني العم أكثر من نصيب الولد و اضطرهم إلى الاعتراف بذلك .

قال لهم خبروني عن رجل توفي و خلف ثلاثين ألف درهم و خلف ثمانية و عشرين بنتا و خلف ابنا واحدا كيف يقسم ميراثه فقالوا يعطى الولد الذكر ألفي درهم و تعطى كل بنت ألف درهم فيكون للبنات ثمانية و عشرون ألف درهم على عددهم و يحصل للولد الذكر ألفا درهم فيكون ما قسمه الله تعالى و أوجبه في كتابه لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ .

قال لهم فما تقولون إن كان موضع الابن ابن عم كيف تقسم الفريضة فقالوا يعطى ابن العم عشرة آلاف درهم و تعطى البنات كلهن عشرين ألف درهم .

قال لهم الفضل بن شاذان فقد صار ابن العم أوفر حظا من الابن للصلب و الابن مسمى في التنزيل متقرب بنفسه و بنو العم لا تسمية لهم إنما يتقربون بأبيهم و أبوهم يتقرب بجده و الجد يتقرب بابنه و هذا نقض الشريعة .

قال الشيخ أدام الله عزه و إنما لزمت هذه الشناعة فقهاء العامة خاصة لقولهم بأن من عدا الزوج و الزوجة و الأبوين يرثون مع الولد على خلاف مسطور الكتاب و السنة و إنما أعطوا ابن العم عشرة آلاف درهم في هذه الفريضة من حيث تعلقوا بقوله تعالى فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ فلما بقي الثلث أعطوه لابن العم فلحقتهم الشناعة المخرجة لهم عن الدين و نجت الشيعة من ذلك .

[183]

فصل :

شناعة الناصبة على الامامية فيما يذهبون اليه من الفقه المأثور عن آل محمد عليهم السلام :

قال الشيخ أدام الله عزه و ما رأيت أشد وقاحة من الناصبة في تشنيعهم على الإمامية فيما يذهبون إليه من الفقه المأثور عن آل محمد (عليه السلام) و إن عجبي ليطول منهم في ذلك فإنني لا أزال أسمع المحتفل منهم و المتفقة يقول خرجت الإمامية عن الإجماع في قولها إن البنت تحوز المال دون العم و قد بينا عن الحجة في ذلك من نص القرآن و سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) و لو قالت الشيعة ذلك فيهم و وصفتهم في توريث العم النصف مع البنت برد القرآن و السنة و الإجماع لكانت ظاهرة الحجة في صدقها .

ثم إن الرجل منهم ينفر العامة عن الإمامية بما يحكيه من قولها في توريث المرأة قيمة الطوب و الخشب دون ملك الرباع و الأثر عن آل محمد (عليه السلام) ورد بأن ذلك حكم الله تعالى في الأزواج لأنهن إنما يرثن بالسبب دون النسب و هن يتزوجن بعد أزواجهن فلو ورثن من الأرض لأدخلن على ولد الميت الأجنبي فأدى ذلك إلى إفساد الملك في الأغلب و إن جاز سلامته من الفساد فحكم الله تعالى بذلك في الأزواج لرأفته بعباده و أعطيت المرأة قيمة ما منعت من ملكه فلم تظلم في ذلك .

و الناصبة لا ترجع على أنفسها باللوم إذا زعمت أن من سمى الله له كل المال لا يستحق منه شيئا في بعض فرائضهم و يستحق السدس في بعض آخر مع توريثهم الأخت التي سمى لها النصف ذلك على كماله و إذا تأمل المتأمل ما وصفناه بأن له من جرأة القوم و تفريطهم [تغطرسهم] ما ذكرناه .

ثم يقولون أيضا إن الشيعة تظلم في الفرائض فتعطي الابن الأكبر سيف

أبيه و قميصه و خاتمه و مصحفه دون الابن الأصغر فإن لم يكن له من الذكور إلا ولد واحد أعطي ذلك دون البنات و هذا القول مأثور من سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) و قد فعله أمير المؤمنين (عليه السلام) بابنه الحسن (عليه السلام) و فعلته الأئمة (عليه السلام) من بعده .

و قد ذهب جماعة من الإمامية إلى تعويض باقي الورثة بقيمة ما اختص به الولد الأكبر الذكر دون البنات و من لم ير العوض و لا أخذ القيمة ذهب إلى أن السنة أفردت الابن باستحقاق ذلك و جاءت بتفضيله على باقي الولد كما جاء القرآن لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ .

و إنما وجب للذكر ضعف ما للأنثى لأن عليه العقل و الجهاد و ليس ذلك على الإناث كذلك على الولد الأكبر قضاء الصوم عن أبيه و الصلاة إذا كان قد فرط فيهما و هو إن يجب عليه قضاء الصوم من مرض أو سفر فيسوفه و يخترم دونه و يجب عليه قضاء الصلاة التي نسيها فيسوفها و تأتيه المنية قبل قضائها فيلزم الولد الأكبر من الذكور قضاء ذلك فلأجله فضل في الميراث بما ذكرناه .

و ليس هذا بأشنع من قولهم إن ابن العم أوفر حظا في الميراث من الابن و إن الابن أقل سهما من ابن العم بل لا شناعة في قول الشيعة و هذا القول ضلال بخلاف الكتاب و السنة و قواعد الإجماع .

فصل :

شناعة العامة على الامامية في المسح على الرجلين في الوضوء :

قال الشيخ أدام الله عزه و من شناعتهم على أهل الإمامة ما اختصوا به من جمهورهم في المسح على الرجلين و ظاهر القرآن ينطق بذلك قال الله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فأوجب المسح بصريح اللفظ .

و جاءت الأخبار أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) توضأ فغسل وجهه و ذراعيه و مسح برأسه و مسح برجليه و أن أمير المؤمنين (عليه السلام) توضأ كذلك .

و أن ابن عباس رحمه الله قال نزل القرآن في الوضوء بغسلين و مسحين فأسقط الله تعالى الغسلين في التيمم و جعل بدلهما مسحين .

و جاءت الآثار عن أئمة الهدى من آل محمد (عليه السلام) أنهم قالوا إن الرجل ليصلي أربعين سنة و ما يطيع الله عز و جل في الوضوء فقيل لهم و كيف ذلك فقالوا يجعل موضع المسح غسلا .

فهذا القول لا شناعة فيه لموافقته الكتاب و السنة و أحكام أهل البيت (عليه السلام) و خيار الصحابة لكن الشناعة في قولهم بالمسح على الخفين اللذين ليسا من بعض الإنسان و لا من جوارحه و لا نسبة بينهما و بين أبعاضه إلا كغيرهما من الملبوسات و القرآن ينطق بضد قولهم في ذلك إذ صريحه يفيد إيقاع الطهارة بنفس الجارحة دون ما عداها .

و قد قال الصادق (عليه السلام) إذا رد الله كل إهاب إلى موضعه ذهبت طهارة هؤلاء يعني الناصبة في جلود الإبل و البقر و الغنم .

و هم أنفسهم أعني الناصبة

[186]

يروون عن عائشة أنها قالت لأن ينقطع رجلاي بالمواسي أحب إلى من أن امسح على الخفين و يروون عن أبي هريرة أنه كان يقول ما أبالي أ مسحت على خفي أم مسحت على ظهر عير بالفلاة و كثيرا ما يشنعون علينا بتحليل المتعة بالنساء و قد تقدم قولنا بالحجة على صحتها من الكتاب و السنة و إجماع الأمة فلا شناعة في القول بها .

لكن الشناعة عليهم في القول بنكاح الأمهات و الأخوات و البنات و العمات و الخالات و المستأجرات من ذوات الصناعات و إتيان النساء في أدبارهن على الجبر لهن و الإكراه و الجمع بين الأخوات في ملك اليمين و الأمهات و البنات ثم لا يقنعون بالتشنيع بالحق الذي لا قبح فيه مع شناعة مذاهبهم و قبحها على ما وصفناه حتى يتخرصون علينا بالكذب فيزعمون أنا لا نلحق ولد المتعة بأبيه و هذا بهت منهم للشيعة و كذب عليهم لا شبهة فيه .

لكن القول عنهم فيما لا يمكنهم دفاعه مما هو ضد للشريعة و خروج عن الملة قول أبي حنيفة إن الرجل إذا تزوج بالمرأة ثم طلقها عقيب عقد النكاح بلا فصل فأتت بولد لستة أشهر أنه يلحق به من غير أن يكون جامعها الرجل و لا خلا بها و إنما عقد عليه لها أبوها و طلقها هو في المجلس فألحق بالرجل غير ولده و قال لو عقد عليها بمصر و هي ببغداد ثم جاءت بولد و هو بمصر لم يبرح منها للحق به الولد .

و قال الشافعي بضد هذا إنه لو افتض رجل بكرا و أحبلها فجاءت بابنة لحل له العقد عليها و حل له وطيها فأباح هذا نكاح ابنته و علق ذلك على الرجل غير ولده .

ثم زعم أبو حنيفة أيضا أن المرأة إذا زنت بصبي صغير لم تحد و إن زنى

[187]

كبير بصغيرة حد فأبطل قول الله تعالى الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ ثم فرق بين المتفقين و ناقض في القياس و قال مضيفا إلى قبايح قوله إن المرأة إذا كان لها مهر فمات زوجها و تقادم موته و جهل مهر المرأة فإنه لا مهر لها .

و نظير ذلك قوله إن المقر على نفسه بشرب الخمر بعد ما تقادم لا حد عليه فأبطل بذلك أيضا حكم الله تعالى و قال في الجماعة إذا سرق بعضهم دون بعض قطع الجميع فأوجب الحد على من أسقطه الله عنه و أسقطه عمن أوجبه الله تعالى عليه .

تمّ الجزء الاول من كتاب الفصول المختارة

[189]

الجزء الثاني .

من كتاب الفصول المختارة .

للشيخ المفيد

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل :

مناقضة بين الحجازي والعراقي في الأصول والفقه :

قال الشيخ أيده الله و قد ناقض رجل من أهل الحجاز رجلا من أهل العراق و شنع عليه في مقالته فقابله العراقي و ظهر بينهما في ذلك فضائحهما معا و قبح اعتقاداتهما و أنا أحكي طرفا من قولهما لينضاف إلى ما أثبتناه في ذلك .

قال الحجازي وجدت الله تعالى يقول فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً و أرى العراقي يقول فإن لم تجدوا ماء فتوضئوا بالنبيذ بخلاف قول الله عز و جل و رسوله (صلى الله عليه وآله وسلّم) و إجماع المسلمين .

فقال العراقي و أنا أيضا وجدت الله يقول وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ

[190]

و أرى الحجازي يقول و استشهدوا شاهدا واحدا و يمين المدعي مع .

قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) لو يعطى قوم بدعواهم لادعى قوم دماء قوم و أموالهم .

فخالف كتاب الله و سنة نبيه (صلى الله عليه وآله وسلّم) و إجماع المسلمين .

ثم قال الحجازي و أرى العراقي يقول في فأرة وقعت في بئر فماتت أنه ينزح منه عشرون دلوا و إن وقع فيها ذنب فأرة ينزح ماء البئر كله فما أعجب هذا القول و أطرفه كيف يكون الكل غير منجس و البعض منجسا إن هذا لشيء عجيب .

فقال العراقي أطرف من هذا القول قولك أيها الحجازي في فأرة وقعت في بئر فيها قلتان من ماء و تفسخت فيها إن ماء البئر طاهر و لو أخذ من الماء قلة و فيها بعض الفأرة لكان ذلك الماء نجسا فقد صارت الفأرة بأسرها غير منجسة و بعضها منجس و الماء بأسره طاهر و بعضه نجس و هذا أشنع مما حكيت عنا .

ثم قال الحجازي و أرى العراقي يقول في الفأرة إذا ماتت في البئر أنه ينزح منها عشرون دلوا و إن مات فيها إنسان من أهل الطهارة و الإيمان ينزح الماء كله أ فترى الفأرة أطهر من أهل الإيمان نعوذ بالله من سوء الاختيار .

فقال العراقي و أنا أيضا أرى الحجازي يقول إن المسلم المؤمن التقي الطاهر إذا مس فرجه وجب عليه الوضوء و لو مس فرج كلب أو خنزير لما وجب عليه الوضوء فجعل الكلب و الخنزير أطهر من أهل التقى و الإيمان نعوذ بالله من الخذلان .

[191]

و حكى زكريا بن يحيى الساجي عن أبي حنيفة قال إذا أدخل الجنب يده في بئر بنية الوضوء فسد الماء كله و إن لم ينو الوضوء كان الماء طاهرا و هذا عجيب أيضا .

و حكي عن محمد بن الحسن أنه كان يقول لو أن رجلا جنبا دخل بئرا ينوي الغسل من الجنابة لفسد الماء كله و لم يطهر هو فإن خرج منها ثم دخلها ثانية لم يطهر هو أيضا و لم يطهر الماء فإن دخلها ثالثة كان هذا حكمه فإن دخلها رابعة طهر .

و حكي عن أبي يوسف أنه قال لو أن رجلا جنبا دخل بئرا ليخرج منها دلوا فانغمس فيها لم يفسد الماء و لم يجزه الغسل و قال محمد بن الحسن لا يفسد الماء و يجزيه الغسل و هذه الأقوال عجيبة جدا .

قال الشيخ أيده الله عدنا إلى الحكاية عن المتناقضين الحجازي و العراقي .

قال الحجازي رأيت العراقي يدفع السنن بالراح و يعدل عنها إلى الرأي و القياس لأنا نجد .

النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) يقول الأعمال بالنيات و لكل امرئ ما نوى .

و قال العراقي إن الوضوء غير محتاج إلى النية جرأة منه على رد السنن .

فقال العراقي و أنا أرى الحجازي أرد للسنة مني و أشد إقداما على البدعة لأنه يقول في صرورة أحرم بالحج عن غيره إن الحجة تكون على المحرم و تجزيه عن حجة الإسلام فيا عجبا من مدع على العراقي رد السنة في الوضوء بغير النية و يأتي هو في الحج الذي هو أعظم الدين فيجيزه بغير نية نعوذ بالله من مشنع هو بالتشنيع عليه أولى و من عائب بشيء قد أتى ما هو أعظم منه .

ثم قال الحجازي و أرى العراقي يقول إن الرجل لو صلى في ثوب فيه من بول ما [لا] يؤكل لحمه أكثر من قدر الدرهم أن صلاته جائزة إلا أن يكون كثيرا

[192]

فاحشا و الكثير عنده ربع الثوب فصاعدا ثم يناقض فيقول لو أن شاة بالت في بئر فيها ألف قربة ماء لنجس الماء كله و هذا من فاحش المناقضة .

فقال العراقي و أرى الحجازي أولى بالمناقضة لأنه يقول لو أن رجلا تيمم بتراب قد خالطه دقيق لم يجزه و إن توضأ بماء قد خالطه لبن كان وضوءه جائزا و هذا أعجب من ذلك .

ثم قال الحجازي وجدت الله تعالى يقول يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فأمر تعالى بالوضوء مرتبا و .

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) حين بدأ بالصفا نبدأ بما بدأ الله تعالى به .

و أرى العراقي ينقض ذلك و يخالف الله في ترتيبه .

فقال العراقي فإني رأيتك أيها الحجازي تقول في أصل الديانة بمثل ما شنعت به علي و ذلك أن الله عز و جل يقول وَ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجاهِدِينَ عَلَى الْقاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً و يقول تعالى هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّما يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبابِ فقدم الله جل اسمه أهل الجهاد على القاعدين في محل التعظيم و لم يسو بين العالمين و بين من نقص عن رتبتهم في العلم و قد قدمنا جميعا أبا بكر على علي بن أبي طالب و كان أكثر علما من أبي بكر و كان مجاهدا و أبو بكر قاعد فيجب أن نشترك جميعا في العيب و تسلم منه الرافضة خاصة و هذا مما لا ترتضيه لنفسك ثم قال له على أننا قد اتفقنا جميعا على تقديم الميامن و لم نوجب الترتيب في ذلك فيجب أن نكون جميعا قد خالفنا الله في ترتيبه .

[193]

فصل :

ثم قال الحجازي و أرى العراقي متعجرفا في قوله متعسفا في نحلته يقدم بالعصبية على الأنبياء و ينجس الأخيار و الأصفياء من ذلك قوله إن المني نجس و منه خلقت الأنبياء فليت شعري إذا لم يفكر في تنجيس نفسه فهلا اتقى الله في إقدامه على أنبياء ربه بالتنجيس و لقد نزه الله عز و جل الأنبياء عما أضافه إليهم .

فقال العراقي و أرى الحجازي أشد تعجرفا و تعسفا و إقداما على القول بالباطل من ذلك قوله إن الشعر إذا بان من الحي فهو نجس و هذا رد على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) و قول فظيع في سنته لأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) قسم شعره حين حلقه بمنى بين أصحابه لتلحقهم بركته و لو كان نجسا و حاشا له (صلى الله عليه وآله وسلّم) مما ذهب إليه الحجازي لما قسمه بين أصحابه و لكان يجعل سبيله سبيل ما يخرج من السبيلين في إطراحه و إبعاده و لكنه (صلى الله عليه وآله وسلّم) أعلمنا بفعله ذلك طهارة شعره فوجب علينا أن نحكم لأجل ذلك على كل شعر بائن بالطهارة لاتفاق العلل الموجبة لذلك .

ثم قال الحجازي و رأيت النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) قال في الصلاة تحريمها التكبير و تحليلها التسليم .

و أرى العراقي يقول تحريم الصلاة التعظيم و التهليل و تحليلها البول و الغائط و الضراط و هذا رد على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) .

فقال العراقي و أنا أرى الحجازي قد دان بمثل ذلك و أشنع منه و ذلك أن من قوله إنه من قذف المحصنات في صلاته ساهيا جازت صلاته و النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) قد جعل التسليم خروجا فكيف يكون التسليم خروجا و قذف المحصنات ليس بخروج و هذا هو الرد على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) قال و هو يقول مع ذلك مناقضا أنه لو

[194]

قال في افتتاح الصلاة الأكبر الله لم يكن مكبرا حتى يأتي باللفظ المعروف في ذلك و هو الله أكبر و لو قال في موضع التسليم عليكم السلام لكان مسلما خارجا من الصلاة و إن خالف المعروف المأثور في ذلك .

ثم قال الحجازي و رأيت الله سبحانه يقول في القرآن بِلِسانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ و أرى العراقي يقول لو قرأ بالفارسية في الصلاة لكان جائزا تحريفا للقرآن و تبديلا له و إدخالا له في جملة ما يأتيه الباطل و قد نفى الله عز و جل عنه الباطل من بين يديه و من خلفه و هو أيضا إخراج القرآن عن حد الإعجاز إلى حد الإمكان نعوذ بالله من الخذلان .

فقال العراقي و أرى الحجازي قد شاركني في هذه الشناعة و أبطل الكتاب و السنة و ذلك أن الله تعالى يقول وَ ما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ و قال تعالى لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ و لم ير النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) في حال يلفظ بالفارسية فضلا عن أن يؤدي فرضا من فرائض الصلاة بالفارسية و لا خلاف عند الحجازي أن التشهد في الصلاة و الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) فيها فرض و لو تشهد المصلي بالفارسية في الصلاة لأجزأه ذلك و لو سلم أيضا التسليمة التي هي عنده فريضة بالفارسية لأجزأه ذلك فإن كان العراقي قد خالف القرآن فالحجازي قد رد السنة و القرآن .

ثم قال الحجازي رأيت .

النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) يقول كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج .

و أرى العراقي يجيز الصلاة بالآية القصيرة مثل الم و مُدْهامَّتانِ و ما أشبههما من الآيات جرأة منه على الله عز و جل .

[195]

فقال العراقي و أرى الحجازي قد نقض هذا الخبر و أبطل معناه و ذلك أنه يقول من قرأ بآية طويلة مقدارها مقدار فاتحة الكتاب أجزأته صلاته فقد دخل بهذا القول فيما عاب و رد الحديث الذي احتج به ردا واضحا .

ثم قال الحجازي و أرى العراقي مدعيا للقياس و هو مع ذلك أشد الناس مناقضة و أبعدهم من القياس من ذلك قوله في رجل تكلم في الصلاة ساهيا فإن ذلك مفسد لصلاته و إن سلم في صلاته ساهيا لم يفسد صلاته فأي مناقضة أبين من هذه .

فقال العراقي و أرى الحجازي أكثر مناقضة و أعجب مقالة من ذلك قوله إن الخائف على نفسه من السبع و العدو في حال القتال أنه يصلي إلى غير القبلة و لا إعادة عليه و إن تيمم و هو يخاف على نفسه التلف إن اغتسل صلى بتيممه و أعاد الصلاة و هذا لعمري هو المناقضة الظاهرة .

ثم قال الحجازي و أرى العراقي يقدم على رد الكتاب و يبيح ما قد جعل الله إباحته على صفة من ذلك قوله إن العائث في الأرض بالفساد يحل له أكل الميتة عند الضرورة و يقصر عند طول سفره فأباح رخص الله تعالى حيث حظرها .

فقال العراقي فإن قول الحجازي أعجب و ذلك أنه يبيح لهذا العائث بعينه المسح على الخفين يوما و ليلة كما يبيحه للمقيم فإن كان ذلك تشهيا فلا مكاس بالشهوة و إن كان اتباعا للسنة و اقتداء بالسلف فلسنا نعلم لذلك قائلا ممن تقدم الحجازي و الله نسأل التوفيق .

ثم قال الحجازي و أرى العراقي يقول في الرجل يصلي الظهر يوم الجمعة

[196]

في منزله إنها تجزيه ثم يقول إن خرج بعد ذلك يريد الجمعة فأدرك الإمام في الصلاة صلي معه و إن لم يدرك الإمام أعاد الظهر أربعا فهي في حال تجزيه و في حال لا تجزيه و هذا تلاعب بالدين .

فقال العراقي فإن الحجازي أشد تلاعبا بالدين مني و ذلك أنه يقول في الإمام إذا خطب خطبتين لم يجلس بينهما أن ذلك لا يجزيه و إن صلى ركعتين لم يجزه عن الجمعة و حجته في ذلك أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) فرق بين الخطبتين فلا يجزي خلاف فعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) و هو مع هذا يقر بأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) ما اعتكف إلا صائما و الاعتكاف على مذهبه يجوز بغير صيام خلافا للنبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) و خلافا على جميع أصحابه إذ لم ير أحد منهم اعتكف إلا بصيام فأينا على هذا القول ألعب في الدين .

ثم قال الحجازي و أرى العراقي مع مناقضته في الطهارة و الصلاة قد ناقض أيضا في الزكاة و ذلك إني رأيت النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) جعل في أربعين من الغنم شاة و أرى العراقي يجعل فيها كلبا و رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) جعل صدقة الفطرة من الحنطة و الشعير و أرى العراقي يعطي من ذلك السقمونياء .

فقال العراقي و أنا أيضا رأيت .

النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) يقول في خمس من الإبل شاة .

و أرى الحجازي يقول في خمس من الإبل بعير و هذا رد على النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) .

ثم قال الحجازي و رأيت .

النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) يقول ليس فيما دون خمس أواق صدقة .

و أرى العراقي يقول إذا كانت للرجل عشرة مثاقيل ذهبا و مائة درهم قيمتها عشرة مثاقيل أن عليه الزكاة خلافا للسنة .

فقال العراقي و أنا أرى الحجازي قد رد .

قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) ليس فيما دون الخمس أواق صدقة .

لأنه يوجب على ألف رجل لهم مائتا درهم الزكاة و يسقطها عمن يملك مائة ألف درهم من الصيارفة و هذا هو السفه في الأحكام .

[197]

ثم قال الحجازي و قد ناقض العراقي أيضا في الصيام فقال إذا داوى الصائم جائفة في شهر رمضان فعليه القضاء و إن بلع حصاة أو خاتما و ما أشبههما متعمدا لم يجب عليه بذلك القضاء .

فقال العراقي فإن الحجازي شريكي في المناقضة و ذلك أن من قوله إن المسافر و المريض إذا أفطرا في شهر رمضان ثم لم يقضيا ما أفطراه حتى حال عليهما شهر رمضان آخر أن عليهما القضاء و الكفارة و قال مع ذلك لو أن رجلا أفطر عامدا في شهر رمضان من غير عذر كان عليه القضاء و لا كفارة عليه فأينا مع هذا أشد مناقضة .

ثم قال الحجازي و قال العراقي مناقضا في المجنون إذا غلب الجنون على عقله الشهر كله لم يكن عليه القضاء و إن أفاق في بعض الشهر كان عليه صيام ما أفاق فيه و قضاء ما سلف ثم قال في المغمي عليه الشهر كله عليه قضاء الشهر بأسره و هذه هي المناقضة الواضحة .

فقال العراقي قد ذهب الحجازي إلى مثل ذلك بعينه فقال إن من بلغ من الصبيان في بعض النهار أنه يمسك بقية يومه و لا قضاء عليه و من أسلم من الكفار في بعض النهار كان عليه قضاء ذلك اليوم و هذا ما لا خفاء بالمناقضة فيه .

ثم قال الحجازي و أرى العراقي مبدعا في الحج كإبداعه فيما سلف و ذلك .

أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) قال لا ينكح المحرم و لا ينكح .

و أرى العراقي يقول لا حرج على المحرم أن ينكح و ينكح ردا لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) فقال العراقي و أنت أيها الحجازي قد رددت على النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) و ذلك .

[198]

أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) قال إن المحرم إذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين و يقطعهما من أسفل الكعبين.

و أنت تقول يلبس الخفين و لا حرج عليه و إن لم يقطعهما فرددت على النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) ردا صريحا .

ثم قال الحجازي و أرى العراقي يقابل أفعال النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) بالرد و يبدع المتبع لسنته و من ذلك.

أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) أشعر بدنه و سلت الدم بإصبعه .

فقال العراقي إشعار البدنة بدعة .

فقال العراقي فإن الحجازي أيضا غير سليم من هذا العيب و ذلك أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) قيل له ليلة المزدلفة الصلاة فقال الصلاة أمامك و أعيد عليه القول فقال الصلاة أمامك حتى أتى المزدلفة فجمع بها الصلاتين و قال الحجازي لا حرج في الصلاة قبل جمع في وقت لم يصل النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) فيه و في موضع لم يصل فيه و هذا أشنع مما أضافه إلى العراقي .

ثم قال الحجازي مشنعا على العراقي في البيوع أنه يجعل الخمرة النجسة المحرمة أثمانا للأشياء استخفافا بالشريعة من ذلك قوله إن المسلم إذا اشترى عبدا من ذمي بخمر ثم أعتقه أن العتق جائز و عليه قيمة الخمر .

فقال العراقي و إن الحجازي يقول في مسلم كاتب عبده على خمر إن العبد يكون مكاتبا و عليه أداء الخمر لا غيره و هذا هو ما عابه بعينه .

و شنع الحجازي أيضا فقال و أرى العراقي لا يتحاشى من إجازة بيع الخمر تهاونا بالمحارم من ذلك قوله لا بأس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا .

فقال العراقي فأنت أيضا تقول لا بأس ببيع السلاح لأهل الحرب و حمله إليهم و مبايعة قاتلي الأنفس و قاطعي الطريق و مخيفي السبل السلاح الذي

يتوصلون به إلى حتف أهل الإسلام و هذا أشنع مما ذكرت .

فقال الحجازي رأيت .

النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) يقول ثمن الكلاب سحت و أمر بقتل الكلاب .

و أرى العراقي يستجيز بيع الكلاب و أكل أثمانها .

فقال العراقي فإن الحجازي قد رد قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) كما رددت و ذلك .

أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) قال من ملك ذا رحم فهو حر .

و الحجازي يقول إن الرجل يملك أخته و المرأة تملك أخاها و هذا أقبح مما حكاه عن العراقي .

ثم شنع الحجازي على العراقي في الكفارات فقال وجدت الله تعالى يقول في كفارة اليمين إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ و أرى العراقي يقول يطعم مسكينا واحدا عشر مرات و قد أدى فرض الله عز و جل عليه .

و قال العراقي فإن الله تعالى يقول إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ و أنت أيها الحجازي تقول إن كسا مسكينا واحدا عشر مرات أجزأه فكيف أكون أنا رادا للقرآن في الإطعام و لا تكون أنت رادا له في الكسوة لو لا الاقتراح الذي لا يجدي نفعا .

ثم شنع الحجازي على العراقي في الحدود فقال رأيت العراقي مبطلا لحدود الله عز و جل من ذلك قوله في مجنون زنى بصحيحة أنه لا حد عليهما ثم يقول مناقضا و إن زنى صحيح بمجنونة فإن الحد عليه .

فقال العراقي فإن الحجازي يقول إن المجنون إذا جامع امرأته الصحيحة في شهر رمضان و هي صائمة لم يكن عليها كفارة و لو جامع صحيح امرأته

[200]

المجنونة في شهر رمضان كانت عليه الكفارة فقد ناقض هو أيضا و دخل فيما عاب .

ثم قال الحجازي و أرى العراقي يكافئ دماء أهل الكفر بدماء أهل الإسلام مع قول الله تعالى وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا فزعم أن المسلم يقتل بالكافر و أن لأهل الذمة أن يقتلوا أهل الإيمان قودا .

فقال العراقي و أنت أيها الحجازي شريكي في مثل ذلك لأنك تقول إن مخيف السبيل إذا كان مسلما و قتل ذميا قتل أو صلب و الذي [و المزني] من قبلك يقول إن المسلم إذا قتل الذمي غيلة قتل به فأي شناعة ليست عليكما .

قال الشيخ أدام الله عزه فهذا طرف مما تناقض فيه الرجلان قد أتيت به على نهاية من الاختصار و لو ذكرت جميع ما وجدته لهما في إثبات الأحكام لاحتجت إلى كتاب مفرد لذلك و خرجت عن غرضي في هذا الكتاب و فيما أوردته كفاية لأولي الألباب في بطلان ما ذهب إليه أهل الخلاف لآل محمد (عليه السلام) من الحلال و الحرام .

[201]

فصل :

مناظرة في فقه الامامية :

و من حكايات الشيخ و كلامه قال الشيخ أيده الله قال لي يوما بعض المعتزلة لو كان ما تدعونه من هذا الفقه الذي تضيفونه إلى جعفر بن محمد و آبائه و أبنائه (عليه السلام) حقا و أنتم صادقون في الحكاية عنهم لوجب أن يقع لنا معشر مخالفيكم العلم الضروري بصحة ذلك حتى لا نشك فيه كما وقع لكم صحة الحكاية عن أبي حنيفة و مالك و الشافعي و داود و غيرهم من فقهاء الأمصار برواية أصحابهم عنهم فلما لم نعلم صحة ما تدعونه مع سماعنا لأخباركم و طول مجالستنا لكم دل على أنكم متخرصون في ذلك .

و بعد فما بال كل من عددناه من فقهاء الأمصار قد استفاض عنهم القول في الفتيا استفاضة منعت من الريب في مذاهبهم و أنتم أئمتكم أعظم قدرا من هؤلاء و أجل خطرا لا سيما مع ما تعتقدونه فيهم من العصمة و علو المنزلة و الفضل على جميع البرية و البينونة من الخلق بالمعجزة و ما اختصوا به من خلافة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلّم) و فرض الطاعة على الجن و الإنس إن هذا لشيء عجيب .

قال الشيخ أيده الله فقلت له إن الجواب عن هذا السؤال قريب جدا غير أنى أقلبه عليك فلا يمكنك الانفصال منه إلا بإخراج من ذكرت من جملة أهل العلم و نفي المعرفة عنهم و إسقاط مقال من زعم أنهم كانوا من أصحاب الفتيا و العلم الضروري حاصل لكل من سمع الأخبار بضد ذلك و خلافه و أنهم (عليه السلام) كانوا من أجلة أهل الفتيا و

ذلك أننا و إن كنا كاذبين على قولك فلا بد لهؤلاء القوم (عليه السلام) من مقال في الفتيا يتضمن بعض ما حكيناه عنهم فما بالنا

[202]

معشر الشيعة بل ما بالكم معشر الناصبة لا تعلمون مذاهبهم على الحقيقة بالضرورة كما تعلمون مذاهب أهل الحجاز و أهل العراق و من ذكرت من فقهاء الأمصار .

فإن زعمت أنك تعلم لهم في الفتيا مذهبا بخلاف ما نحكيه عنهم علم اضطرار مع تديننا بكذبك في ذلك لم نجد فرقا بيننا و بينك إذا ادعينا أننا نعلم صحة ما نحكيه عنهم بالاضطرار و أنك و أصحابك تعلمون ذلك و لكنكم تكابرون العيان و هذا ما لا فصل فيه .

فقال إنا لم نعلم مذاهبهم باضطرار لأنه كان مبثوثا في مذاهب الفقهاء و كانوا (عليه السلام) يختارون فاختاروا من قول الصحابة و التابعين فتفرق مجموع اختيارهم في مذاهب الفقهاء .

فقلت إن هذا بعينه موجود في مذهب مالك و أبي حنيفة و الشافعي و من عددت لأن هؤلاء تخيروا من أقوال الصحابة و التابعين فكان يجب أن لا نعلم مذاهبهم باضطرار على أنك إن قنعت بهذا الاعتلال فإنا نعتمد عليه في جوابك فنقول إننا إنما تعرفنا في علم الاضطرار بمذاهبهم (عليه السلام) لأن الفقهاء يقسموا مذاهبهم المنصوصة عندنا قد أتوا بها على سبيل الاختيار لأن قولهم متفرق في مقال الفقهاء فلذلك لم يقع العلم به باضطرار .

فقال فهب أن الأمر كما وصفت ما بالنا لا نعلم ما رويتم عنهم من خلاف جميع الفقهاء علم اضطرار .

فقلت له ليس شيء مما تومئ إليه إلا و قد قاله صحابي أو تابعي و إن اتفق من ذكرت من فقهاء الأمصار على خلافه الآن فلما قدمناه مما رضيته من الاعتلال لم يحصل علم الاضطرار مع أنك تقول لا محالة بأن قولهم (عليه السلام) في هذه الأبواب .

[203]

بخلاف ما عليه غيرهم فيها و هو ما أجمع عليه عندك فقهاء الأمصار من الصحابة و التابعين بإحسان فما بالنا لا نعلم ذلك من مقالهم علم اضطرار و ليس هو مما يحدثه مذاهب الفقهاء و لا اختلف فيه عندك من أهل الإسلام أحد فبأي شيء تعلقت في ذلك تعلقنا به في إسقاط سؤالك و الله الموفق للصواب فلم يأت بشيء تجب حكايته و الحمد لله.

قال الشريف أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي أيده الله قلت للشيخ أيده الله عقيب هذه الحكاية لي إن حمل هؤلاء القوم أنفسهم على أن يقولوا إن جعفر بن محمد و أباه محمد بن علي و ابنه موسى بن جعفر (عليه السلام) لم يكونوا من أهل الفتيا لكنهم كانوا من أهل الزهد و الصلاح .

قال فإنه يقال لهم هب أنا سامحناكم في هذه المكابرة و جوزناها لكم أ ليس من قولكم و قول كل مسلم و ذمي و عدو لعلي بن أبي طالب و ولي له أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان من أهل الفتيا فلا بد من أن يقولوا بلى فيقال لهم ما بالنا لا نعلم جميع مذاهبه في الفتيا كما نعلم جميع مذاهب من عددتموه من فقهاء الأمصار بل من الصحابة كزيد و ابن مسعود و عمر بن الخطاب فإن قالوا إنكم تعلمون ذلك باضطرار قلنا لهم و ذلك هو ما تحكونه أنتم عنه أو ما نحكيه نحن بما يوافق حكايتنا عن ذريته (عليه السلام) فإن قالوا هو ما نحكيه دونكم قلنا لهم و نحن على أصلكم في إنكار ذلك مكابرون فإن قالوا نعم قلنا لهم بل العلم حاصل لكم بما نحكيه عنه خاصة و أنتم في إنكار ذلك مكابرون و هذا ما لا فصل فيه .

و هو أيضا يسقط اعتلالكم في عدم العلم الضروري بمذاهب الذرية لما ذكروه من تقسيم الفقهاء لها لأن أمير المؤمنين (عليه السلام) قد سبق الفقهاء الذين

[204]

أشاروا إليهم و كان مذهبه (عليه السلام) منفردا فإن اعتلوا بأنه كان متقسما في قول الصحابة فهم أنفسهم ينكرون ذلك لروايتهم عنه الخلاف مع أنه يجب أن لا نعرف مذهب عمر و ابن مسعود لأنهما كانا متقسمين في مذهب الصحابة و هذا فاسد من القول بين الاضمحلال .

قال الشيخ و هذا كلام صحيح و يؤيده علمنا بمذاهب المختارين من المعتزلة و الزيدية و الخوارج مع انبثاثها في أقاويل الصحابة و التابعين و فقهاء الأمصار .

و قال الشيخ أيده الله تعالى و قد ذكرت الجواب عما تقدم من السؤال في هذا الباب في كتابي المعروف بتقرير الأحكام و وجوده هناك يغني عن تكراره هاهنا إذ هو في موضعه مستقصى على البيان .

فصل :

نقض مسائل من كتاب الفتيا للنظام :

و من حكايات الشيخ و كلامه قال الشيخ أدام الله عزه حكى عمرو بن بحر الجاحظ عن إبراهيم بن سيار النظام في كتاب الفتيا بعد كلام أورده في صدره قال إبراهيم و قد قال عمر بن الخطاب لو كان هذا الدين بالقياس لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره قال و هذا القول من عمر لا يجوز إلا في الأحكام و الفرائض و أما الوعد و الوعيد و التعديل و التجويز و التشبيه و نفي التشبيه فلا يجوز فيه خلاف القياس و قد كان يجب على عمر بن الخطاب العمل بما قال في الأحكام كلها و لكنه ناقض فاستعمل القياس بعد أن منع منه بما تقدم من المقال .

فقال الجاحظ و قال إبراهيم و ليس ذلك بأعجب من قوله يعني عمر بن

[205]

الخطاب أجرأكم على الجد أجرأكم على النار ثم قضى في الجد بمائة قضية مختلفة ذكر ذلك هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال سألت عبيدة السلماني عن شيء من أمر الجد فقال إني لأحفظ من عمر مائة قضية في الجد كلها ينقض بعضها بعضا .

قال إبراهيم و ليس قول من قال إنما كان ذلك من عمر على جهة الإصلاح بين الخصوم بشيء لأن الإصلاح غير القضاء و كيف يكون هذا التأويل مذهبا و عمر نفسه يقول إني قضيت في الجد قضايا مختلفة كلها لم آل فيها عن الحق فإن أعش إن شاء الله لأقضين فيه بقضاء لا يختلف فيه اثنان بعدي تقضي به المرأة و هي قاعدة على ذيلها ذكر ذلك أيوب السجستاني [السختياني] و ابن عون عن محمد بن سيرين و هؤلاء بعمر أعرف ممن خرج له العذر.

و قال الجاحظ و قال إبراهيم و قال أيضا عمر ردوا الجهالات إلى السنة و لعمري لو رد المجهول إلى المعروف و الاختلاف إلى الإجماع كان أولى به و متى رد عمر الجهالات إلى السنة و هو يقضي في شيء واحد بمائة قضية مختلفة و لو كان ذلك عنده جائزا و كان عند نفسه مأجورا لما قال أجرأكم على الجد أجرأكم على النار و هذا بين في الكلام .

قال الشيخ أيده الله و هذا القول الذي حكيناه عن صديق المعتزلة أبي عثمان فيما حكاه عن شيخه و رئيسه إبراهيم النظام طعن ظاهر على عمر بن الخطاب و شهادة عليه بالجور في الأحكام و قطع منه أنه كان من أهل العناد في الديانة و أنه لم يرعها فيما صار إليه من اجتهاد الرأي أ لا ترى إلى قوله بعد أن أورد مناقضته في الكلام كيف صرح بعناده فقال لو كان الاختلاف في الأحكام و القول فيها بالرأي عند عمر جائزا لما قال أجرأكم على الجد أجرأكم على النار فأبان في

[206]

هذا المقال عن اعتقاده في عمر بأنه إنما أقدم على القول بالرأي و اختلفت أحكامه فيه للدنيا و طلب الرئاسة دون الدين الذي يؤم به الثواب .

و قال الجاحظ قال إبراهيم و ليس يشبه رأيه في الأحكام صنيعه حين خالف أبي بن كعب عبد الله بن مسعود في الصلاة في ثوب واحد لأنه حين بلغه ذلك خرج مغضبا حتى أسند ظهره إلى حجرة عائشة و قال اختلف رجلان من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) ممن يؤخذ عنهما لا أسمع أحدا يختلف في الحكم بعد مقامي هذا إلا فعلت به و فعلت أ فترى أن عمر نسي اختلاف قوله في الأحكام حتى أنكر ما ظهر من الاختلاف عن الرجلين كلا و لكنه كان يناقض و يخبط خبط عشواء .

قال الجاحظ و قال إبراهيم و هذه أيضا كانت سبيل أبي بكر لأنه سئل عن قول الله عز و جل وَ فاكِهَةً وَ أَبًّا فقال أي سماء تظلني أم أي أرض تقلني أم أين أذهب أم كيف أصنع إذا قلت في آية من كتاب الله بغير ما أراد الله عز و جل أما الفاكهة فنعرفها و أما الأب فالله أعلم به ثم سئل عن الكلالة فقال أقول فيها برأيي فإن كان صوابا فمن الله عز و جل و إن كان خطأ فمن قبلي الكلالة ما دون الوالد و الولد .

قال إبراهيم و قوله هاهنا خلاف قوله هناك فكيف يجوز لصاحب الحكم في الأموال و في حقوق المسلمين برأي لا يدري صاحبه لعله فيه مخطئ فإن استجاز القول فيها لأن ذلك كان جهد رأيه فليجز الاجتهاد في الآية التي سئل عنها و من استعظم القول بالرأي ذلك الاستعظام لم يقدم على القول بالرأي هذا الإقدام .

[207]

قال الجاحظ و قال إبراهيم و إنني لأعجب من قول عمر إني لأستحي من الله أن أخالف أبا بكر فإن كان عمر إنما تابعه لأن خلافه لا يجوز فقد خالفه في الجد مائة مرة و في أهل الردة و في أمور كثيرة و إن كان لم يقل ذلك لأن أبا بكر لا يخطئ و لكنه كان استبان له بعد أن الحق ما قال أبو بكر في الكلالة فإن كان ذلك كذلك فما وجه قوله إني لأستحي من الله عز و جل أن أخالف أبا بكر و هذا قول لو قال به أبعد الناس كان عليه الإقرار به على أن أبا بكر لم يعزم على ذلك القول و قد تبرأ إليهم منه .

قال الجاحظ و قال إبراهيم و كذلك كان ابن مسعود يعني في المناقضة و القول بالباطل في الدين أ لا تراه قال في حديث بروع ابنة واسق أقول فيها برأيي فإن كان خطأ فمني و إن كان صوابا فمن الله عز و جل لها صدقة نسائها و لا وكس و لا شطط و هذا هو الحكم بالظن و القضاء بالشبهة و إذا كانت الشهادة بالظن حراما فالحكم بالظن أعظم .

قال إبراهيم و لو أن ابن مسعود أخذ نفسه بما أدب به غيره حيث يقول الحلال بين و الحرام بين فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك و استعمل هذا الأدب لم يقل في الأحكام و هو رجل مقلد أقول فيها برأيي فإن أصبت فمن الله و إن أخطأت فمن نفسي و هذا كلام فاسد لأنه لا يكون عمل واحد و اجتهاد واحد إذا وافق الحق كان من الله و إذا وافق الباطل كان من عند غير الله عز و جل و هو في الوجهين جميعا شيء واحد و قال إبراهيم و لو كان ابن مسعود بدل نظره في الفتيا بنظره في الشقي كيف شقي و السعيد كيف سعد حتى لا يفحش قوله على الله عز و جل فيما دان به في ذلك و لا يشتد غلطه كان أولى به .

[208]

قال و كان يزعم أن مرتكب الكبيرة لا مؤمن و لا فاسق و لا كافر و لا منافق و بقوله قال سفيان الثوري و غيره و هم من الشكية .

قال إبراهيم و زعم ابن مسعود أنه رأى القمر قد انشق لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) قال إبراهيم و هذا من الكذب الذي لا خفاء به لأن الله تعالى لم يشق له القمر وحده و إنما شقه آية للعالمين و حجة لسيد المرسلين و مزجرة للعباد و برهانا في جميع البلاد فكيف لم يعرف ذلك العامة و لم يؤرخ الناس بذلك العام و لم يذكره شاعر و لم يسلم عنده كافر و لم يحتج به مسلم على ملحد فيما سلف و هذا باب يستوي في معرفته الخاصة و العامة .

قال الشيخ أيده الله تعالى فتأملوا وفقكم الله هذا الكلام و حصلوا ما فيه فإن أبا عثمان قد أفصح في الحكاية عن شيخه النظام صريح الطعن على أبي بكر و عمر و عبد الله بن مسعود ثم زاد عبد الله في الذم بأن كذبه فيما يحكيه من مشاهدة المعجز لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) على ما وصفه به من الحكم في الدين بالرأي و تناقض قوله في ذلك تعرفوا بفهم ما ذكرناه خبث باطن هذا الرجل و هو سيد أهل الاعتزال و به فخرت المعتزلة و ضربت به و بأبي الهذيل الأمثال فقال قائلهم عند موته ذهب الكلام خرف أبو الهذيل و مات النظام و إذا انضاف إلى نظركم فيما سلف نظركم فيما يأتي بعد من مقال هذا الرجل و إخوانه من أهل الاعتزال تحققتم فيهم ما ذكرناه .

قال الجاحظ قال إبراهيم و كإقدام عبد الله على حذف سورتين من كتاب الله عز و جل فهبه لم يشهد قراءة النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) لهما أ فما علم بعجيب تأليفهما و أنهما على نظم سائر القرآن المعجز للبلغاء أن ينظموا نظمه و أن يحسنوا تأليفه على أنهما من القرآن و أحسبه جهل ذلك كله كيف لم يصدق جماعة الأمة أنهما من القرآن

[209]

قال و ما زال يعني عبد الله يطبق في الركوع حتى مات و أخذ ذلك عنه بعض أصحابه و أحسبه لم يشهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) فعل خلاف ذلك و كان غائبا كيف لم يقنعه إجماعهم على فسخ ذلك و كيف لم يستوحش من خلافهم و هو في ذلك الرأي غريب وحيد قال و عاب عثمان حين بلغه أنه صلى بمنى أربعا و قال فيه قولا شديدا ثم قام فتقدم فكان أول صلاة صلاها أربعا فقيل له في ذلك فقال الخلاف شر فكيف يكون هذا عذره و قد عمل بالفرقة في أمور كثيرة عظيمة و خالف الأمة بأسرها و كيف يكون الخلاف على المعصية معصية .

قال إبراهيم و رأى عبد الله أناسا من الزط فقال هؤلاء أشبه من رأيت بالجن ليلة الجن ذكر ذلك عنه من لا يتهم عليه و لا على غيره جماعة منهم سليمان التميمي عن أبي عثمان النهدي و قال علقمة قلت لابن مسعود كنت مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) ليلة الجن فقال ما شهدها منا أحد ذكر ذلك أيضا عنه من لا يتهم عليه و لا على غيره جماعة منهم داود عن الشعبي عن علقمة .

قال إبراهيم و سأله عمر عن شيء من الصرف فقال لا بأس به فقال عمر قد كرهته فقال يا أمير المؤمنين و أنا أيضا قد كرهته إذ كرهته أنت فرجع عن قوله بغير نظر و لا تأمل .

و هذا ابن مسعود ركن من أركانكم يعني فقهاء العامة و إمام من أئمتكم و هو من أفاضل من قال في الفتيا فما ظنك فيمن دونه فكيف يكون هؤلاء حجة علينا و يلزمنا لهم طاعة على إنا لم نبلغ من القول فيهم ما قال بعضهم في بعض .

قال الجاحظ قال إبراهيم و رويتم عن إسماعيل عن الشعبي أن قوما سألوا زيد بن ثابت عن شيء فأفتاهم فكتبوه فقال و ما يدريكم لعلي قد أخطأت و إنما اجتهدت لكم برأيي و رويتم عن المغيرة عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب .

[210]

قضى بقضاء فقال له رجل أصبت و الله يا أمير المؤمنين فقال و ما يدريك أني أصبت و الله ما يدري عمر أ أصاب أم أخطأ و رويتم عن سفيان الثوري عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس أنه قال ربما أنهاكم عن أشياء لعلها ليس بها بأس و آمركم بأشياء لعل بها بأسا و رويتم عن عمر و عن طاوس أن ابن عمر سئل عن شيء فقال لا أدري فإن شئت أخبرتك بالظن .

قال إبراهيم فقد أقر القوم على أنفسهم أنهم بالظن كانوا يريقون الدماء و بالظن كانوا يبيحون الفروج و بالظن يحكمون في الأموال و بالظن يوجبون العبادات و قد نهى الله عز و جل العباد أن يحكموا بالظن و يشهدوا به فقال تعالى إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَ هُمْ يَعْلَمُونَ و أمر بالعلم و اليقين فخالف القوم ذلك و علموا أن الناس لهم منقادون و أنهم ما قالوا من شيء فهو حتم لا مرد له قال إبراهيم و إذا كان هذا المذهب موجودا في الأكابر و الأصاغر من السلف فما ظنك بالتابعين ثم ما ظنك بالفرق التي بينهم و إذا كان هذا ما أقروا به على أنفسهم فما لم يقروا به و رأوا ستره أكثر .

قال الشيخ أيده الله و قد أدخل إبراهيم النظام أمير المؤمنين (عليه السلام) في جملة من ذكرنا قوله فيه و نظمه معهم في معايب الأقوال عنادا منه له (عليه السلام) و عصبية لم يلجأ فيها إلى شبهة بل اعتمد في نصرتها على البهت و اللجاج و ظن الجاحظ و إخوانه من أهل الاعتزال أن إبراهيم قد أخذ بطائل من ذلك و سوى بين القوم في الحكم عليهم بموجب الضلال و ليس الأمر كما ظنوه في استواء الأحوال لكنه مستمر في القول منهم و الاعتقاد دون الحجة الموجبة للاتفاق .

و الدليل على ذلك أن الذي حكى عن النظام عمن ذكرناه متفق عليه عند

[211]

جماعة أهل الإسلام لا ينازع فيه اثنان من نقلة الآثار فالطاعنون على القوم ينقونه للحجة عليهم في ارتكاب الضلال و المتولون لهم ينقونه على وجه المدح لهم بالاجتهاد في الأحكام و يجعلونه أصلا لمذاهبهم في تسويغ الاختلاف و من أبى الاجتهاد و القياس من القائلين بسلامة القوم ينقله عنهم على وجه الصلح في الأحكام و القول بمدلول الخطاب و اختلاف وجوهه و احتماله في اللسان فليس في الأمة إلا من يشهد بصحة ذلك على ما حكاه إبراهيم و غيره من أصحاب المقالات .

و الذي حكاه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) من اختلاف الأقوال و إظهار القول بالرأي شيء تفرد به فريق و أباه فريق و ادعته شيعة أبي بكر و عمر و عثمان و أنكرته شيعة علي أمير المؤمنين (عليه السلام) كافة و أطبقوا على رده و تكذيب الرواة له و أجمعت ذريته و عترته (عليه السلام) على إنكار ذلك و إبطاله فكيف يكون المختلف فيه نظير المتفق عليه أم كيف يتساوى الحكمان في ذلك و القول فيه على ما وصفناه مع أن الإجماع من فرق أهل الخلاف و من ذرية أمير المؤمنين (عليه السلام) و شيعته على نقيض ما تفرد به شيعة عثمان من الحكاية عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في اختلاف الأحكام و قد نقل ذلك عدو علي (عليه السلام) كما نقله وليه فكانت الحجة به دامغة لأهل الخلاف .

من ذلك إجماع الخاص و العام .

عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) أنه قال علي أقضاكم .

و أقضى القوم لا يختلف قوله في الأحكام .

و قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) : علي مع الحق و الحق مع علي يدور حيثما دار .

و من كان الحق معه بشهادة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) لم يرتكب الضلال .

و قول أمير المؤمنين (عليه السلام) : بعثني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) إلى اليمن قاضيا بين أهله فقلت له أ تبعثني و أنا شاب و لا علم لي بكثير من القضاء فضرب بيده على

[212]

صدري و قال : اللهم اهد قلبه و ثبت لسانه فما شككت في قضاء بين اثنين .

و هذا القول يضاد الحكاية عنه أنه كان يقول بالرأي لأن القول بالرأي يوجب الشك في الأحكام و قد نفى عن نفسه ذلك فكيف يثبته مع النفي له لو لا البهت و العناد .

و هذه أخبار قد سلمها العدو و نقلها على ما ذكرناه و إنما يتأولها من فارقنا في العقد على مدلولها و يختص بها شيئا دون شيء أو زمانا دون زمان و ذلك باطل لظاهر عمومها و ما تقتضيه حقائقها في معانيها من كونها مدحا على الأوصاف التي هي عليها عند من عرف اللسان و ليس لخصومنا أخبار تنفي ما حكاه إبراهيم عن أئمتهم من الاختلاف بل الإجماع على صحة ذلك عليهم حاصل حسبما قدمناه .

على أن أكثر ما حكاه إبراهيم عن أمير المؤمنين (عليه السلام) يمكن مساهلته في بابه و تسليمه له على وجه النظر دون التدين و حمله مع ذلك على خلاف ما توهمه من القول بالاجتهاد و لأنا نذهب فيه إن سلمناه مذهب

التقية و الاستصلاح و التأليف و المداراة و هذا أصل ندين به و نعتقده و ليس لخصومنا مثله يلجئون إليه في الخروج من الشناعات .

قال الشيخ أيده الله و قد أورد الجاحظ الأخبار التي ذكرناها و اعتمدنا عليها في بطلان ما أضافه إبراهيم إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) من القول بالرأي و لم يعمل فيها شيئا بل خلط في الكلام عليها و صار إلى الهذيان و قد ذكر عنا أيضا عمدة و أضرب عن الكلام عليها جانبا للعجز و الاضطرار و هي أن العقول عندنا توجب عصمة الإمام و الدليل القاهر قائم على إمامة أمير المؤمنين (عليه السلام) و ليس يجوز أن يعتري الشك في الدين أهل العصمة في الأديان و لا أن يقع الضلال

[213]

من الإمام السيد الذي هو أفضل الأنام و هذا يسقط ما حكاه القوم و اعتمدوه مما جاءت به الأخبار .

و ليس فيمن خالفنا أحد يدعي العصمة لائمته و لا لأحد منهم و لا لصحابي و لا لتابعي بإحسان فنسلم مما حكاه إبراهيم عنهم و حكم به عليهم من الضلال في الدين و العناد و قد استقصيت القول في إقرار أمير المؤمنين (عليه السلام) أحكام القوم للتقية و الاستصلاح و بينت وجوه ذلك و أوردت الزيادات فيه و المسائل و الجوابات في كتابي المعروف بتقرير الأحكام فأغني عن إعادته هاهنا .

قال الشيخ أيده الله و قد علم إبراهيم أن الذي أراد به التسوية بين أمير المؤمنين (عليه السلام) و بين القوم لا يتم له عند أهل النظر و الحجاج فاعتمد على السب المحض لأمير المؤمنين (عليه السلام) و الغميزة فيه بمجرد أقوال الرجال فقال و قد اختلف قول علي بن أبي طالب (عليه السلام) في أمهات الأولاد فقال بشيء ثم رجع عنه .

و حكى عن عبيدة السلماني أنه قال سألت عليا (عليه السلام) عن بيع أمهات الأولاد فقال كان رأيي و رأى عمر أن لا يبعن و أنا الآن أرى أن يبعن فقلت له رأيك مع رأى عمر أحب إلينا من رأيك وحدك .

قال الشيخ أيده الله و هذا خبر قد أطبق الفقهاء و نقاد الآثار على بطلانه و من صححه منهم فلم يثق بهذه الحكاية من عبيدة و قال تخرصها و عمل بالكذب فيما ادعى لأن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان أعظم في نفوس المهاجرين و الأنصار من أن يقدموا عليه في حكم حكم به هذا الإقدام فكيف بعبيدة مع صغر سنه في الحال و ضعة قدره و لم يكن عبيدة و لا أضرابه في الذين يتجاسرون على أمير المؤمنين (عليه السلام) بهذا المقال .

و جملة الأمر أنه لو كان عبيدة صادقا لما أخل ذلك بما ذكرناه من عصمة أمير

[214]

المؤمنين (عليه السلام) من قبل أنه كان رأيه في أيام عمر أن لا يخالفه في الفتيا خوفا من انتشار الكلمة و وقوع الفساد و ذلك هو الذي توجبه الحكمة في تدبير الدين و استصلاح الأنام فلما أفضي الأمر إليه زال ما كان يخافه فيما سلف من إظهار الخلاف فحكم بما لم يزل يعتقده من جواز بيع أمهات الأولاد كما رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) في عام الحديبية إمضاء أحكام الكفار و الكف عن الحرب لهم و الجهاد ثم زالت العلة الموجبة لذلك في عام الفتح فرأى حربهم و جهادهم و خلاف ما كان رآه قبل من الأحكام .

فأما اعتراض عبيدة قوله بالرد فذلك نظير رد الخوارج عليه في التحكيم و حرب طلحة و الزبير و معاوية و أهل الشام له و لم يخل ذلك بكمال عصمته (عليه السلام) كما لم يقدح خلاف المشركين لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) و ردهم عليه و حربهم له في نبوته و عصمته و من اعتمد على ما اعتمد عليه الجاحظ و أستاذه و أشياعهما في هذا الباب فقد وضح جهله و بان عجزه .

ثم قال الجاحظ و قال إبراهيم و قد قضى يعني أمير المؤمنين (عليه السلام) في الحد بقضايا مختلفة و هذا تخرص منه لا خفاء به لأنه لا يحفظ عنه في الحد إلا قول واحد و لم يختلف من أهل النقل عليه في ذلك اثنان و من اعتمد على البهت هان أمره .

ثم قال إبراهيم و ندم يعني أمير المؤمنين (عليه السلام) على إحراق المرتد بعد الذي كان من فتيا ابن عباس و هذا من أطرف شيء سمع و أعجبه و ذلك أن ابن عباس أحد تلامذته و الآخذين العلم عنه و هو الذي يقول كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجلس بيننا كأحدنا و يداعبنا و يبسطنا و يقول و الله ما ملأت طرفي قط منه هيبة له (عليه السلام) فكيف يجوز من مثل من وصفناه التقدم على أمير المؤمنين

[215]

(عليه السلام) في الفتيا و إظهار الخلاف عليه في الدين لا سيما في الحال التي هو مظهر له فيها الاتباع و التعظيم و التبجيل .

و كيف يكون ما حكاه إبراهيم من ندمه (عليه السلام) على إحراق المرتد حقا و قد أحرق في آخر زمانه الأحد عشر الذين ادعوا الربوبية فيه أ فتراه ندم على ندمه الأول كلا و لكن الناصبة تتعلق بالهباء المنثور .

ثم قال إبراهيم و ودى رجلا جلده في الخمر ثمانين فمات و قال إنما وديته لأن هذا شيء جعلناه بيننا فهذا شيء لم يسمع به إلا من هذه الجهة و لا رواه أحد من أهل الآثار كيف .

و هو (عليه السلام) يقول من ضربناه حدا في حق من حقوق الله فمات فلا دية له علينا و من ضربناه حدا في حق من حقوق المخلوقين فمات فديته علينا .

و لا خلاف أن حد الخمر من حقوق الله عز و جل خاصة و لكني أظن أن إبراهيم أراد أن يذكر حد القذف فغلط بحد الخمر لاتفاقهما في العدد .

و قال إبراهيم رأى يعني أمير المؤمنين (عليه السلام) الرجم على مولاة حاطب فلما سمع قول عثمان تابعه و نازعه زيد بن ثابت في المكاتب فأفحمه و هذا سب صريح بغير حجة و كذب ظاهر بلا شبهة لأن الاتفاق حاصل على أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان أعلم القوم و أنهم كانوا يرجعون إليه و لا يرجع إلى أحد منهم و كيف يكون ما رواه هذا الرجل حقا .

و الخبر المستفيض عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) أنه قال : علي أقضاكم .

و ليس يصح أن يكون أقضى الأمة من أفحمه زيد بن ثابت في المكاتب فإن كان قد أفحمه على ما ذكره إبراهيم فقد أكذب النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) بإفحامه من شهد له بأنه أقضى منه و ليس المكاتب من الفرائض في شيء فيصح أن يتعلق بالخبر الذي يروونه زيد أفرضكم مع أن الإجماع موجود على مذهب أمير المؤمنين (عليه السلام) في الرجم و المكاتب خلاف زيد و ابن عفان و هذا يدل على

[216]

بطلان ما ادعاه هؤلاء القوم .

ثم قال إبراهيم .

و روى داود عن الشعبي أن عليا رجع عن قوله في الحرام ثلاثا .

و لو لم يحتج في إبطال هذه الرواية إلا بإضافتها إلى الشعبي لكفى و ذلك أن الشعبي كان مشهورا بالنصب لعلي (عليه السلام) و لشيعته و ذريته و كان معروفا بالكذب سكيرا خميرا مقامرا عيارا و كان معلما لولد عبد الملك بن مروان و سميرا للحجاج .

و روى إسماعيل بن عيسى العطار قال حدثنا بهلول بن كثير قال حدثنا أبو حنيفة قال أتيت الشعبي أسأله عن مسألة فإذا بين يديه شطرنج و نبيذ و هو متوشح بملحفة مصبوغة بعصفر فسألته عن مسألة فقال ما تقول فيها بنو استها قال فقلت هذا أيضا مع هذا و ذهبت إلى كتب لي كنت سمعتها منه فخرقتها ثم صار مصيري هذا أن أسمع عن رجل عنه .

و روى أبو بكر الكوفي عن المغيرة قال كان الشعبي يهون عليه أن تقام الصلاة و هو على الشطرنج و النرد و قال مررت بالشعبي و إذا هو قائم في الشمس على فرد رجل و في فمه بيذق فقال هذا جزاء من قومر .

و روى الفضل بن سليمان عن النضر بن مخارق قال رأيت الشعبي بالنجف يلعب بالشطرنج و إلى جنبه قطيفة فإذا مر به من يعرفه أدخل رأسه فيها و بلغ من كذبه أنه قال لم يشهد الجمل من الصحابة إلا أربعة فإن جاءوا بخامس فأنا كذاب علي و عمار و طلحة و الزبير و قد أجمع أهل السير أنه شهد البصرة مع علي (عليه السلام) ثمانمائة من الأنصار و تسعمائة من أهل بيعة الرضوان و سبعون من أهل بدر .

و هو الذي روى أن عليا (عليه السلام) كان أحمر الرأس و اللحية خلافا على الأمة

في وصفه و بلغ من نصبه و كذبه أنه كان يحلف بالله لقد دخل علي بن أبي طالب اللحد و ما حفظ القرآن و هذا خلاف الإجماع و إنكار الاضطرار و روى مخالد قال قيل للشعبي إنك لتقع في هذه الشيعة و إنما تعلمت منهم و كان يقول ما أشك في صاحبنا الحرث الأعور أنه كان كذابا و كان يشبه في زيه و لباسه و فعاله و كلامه بالشطار و أهل الزعارة و خالف الأمة في قوله إن النفساء تربص شهرين .

فكيف يحتج برواية هذا على أمير المؤمنين (عليه السلام) مع أن المشهور عنه أنه كان لا يرى الحرام شيئا و يقول فيه إنه جاء إلى ما أحل الله فحرمه على نفسه يمسك امرأته و لا شيء عليه .

ثم قال إبراهيم :

و قال يعني أمير المؤمنين (عليه السلام) في أمر الحكمين .

لقد عثرت عثرة لا أنجبر *** سوف أكيس بعدها و أستمر

و أجمع الرأي الشتيت المنتشر

و هذا لا ينضاف إليه (عليه السلام) بلا شبهة لأنا نعلم بالضرورة أنه كان (عليه السلام) يظهر التدين بصوابه في التحكيم و تضليل من خطأه في ذلك حتى قتل أربعة آلاف على تخطئتهم له في التحكيم فكيف يسوغ من عاقل أن يضرب الرقاب على قول قيل فيه و هو يشهد به على نفسه هذا ما لا يتوهمه إلا مئوف العقل غير معدود في جملة المكلفين .

و كيف يصح ذلك مع أن الخوارج إنما ساموه أن يعترف لهم بالخطإ فيما صنعه في باب الحكمين ليرجعوا إلى ولايته فرد عليهم ذلك و وجه بابن عباس لمناظرتهم فيه و لو كان قال هذا الشعر كما حكاه إبراهيم لكان الغاية في بغية القوم منه و لرضوا به عنه و لدخلوا في ولايته إذ صريحه شهادة منه على نفسه بالخطإ و الندم

[218]

على ما صنع و الذي يدل على بطلان جميع ما حكاه هذا الرجل عنه من قرب و يوضحه أنه لو كان له أصل لكان أوكد الحجج لأعدائه من الخوارج و غيرهم ممن رأى حربه بالبصرة أو صفين و من قعد عن نصرته و لشيعة عثمان خاصة حتى كانوا يحتجون به عليه في المقامات و يشنعون به على رءوس الجماعات و قد أحطنا علما باحتجاج جميع من خالفه أو قعد عنه أو نازعه و حاربه فلم نجد فيه أنهم قالوا له تناقضت أحكامك و اختلفت آراؤك و لا فضل لك في العلم لأن زيدا نازعك فأفحمك و لأن عثمان خالفك فأسكتك و لأنك تحكم بشيء ثم تندم عليه و تخطئ في أمر و تعترف بخطئك فيه ثم تقيم عليه بل وجدنا جماعة من ذكرناه معترفين بفضله (عليه السلام) في العلم و الشجاعة و الحكم و القرابة بالرسول (صلى الله عليه وآله وسلّم) و الزهد و إنما كان بعضهم يتعلق عليه بإيوائه قتلة عثمان و هم أهل البصرة و الشام و بعضهم بتحكيم الرجال و هم أهل النهروان و بعضهم بقتال أهل القبلة و هم المعتزلة للقتال .

و قد اجتهدت بنو أمية و بنو مروان في مثالبه (عليه السلام) و نفروا العامة عن ولايته فلم يحفظ عن أحد منهم في سلطانه سقط له في العلم و لا تجهيل له في الأحكام و أكثر ما كانوا يخبطون به في ذلك و يشبهون به على الأغفال خذلانه لعثمان و نصرته لقتلته و الاستبداد بالأمر دون الرجال و ما أشبه ذلك .

و لو كان شيء مما حكاه إبراهيم عن أمير المؤمنين (عليه السلام) محفوظا لنشره من ذكرناه و اعتمد عليه كما وصفناه و في عدول الكافة عنه لا سيما الخوارج و قد جرت بينه و بينهم المناظرات دليل على وقاحة إبراهيم و بهته و عناده و ضعف ما اعتمده من الكذب الذي لا خفاء به .

[219]

ثم طعن على أمير المؤمنين (عليه السلام) أيضا إبراهيم بأن قال و خالف الجماعة كلها في أمهات الأولاد و في الأحياض و قضائه في قطع اليدين أصول الأصابع و دفع السارق إلى الشهود و جلد الوليد بن عقبة أربعين سوطا في خلافة عثمان و جهره بتسمية الرجال في قنوت الغداة و قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض قال و قد قال الله عز و جل مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ و أخذه نصف دية الرجل من أولياء المرأة و كأخذ نصف دية العين من المقتص من الأعور و تخليفه رجلا يصلي العيدين بالضعفاء في المسجد الأعظم .

قال و غير ما عددناه مما جعله في سلطانه و حكم به و قاله و هو خلاف على الأحياء من قضاته و من فقهاء مصره و على جميع الأموات من نظرائه .

قال إبراهيم و هو يقول مع ذلك لقضاته اقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي فإني أكره الخلاف فلا يخلو ما ترك من الحكم و أخره من العمل به إلى اجتماع الناس أن يكون كهذه الأمور في الخلاف أو كخلاف بعضهم على بعض أو كخلاف آخر .

قال و أعجب مما مضى قطعه القدم و ترك العقب و قطعه الأصابع و تركه الكف و الإبهام .

قال فإن كان الذي أخره من باب الخلاف الذي عددناه فكيف لم يحكم به و لم أخره و قدم مثله و إن كان كخلاف بعض الصحابة لبعض فذلك مما لا يحتشم منه و لا يوحش العامة من صاحبه و إن كان ضربا آخر من الخلاف فليس يكون إلا خلاف المعروف من دين محمد (صلى الله عليه وآله وسلّم) .

قال فعلى أي وجه استجاز ترك الحكم عنده و أمرهم أن يحكموا بالباطل .

[220]

أ فتراه كان في تقية كلا ما كانت عليه تقية من ذلك لأن أصل الفساد لم يكن عليه من قبل خلافهم له في الفتيا و إنما كان الخلاف من طلحة و الزبير على وجه طلب الشورى و أنهما بايعاه بالمدينة كارهين و الطلب بدم عثمان و أنه كان سدى ذلك و لحمته و أن قاتل عثمان لا يكون للناس إماما و كان خلاف عبد الله بن وهب على أن من حكم الرجال في واجب الدين و ما قد أفصح به الكتاب فغير إمام فلو كان اضطراب جل الناس من قبل الخلاف على علي (عليه السلام) في الفتيا كان لما قال وجه فكيف و قد حكم في كل ما ذكرناه بخلاف ما عليه الجماعة ثم لم يكن في ذلك تنكير و لا تغيير .

ثم قال إبراهيم عقيب هذا الفصل فكيف تجب طاعة قوم هذه سيرتهم و أقاويلهم و مذاهبهم يعني عليا أمير المؤمنين (عليه السلام) و أبا بكر و عمر و زيدا و عبد الله بن مسعود و عبد الله بن عباس و من تقدم ذكره غير أنه لم يذكر عثمان على التفصيل و أظن أن الجاحظ طوى ذكره لعصبيته للعثمانية و المروانية إلا أنه قد حكى عنه الطعن عليه في الجملة في فصل أنا أورده إن شاء الله .

قال الشيخ أيده الله و ليس في جميع هذا الفصل الذي حكيناه عن إبراهيم كثير طائل و لا معتمد من شبهة فيتعلق بها المبطل غير ألفاظ في جملة ما أورده أنا أبين عن وهن متضمنها و إن كان في المختصر الذي قدمته من النقض عليه كفاية لو لا أنني أريد البيان .

أما ما ذكره من خلافه (عليه السلام) على جملة القوم فالعار في ذلك على من خالفه دونه و العيب يختص به سواه لأنه (عليه السلام) هو الإمام المتبوع و القدوة المتأسى به و المدلول على صوابه و المدعو إلى اتباعه .

حيث يقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) أنا مدينة العلم و علي بابها فمن أراد المدينة فليأت الباب .

و حيث يقول (صلى الله عليه وآله وسلّم) و قد

[221]

قدمناه فيما سلف علي أقضاكم .

و هو مع الحق و الحق معه .

و في قوله (صلى الله عليه وآله وسلّم) إني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله و عترتي أهل بيتي و أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض .

فلما عدل القوم عن اتباعه كانوا ضلالا بذلك و كان هو (عليه السلام) المصيب و أهل بيته (عليه السلام) و أنصاره و شيعته .

فما أعجب هذا المقال من النظام و هو في مذهبه هذا الذي نصره بتخطئة الصحابة مبطل للإجماع راد على من احتج به و اعتمده فكيف يشنع على الشيعة بانفراد أمير المؤمنين (عليه السلام) بالأحكام و هو ركن الأمة و عمادها و ملجأها في الدين و إمامها ثم يقول خالف جميع الأحياء من قضاته و فقهاء مصره و لو أنصف و استحيا لجعل الخلاف للقضاة و الفقهاء عليه و أضافه إليهم دونه و جعل قوله الحجة إذ قول الإمام هو المعيار على قضاته و رعيته و ليس قول الرعية معيارا عليه فقلب القصة تعجرفا .

و أما قوله .

إنه (عليه السلام) قال لقضاته اقضوا كما كنتم تقضون .

فإنما قال لهم هذا القول في أول الأمر و عند فور الناس بالبيعة له فكره (عليه السلام) أن يأمرهم بالقضاء بمذاهبه كلها المتضمنة لنقض أحكام من تقدمه و الخلاف على جماعتهم فينفرون عن نصرته و يتفرقون عن الجهاد معه و يشمئزون منه و يظنون أن ذلك مقدمة للبراءة ممن تقدمه فصدف عنه لتألفهم و استصلاحهم فلما قتل الله أهل البصرة و فرق جمعهم و أباد أهل الشام و أفنى الخارجة بالنهروان خمدت نار الفتنة و درجهم في طول المدة على الخلاف شيئا بعد شيء و لو تمكن (عليه السلام) على الحد الذي يستطيع معه إظهار جميع الأحكام من غير أن يكون في ذلك عموم الفساد لأظهر الأحكام المأثورة عن ذريته (عليه السلام) مما حفظوها عنه عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلّم) فتلك هي الأحكام التي لم يتمكن من إمضائها مع ما حكم به مما ذكره إبراهيم من

[222]

الأحكام و ليست خلافا لدين محمد (صلى الله عليه وآله وسلّم) بل هي أحكامه في الحقيقة بالجلي من البرهان .

و أما قول إبراهيم إن الفساد لم يكن على أمير المؤمنين (عليه السلام) من قبل خلافهم في الفتيا فإن ذلك إنما كان كذلك لأنه (عليه السلام) لم يفتتح ولايته به بل قال لقضاته اقضوا كما كنتم تقضون و قد ذكر هذا إبراهيم لكنه نسيه عن قرب و لو افتتح ولايته بنقض أحكام القوم و الخلاف عليهم جملة لكان الفساد عليه أكثر من الفساد بأهل البصرة و صفين و النهروان لأنه كان يكون تضليلا لأئمتهم و تفسيقا لهم و تخطئة لجمهور الصحابة في الاقتداء بمن سلف و التصويب لهم في الأحكام لكنه (عليه السلام) عدل عن ذلك و درجهم على إظهار الخلاف في شيء بعد شيء و حال بعد حال و أراهم في الظاهر أنه كخلاف بعضهم على بعض في الاجتهاد فلو أمن (عليه السلام) من اضطراب الجماعة و تفرقهم عنه و انصرافهم عن نصرته عند الحكم بمحض مذهبه لما أخر ذلك و دليل ما قلناه .

قوله (عليه السلام) لقضاته اقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة .

فأخر الحكم بجميع مذهبه إلى اتفاق الجماعة أ فلا ترى إلى .

قوله (عليه السلام) : لو ثني لي الوسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم و بين أهل الإنجيل بإنجيلهم و بين أهل الزبور بزبورهم و بين أهل الفرقان بفرقانهم حتى يزهر كل كتاب من هذه الكتب و يقول يا رب إن عليا قد قضى بقضائك .

فدل (عليه السلام) على أنه لم تستقر به الدار و لم يتمكن من تنفيذ الأحكام .

و أما انصرافهم عن النكير عليه فيما حكم به من خلاف أقاويل الجماعة الذين ذكرهم فإنما استقام له ذلك لوفاق جمهور أصحابه له (عليه السلام) و اتباعهم إياه و تجويزهم الخلاف على من تقدم فيه و لو استجازوا فيما بقي من الأحكام مثل

[223]

ذلك لأظهر (عليه السلام) القول فيها و لم يؤخره إلى وقت الاجتماع .

و قول إبراهيم إن الذي أخره لا يخلو من أن يكون مثل ما أظهره أو خلاف المعروف من دين محمد (صلى الله عليه وآله وسلّم) فإنه يقال له بل هو من جنس ما أظهره و هو من دين محمد (صلى الله عليه وآله وسلّم) لا غير و إنما

لم يظهر الحكم لأن في إظهاره مباينة القوم بنقض أحكام أئمتهم كلها و إخراج ذلك على وجه التضليل لهم و ليس في إظهار البعض ما يدل على إظهار الكل و لأن الاتفاق قد يحصل بتجويز جماعة الخلاف على إمام لهم في شيء و إن كان الخلاف لهم في مثله و نوعه أو نظيره في باب الخلاف فيكون لأجل ذلك الواجب على المستصلح أن يكف عن إظهاره و ليس في الاتفاقات قياس .

و شيء آخر و هو أن يكون الذي عدل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن تغييره من أحكام القوم شيئا قد تكرر العمل به في سلطان الماضين حتى صار دينا و مذهبا و ما خالفه و نقضه لم يكن كذلك بل كان قولهم فيه مجردا من عمل بل كان فتيا مضت في الحال و عمل بها في سلطانهم وقتا من الزمان فلم يتخوف من إظهار الخلاف فيها و ربما كانت الشبهة للاتباع في بعض المنكر أقوى منها في بعض آخر فعدل الإمام المستصلح للأنام عن تغيير ما قويت عندهم فيه الشبهات إلى ما ضعفت في أنفسهم الشبهة فيه كراهة اختلاف الكلمة و الافتتان .

و أما ما تعلق به في إبطال شهادة الصبيان من قوله مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ و من قوله وَ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ فإن الأمر فيه على خلاف ما توهمه و ذلك أن الله سبحانه أمر بالإشهاد في الديون رجلين أو رجل و امرأتين و لم يبطل الحكم في ذلك و لا في غيره بشهادة من يخالف ما وصفناه و ليس يتضمن قوله وَ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ أن لا تقبلوا إلا شهادة ذوي عدل و قد قبل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) شهادة خزيمة بن ثابت وحده و أمضى الحكم بها و قبل شهادة

واحد و يمين المدعي و أمضى الحكم بذلك فما نرى إبراهيم إلا طاعنا على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) بما اعتمده بل طاعنا على كتاب الله عز و جل و مزريا على أحكامه و ذلك أن الله تعالى قد أمر بقبول شهادة الكفار في الوصية حيث يقول أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ و الكفار ليسوا من أهل العدالة .

و إنما قبل أمير المؤمنين (عليه السلام) شهادة الصبيان في مكان دون مكان و على حال دون حال فقبلها في الجراح و أشباهه من حقوق العباد و أخذ بأول قولهم و اطرح آخره لما دعاه إلى ذلك الاضطرار لتنفيذ أحكام الله عز و جل و منع أن يبطل حقوق العباد و لم يصنع (عليه السلام) ذلك إلا بنص فيه من الرسول (صلى الله عليه وآله وسلّم) بأدلة منها الاتفاق على .

قوله (صلى الله عليه وآله وسلّم) أنا مدينة العلم و علي بابها .

و قوله (صلى الله عليه وآله وسلّم) : علي مع الحق و الحق مع علي يدور معه حيثما دار .

على أنه قد أخذ بهذا القول عن أمير المؤمنين (عليه السلام) جماعة لا يتمكن الجاحظ من الطعن عليهم في الفتيا و دان به أئمة في الفقه عنده من التابعين و هو إجماع من فقهاء مدينة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلّم) .

و قد روى مالك عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير أجاز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح و قال مالك بهذا القول ما لم يتفرقوا و روى ابن أبي زياد عن أبيه قال السنة أن يقضى بشهادة الغلمان و يؤخذ بها في الجراح و لا يلتفت إلى ما أحدثوا و روى أيضا عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز مثل ذلك .

و روى يونس عن ابن شهاب قال كان مروان يجيز شهادة الصبيان و يأخذ بأول قولهم و روى ابن إسحاق قال كان ابن شهاب و ربيعة يجيزان شهادة الصبيان بعضهم على بعض و روى مثل ذلك أيضا عن شريح و هو مشهور عنه و هذا يكشف لك عن جهل الجاحظ و أستاذه النظام فيما ادعياه من الإجماع على خلاف

[225]

أمير المؤمنين (عليه السلام) في هذا الباب .

و أما تعلقه بضرب الوليد بن عقبة أربعين سوطا في خلافة عثمان فإنه ذهب عليه وجه ذلك لأن أمير المؤمنين (عليه السلام) ضربه بسعفة لها رأسان فكان قد أقام فيه الحد ثمانين على الكمال و هذا مأخوذ من قوله تعالى في محكم القرآن وَ خُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَ لا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْناهُ صابِراً نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ .

و أما تشنيعه على أمير المؤمنين (عليه السلام) في القنوت في الغداة و الجهر فيه بتسمية الرجال فيه فهذا أدل دليل على جهله و قلة فهمه و أوضح برهان على إلحاده و إرادته الطعن على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) و ذلك أنه لا خلاف بين الفقهاء و حملة الآثار أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) كان يقنت في صلاة الغداة و يجهر بتسمية الرجال فيه .

و قد نقل الناس ذلك و استفاض حتى ليس يخالف في لفظه من أهل العلم اثنان و كان قنوته بعد حمد الله تعالى و الثناء عليه اللهم العن رعلا و ذكوان و العن الملحدين من أسد و غطفان و العن أبا سفيان و العن سهيلا ذا الأسنان و العن العصاة الذين عادوا دينك و قاتلوا نبيك .

فجعل يلعنهم بهذا الذي ذكرناه أربعين صباحا .

و قد روت الرواة عن أبي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) قنت في الصبح فقال اللهم أنج الوليد بن الوليد و سلمة بن هشام و عياش بن أبي ربيعة و المستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر و رعل و ذكوان و اجعل عليهم سنين كسني يوسف .

فإن كان على أمير المؤمنين (عليه السلام) في ذلك عار أو نقص في الدين

[226]

و حاشاه من ذلك بما ذكره إبراهيم في قنوته و جهره بتسمية الرجال فذلك بعينه عيب على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) و عار عليه و هذا هو الذي أراده النظام و كنى عنه بذكر أمير المؤمنين (عليه السلام) و لم يذكر بعد هذا و قبله شيئا إلا و الوجه فيه معروف واضح البيان و قد قدمت الحجة عليه في الجملة و إن ذكرت وجه بعضه فأنا أذكر وجوه باقيه لئلا يتوهم متوهم أني إنما عدلت عنه لعدم البرهان عليه .

أما قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في الأحياض فلسنا نعلم فيه خلافا بل قوله في الأقراء و أنها الأطهار مأخوذ من جهة اللغة التي نزل بها القرآن و ذلك أن القرء هو الجمع و من ذلك سميت القرية قرية لجمعها من تحتوي عليه و قيل قريت الماء في الحوض إذا جمعته و سمي الذكر قرآنا باجتماع بعضه إلى بعض و لما كان الطهر فيه تجمع المرأة الدم بالحيض ثبت أنه الطهر فأي شناعة في ذلك و أما قطعه اليد من أصول الأصابع فذلك هو حكم الله عز و جل بنص القرآن قال الله عز و جل فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتابَ بِأَيْدِيهِمْ و إنما الكتابة بالأصابع خاصة .

و أما دفعه السارق إلى الشهود فهو كأمره الجزار بقطع يد السارق و كتأميره بعض الفقهاء في بلد لقطع الأيدي و ضرب الرقاب و إنما رد أمر السارق إلى الشهود استظهارا عليهم في الشهادة ليرهبوا الكذب فيها و ليمتحن صدقهم فإن كانوا صادقين لم يتحرجوا من قطع المشهود عليه و إن كانوا كاذبين جزعوا من ذلك و يخرجوا من ولايته بأنفسهم فأي شناعة في هذا لو لا جهل النظام و ضعف عقله و أما أخذه نصف الدية من أولياء المرأة إذا أرادوا قود الرجل بها فذلك هو

[227]

العدل الذي من تخلف عنه لم يصر إلا إلى الجور و ذلك أن دية المرأة خمسة آلاف درهم و دية الرجل عشرة آلاف درهم فإذا قتل أولياء المرأة الرجل قتلوا نفسا ديتها الضعف من دية صاحبتهم فوجب عليهم رد الفاضل من ذلك أ لا ترى أنهم لو أرادوا أخذ الدية لما كان لهم إلا خمسة آلاف درهم فكيف يكون لهم نفس قيمتها في الشريعة عشرة آلاف درهم و إنما لهم من الدية خمسة آلاف درهم .

لكن النظام يجعل المحاسن من غفلته مثالب و هو لا يشعر بذلك و كذلك القول في أخذ نصف الدية من المقتص من الأعور لأن دية عين الأعور عشرة آلاف درهم و دية فرد عين الصحيح خمسة آلاف و هذا كالأول .

و أما تخليفه رجلا يصلي العيدين بالضعفاء في المسجد الحرام فذلك من الأدلة على عدله (عليه السلام) و أنه أعرف الأمة بمعالم الدين و أنواع القضاء لأنه لو كلف الضعفاء بالخروج إلى المصلى لكلفهم فوق الوسع و لو أنه أسقط عنهم صلاة العيدين لكان قد منعهم فضلا كثيرا فجعل لهم ما يدركون به الفضل و لم يكلفهم ما لا طاقة لهم به و هذه كلها أمور منصوصة على ما قدمناه .

و أما قوله إنه (عليه السلام) أمرهم أن يحكموا بالباطل إلى أن تجتمع الناس فقد تجاهل بذلك من قبل أن الحق كان عند الاختلاف تنفيذ أحكام القوم و لو أبدله بالحكم بما يوجب التقية العدول عنه لكان الباطل بعينه و لم يسلك أمير المؤمنين (عليه السلام) في هذا الباب إلا مسلك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) حيث أمضى أحكام المشركين في الحديبية و كانت ضلالا منهم و شركا و كان إمضاؤه هدى و إيمانا و صوابا و هذا القدر كاف في إسقاط هذه الشناعة .

و أما قوله إن خلاف طلحة و الزبير على أمير المؤمنين (عليه السلام) إنما كان على وجه طلب الشورى و أنهما بايعاه بالمدينة كارهين فهذا هو نفس ما ادعاه الرجلان

[228]

و كذبا فيه على الواضح من البيان .

و ذلك أن أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يدع الناس إلى بيعته و إنما جاءوه فيها على الاختيار و ألزموه قبول أمرهم و كان أول من صفق على يده بالاتفاق طلحة بن عبيد الله و الدلالة على ذلك ما أجمع عليه رواة الآثار من قول الأسدي و قد رأى يد طلحة أول يد صفقت على يد أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال إنا لله أول يد صفقت على يد أمير المؤمنين يد شلاء يوشك أن لا يتم هذا الأمر فكيف يكون طلحة مكرها و هو أول من صفق على يده بالبيعة.

و يكشف أيضا عن ذلك قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خطبته التي هي أشهر من خطبه كلها و قد ذكر بيعته.

فقال فتداك الناس علي كتداك الإبل على حياضها حتى وطئ الحسنان و شقت أعطافي و قيل لي إن لم تجبنا إلى البيعة ألحقناك بابن عفان .

و لا خلاف أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان عند قتل عثمان مستترا عن جمهور الناس فلما قتل عثمان تلوذ بحيطان المدينة مخافة أن يقال إنه رغب في الأمر حتى مضى الناس إليه طوعا و كيف يكون طلحة و الزبير مكرهين و العامة تروي .

أنه قال لهما امددا أيديكما أبايعكما فإنني أكون لكما وزيرا خير من أن أكون لكما أميرا .

و أما طلبهما الشورى فليس ذلك لهما و قد تمت إمامته و انعقدت بيعته بالمهاجرين و الأنصار و بهما أنفسهما هذا على التسليم للمخالفين أن إمامته كانت باختيار دون النص عليها و الدلالة على وجوبها .

و قوله إنه قتل عثمان و كان سدى ذلك و لحمته و قاتل عثمان لا يكون للناس إماما فقد علم كل من سمع الأخبار أن أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يحضر قتل عثمان و قد كان أنفذ إليه بابنه الحسن (عليه السلام) لما منعوه الماء ليسقيه و أن الذي تولى

[229]

قتله و حضره طلحة و الزبير في أشياعهما و جماعة من المهاجرين و الأنصار و قد قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لهما و لغيرهما ممن اشتبه ذلك عليه .

و الله ما قتلت عثمان أو لا مالأت على قتله .

فلم يمكن أحد منهم الرد عليه .

و أما خذلانه له فلسنا ننكره و كذلك الديانة كانت توجب ذلك و لو نصره أو رضي بفعاله لما كان يصلح للإمامة .

و الذي توهمه النظام و شبه به في إبطال إمامته إذا صح كان دليلا على إمامته (عليه السلام) و لم يأت فيما أورده بحجة فيحتاج إلى نقضها و إنما اقتصر على الدعوى فاسقطناها بمثلها ثم لم نقنع بذلك حتى عضدناها ببرهان يعرفه من تأمله و الله الموفق للصواب .

قال الشيخ أدام الله عزه و قد طعن إبراهيم على أمير المؤمنين (عليه السلام) من وجه آخر فزعم أنه كان يحدث بالمعاريض و يدلس في الحديث .

فقال روى أبو عوانة عن داود بن عبد الله الأزدي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري أنه بعث ابن أخ له إلى الكوفة و قال سل علي بن أبي طالب عن الحديث الذي رواه عنه أهل الكوفة في البصرة فإن كان حقا تحولنا عنها قال فأتى الكوفة و أتى الحسن بن علي (عليه السلام) فأخبره بالخبر فقال له الحسن (عليه السلام) ارجع إلى عمك فاقرأه السلام و قل له قال أمير المؤمنين يعني أباه (عليه السلام) إذا حدثتكم بحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) فإني لم أكذب على الله عز و جل و لا على رسوله و إذا حدثتكم برأيي فإنما أنا رجل محارب و الحرب خدعة.

قال و روى داود عن الأعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال سمعت عليا (عليه السلام) يقول إذا حدثتكم عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) فهو كما حدثتكم فو الله لأن أخر من السماء أحب إلي من أن أكذب على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) و إذا

[230]

سمعتموني أحدث فيما بيني و بينكم فإنما أنا رجل محارب و الحرب خدعة .

قال إبراهيم و كيف يجوز لمن قد علم أنه إذا قال للناس أمرني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) بكذا و كذا أن ذلك عندهم على السماع و المشافهة فإن كان هذا و نحوه جائزا فالتدليس في الحديث جائز قال إبراهيم و في الجملة أن عليا لو لم يحدثهم عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) بالمعاريض لما اعتذر من ذلك .

قال الشيخ أدام الله حراسته و هذا الذي ذكره النظام عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ليس فيه شيء يوجب التدليس و لا الشبهات في الأخبار بل قد أفصح أمير المؤمنين (عليه السلام) عن المراد فيه و ميز بين ما يقتضي الظاهر منه مثله في الباطن و بين ما له وجه و تأويل في الكلام .

فقال لهم إذا حدثتكم عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) فهو كما حدثتكم و إذا لم أسند الحديث إلى الرسول فله وجه تأويل .

فرفع بذلك التلبيس و أزال عنهم الشكوك و الارتياب و لا معنى لقول النظام كيف يجوز لمن علم أنه إذا قال للناس أمرني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) بكذا أن ذلك عندهم على السماع لأنه قد منعهم من الاعتقاد بما أورده من علامات الإعراض .

مع أنه يمكن أن يقال له إن الذي يضيفه أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) من باب ما باطنه كظاهره في الأحكام و ليس يدخل في باب الخبر عن نفسه و ما يراه فلا تخلط أيها الرجل هذين و ميز كل واحد منهما على ما ذكرناه فإنه يسقط شناعتك مع أنها قد سقطت بما قدمناه .

و أما قوله إن أمير المؤمنين (عليه السلام) لو لم يحدثهم بالمعاريض لما اعتذر من ذلك فإنا لا ننكر أن يتكلم (عليه السلام) بالمعاريض في حال الاضطرار بعد أن يجعل بينها و بين الحقائق فصلا و قد فعل ذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) و ليس إخباره به

[231]

اعتذارا على ما ظنه النظام بل بيان و برهان لهم على وجوه الكلام و هو يجري مجرى الحقيقة في القرآن و المجاز و المحكم منه و الآيات المتشابهات فإن كانت الدلالة من أمير المؤمنين (عليه السلام) على الفرق بين الإعراض اعتذارا من جناية جناها أو غلط وقع منه و حاشاه من ذلك فالدلائل من الله عز و جل على الفرق بين ما ذكرناه اعتذار من خطأ فيه و هذا كفر و إلحاد .

و ما رأيت أعجب من رجل يحكي عن متكلم أنه حقق و عرض و لم يخل كلامه من برهان و يميز به بين الأمرين ثم يحكم عليه بالتلبيس و التدليس لوجود البرهان أ فتراه لو عرى كلامه من الدليل لكان يجب على قول النظام أن يكون قد بين و أزال الالتباس و قد كان ذلك كذلك فهذا هو الجهل المحض و الوسواس و إن كان بخلافه فكيف يكون المبرهن مدلسا لو لا العناد .

على أن الحديث الذي رواه عن حميد الحميري غير معروف و لا ثابت عند نقلة الآثار و هو من جملة تخرصه الذي قدمنا حكايته عنه فيما سلف من هذه الأبواب ثم قال إبراهيم و قال عمرو بن عبيد و هاشم بن الأوقص أ لا ترى أن .

قوله يعني أمير المؤمنين (عليه السلام) : أمرت أن أقاتل الناكثين و القاسطين و المارقين .

من ذلك القول الذي يقوله برأيه للخدعة .

و قوله في ذي الثدية ما كذبت و لا كذبت .

من ذلك أيضا قال و لعل الشيء إذا كان عنده حقا استجاز أن يقول إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) أمرني به لأن الله و رسوله قد أمرا بكل حق .

قال الشيخ أيده الله يقال لإبراهيم هذا من جهل عمرو بن عبيد و هاشم بن الأوقص و ضلالهما و ضعف عقلك أنت أيضا يا إبراهيم في اعتمادك على هذا

[232]

القول منهما و طعنكم و جماعتكم على أمير المؤمنين (عليه السلام) و ذلك أن .

قوله : أمرت بقتال الناكثين و القاسطين و المارقين .

إنما قاله قبل كون القتال من هؤلاء المذكورين و هو متوجه إلى البصرة عند نكث طلحة و الزبير بيعته فجعل هذا القول حجته في قصدهما و المسير إليهما لأن قوما أشاروا بالكف عنهما فاعتمد في ترك رأيهم في ذلك على هذا القول و أضافه إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) في أقوال ضمها إليه نقلها أهل السير جميعا منها .

قوله (عليه السلام) أما و الله لقد علم أصحاب محمد (صلى الله عليه وآله وسلّم) و هذه عائشة بنت أبي بكر فاسألوها إن أصحاب الجمل و المخدج اليد ملعونون على لسان النبي الأمي و ها هذه هاهنا فاسألوها .

و قال (عليه السلام) لا أجد إلا قتالهم أو الكفر بما أنزل على محمد (صلى الله عليه وآله وسلّم) .

فكيف يكون هذا عن رأيه و هو يستشهد بأعدى الناس له و يواجه عائشة بلعنة أصحابها و يستشهدها على خبر ذي الثدية قبل كونه .

و هب أنه (عليه السلام) ذكر قتال أهل البصرة و قال فيه برأيه من أين علم بحال القاسطين و المارقين و لم يكن ظهر منهم شيء في الحال يستدل به بل المارقون كانوا خاصة أصحابه عند هذا المقال و كيف عين ذا الثدية بالمقال و قطع عليه بالضلال و جعله رأسا للقوم و هو إذ ذاك من جملة أوليائه فإن كان رجم بذلك فأصاب لم ينكر أن يكون ما خبر به المسيح (عليه السلام) أصحابه من أفعالهم في المأكول و المشروب و المدخر كان ترجيما و كذلك جميع ما خبرت به الأنبياء قبل كونه و إخبار النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) قبل مخبراتها و هذا طعن في الدين و خروج من قول أهل الملل كافة و لعمري أنه يليق بمذهب النظام و إن كان ما خبر به عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) و كان إخباره به قبل كونه يدل على أنه لم يكن عن رأى ترجيم و لا تحديس و ظن و تركين فقد بطل

[233]

ما قاله الرجلان و لا وجه غير الترجيم إلا علم الغيب فترى النظام و ابن عبيد و الأوقص أرادوا الطعن على أمير المؤمنين (عليه السلام) فجعلوه إلها يعلم الغيب بغير تعليم و هكذا يجن الله من عاداه .

ثم قال إبراهيم و قال عمرو بن عبيد لو لا أن عليا يوم التمس ذا الثدية كان يقول و الله ما كذبت و لا كذبت و هو ينظر إلى السماء مرة و إلى الأرض مرة أخرى ما شككت أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) قد قال له في ذلك قولا قال إبراهيم و هذا القول من عمرو طعن شديد على علي (عليه السلام) .

قال الشيخ أيده الله فيقال لإبراهيم لسنا نشك في نصب عمرو و عداوته لأمير المؤمنين (عليه السلام) و كما لا نشك في ذلك فلسنا نشك في جهله و ضعف عقله و طعنه في الدين و نفاقه و الذي حكيت عنه يدل على ما وصفناه لأن نظر أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى السماء إن لم يدل على صحة ما رواه عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) و رغبته إلى الله تعالى في التوفيق لتقريب إظهار المخدج ليزول عن قلوب الناس الشبهات لم يدل على أنه لا نص عنده في ذلك و أي نسبة بين النظر إلى السماء و بين الكذب و بين النظر إلى الأرض و بين التدليس و هل النظر إلى ذلك إلا كالنظر إلى العسكر أو إلى نفسه أو يمين أو يسار أو أمام أو وراء و هل ذلك إلا كغيره مما عددناه من ضروب الأفعال و التصرف من الإنسان في حركاته و سكناته .

و هذا الذي حكاه النظام عن عمرو بن عبيد ليس يجب فيه أكثر من التعجب منه فإنه ليس بحجة يجب التسليم لها و لا شبهة يجب النظر فيها و لو لا أنني كرهت إغفاله لئلا يظن ظان أن ذلك لشبهة فيه لما كان الرأي إيراده لأنه محض الهذيان .

[234]

على أنه إذا تأمل متأمل قصة المخدج عرف أن أمره كان بعهد من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) و ذلك أن هذا المخدج لم يكن معروفا عند أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام) و لا مشهورا و لا علموا أنه كان في الخوارج فنجا أو قتل و لا سمعوا له خبرا فأنباهم أمير المؤمنين (عليه السلام) بصفته قبل الوقعة و خبرهم بقتله و ماله و الدليل على ذلك أنه لو كان الرجل معروفا عند القوم و كان قتله معلوما لهم لما كان لاستدلال أمير المؤمنين بالخبر عنه على باطلهم و حقه معنى يعقل و إنما جعل خبره معجزا و برهانا له على صوابه .

فلما انكشف الحرب أمر بطلبه في القتلى فلم يوجد و شك الناس في خبره فقلق (عليه السلام) لذلك و جعل ينظر إلى السماء تارة يناجي ربه في بيان الأمر و إزالة الغمة عن الخلق و ينظر إلى الأرض أخرى مفكرا في أصحابه خائفا عليهم الضلال عند استبطائهم وجوده فوفق الله الكشف عنه فركب أمير المؤمنين (عليه السلام) بغلة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) حتى أتى جمعا من القتلى فقال اكشفوا بعضهم عن بعض فكشفوهم فوجدوا رجلا أسود بادنا له ثديان كثدي المرأة عليها شعرات إذا مدت جذبت يده و إذا أرسلت مدت يده فكبر (عليه السلام) عند ذلك و زال الريب عن أصحابه فكيف يكون الخبر عما وصفناه حدسا و ترجيما بل كيف تكون هذه المنقبة الجليلة مثلبة و هذه الفضيلة العظيمة رذيله لو لا أن الله سبحانه قد أعمى قلب عمرو بن عبيد و النظام و الحاكي عنه و أصحابهما المعتقدين لفضلهما و الله نسأل توفيقا برحمته .

[235]

فصل :

قال الشيخ أيده الله وجدت جماعة من المعتزلة يدفعون ما حكيت عن النظام بحكاية الجاحظ عنه أن يكون مذهبا له و تحملهم الحمية للاعتزال و العصبية للرجال على إنكار المعلوم من ذلك و على أن يحملوا أنفسهم على البهت المزري بصاحبه المسقط لقدره حتى آل بهم الأمر إلى تخريج العذر للنظام فيما ذكرناه بأن زعموا أن الذي وصفناه و شرحناه من الفصول عنه إنما خرج مخرج الحجاج لحملة الأخبار و مناقضة خصومة من الفقهاء .

قالوا و إنما قال الرجل إن هذه الشناعات على الصحابة تلزمكم على روايتكم عنهم هذه الروايات فأما أنا فإني أتخلص من ذلك لاعتمادي على ظاهر القرآن و الخبر القاطع للعذر من الأخبار و يسلم بذلك على مقالتي الأئمة من الصحابة و التابعين بإحسان .

قال الشيخ أيده الله و هذا تمن من هؤلاء الجهال و اعتلال فاسد يدل على ضعف عقل معتقده أو على محض العصبية منه و العناد و ذلك أن صريح كلام النظام و ظاهره و باطنه بخلاف ما ادعاه هؤلاء القوم الأوغاد و لا فرق بين من حمل مذهب النظام على ما ذكره القوم و انصرف عن مفهومه و بين من حمل مذهب الخوارج على خلاف المعروف منه بل ادعى فيه معنى مذهب الشيعة و حمل مذهب الشيعة على مقتضى مذهب الخوارج و صنع ذلك في سائر المذاهب و المقالات .

و أقرب ما يبطل قول هذه الفرقة و يشهد بتخرصها و عنادها في تخريج

[236]

مذهب النظام على خلاف ما حكيناه ما شهد به الجاحظ عليه و حكاه عنه نصا لا يشوبه شك و لا ارتياب و ذلك أنه قال و كان إبراهيم من أشد الناس قولا في الروافض لبغضهم أبا بكر و عمر و أبا عبيدة و أشد الناس قولا في الخوارج لبغضهم عليا (عليه السلام) و عثمان و طلحة و الزبير و عائشة و من أشد الناس قولا في المعتزلة لبغضهم سعدا و ابن عمر و محمد بن مسلمة و أسامة بن زيد و زيد بن ثابت و سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل و جميع من كان لا يرى قتال الفئة الباغية و يقول كن عند الله المقتول و لا تكن القاتل فإذا صار إلى القول من أصول الفتيا انتظم جميع المعاني المعيبة عنده و المذهب الذي كان يسخطه من غيره .

و لو كان له من يثيره و يسائله لكشف منه ما كان مستورا و لأظهر من تناقض مذهبه ما يسقط قدره و يحط منه و لكن أصحابه لم يكونوا أصحاب أخبار و آثار و أحكام و فتيا و كانت المداخلة إليهم أعجب من علم القرآن و الطفرة أبلغ عندهم من علم الأحكام و بئس المذهب لعمر الله اجتبى لنفسه و اختار لدينه و سنقول عند الرد عليه بالذي يجب إن شاء الله .

قال الشيخ أيده الله فأيما أولى بنا الآن أن نصدق على النظام قوله على نفسه و إخباره عن مذهبه و صريح لفظه الدال على مراده و حكاية صاحبه الجاحظ عمرو بن بحر عنه أو تصديق هؤلاء النفر المتعصبين بالباطل الحاملين أنفسهم على البهت و العناد و الخصومة و اللجاج و كيف يحسن مناظرة من ركب هذا المركب في الوقاحة و المكابرة لو لا أن قوما من الضعفة الذين لا معرفة لهم بالمقالات و لم يطلعوا على المذاهب و لا عنوا المقال .

[237]

فصل :

مع أن النظام لم يحتج في شاهد مذهبه إلى الشهادة عليه من عمرو بن بحر و غيره من حيث صرح بما مضى و بما أنا مبينة الآن حيث يقول و قلتم يعني مخالفيه إن قولنا هذا يعني قوله خلاف على الجماعة .

و أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) قال يد الله على الجماعة .

ثم قال حاكيا عن مذهبه فنحن لا نزعم أن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) أطبقوا على الرأي و أجمعوا على القول في الفتيا فيكون كما وصفتم و يخالف ما ادعيتم و إنما كان يرى الفتيا بالقياس و ترك المنصوص عليه من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان و علي بن أبي طالب و ابن مسعود و زيد و معاذ و أبو الدرداء و أبو موسى و ناس قليل من أحداث الصحابة دون الأكابر و الباقون هم الجماعة و هؤلاء النفر هم أصحاب الفرقة و لكن لما كان فيهم عمر بن الخطاب و عثمان و هؤلاء معهم سلطان الرغبة و الرهبة شاع لهم ذلك في الدهماء و انقادت لهم العوام و جاز للباقين السكوت على التقية و على أنهم قد علموا أنه غير مقبول منهم و لا مسموع قولهم .

قال الشيخ أيده الله أ فلا ترون وفقكم الله إلى تجريده مذهبه في تمييز الصحابة و تعيين من طعن عليه منهم فبدأ بعمر بن الخطاب و اتبعه الباقين و قبل هذا قد ذكر أبا بكر و صرح بالطعن عليه في قوله في الكلالة و طعن على عبد الله بن عباس بعد هذا و على ابن عمر و ذكر في هذا الفصل بعينه علة استفاضة القول في الصحابة بالرأي و أنها هي التمكن و الغلبة و السلطان و نحن مصدقوه فيما ذكره عن القوم و مصوبوه في تعلقه بانغمار الحق بالتقية إلا إدخاله أمير المؤمنين (عليه السلام) في جملتهم في القول بالقياس و الرأي و مكذبوه و رادون عليه بما سلف لنا في ذلك من البيان و ما أعلم أحدا أجسر على البهتان ممن تعلق في مذهب النظام بخلاف ما شرحه هو في مقالته و حكيناه عنه في المواضع المقدمات .

[238]

فصل :

قال الشيخ أيده الله و قال الجاحظ في آخر فصل حكاه عن النظام في الفتيا و كان إبراهيم من حفاظ الحديث مع ذهن حديد و لسان ذرب يتخلص به إلى الغامض و يحل به المنعقد و يقرب به ما بعد و هو مع ذلك يخطئ خطأ الغمر و يخبط خبط السكران و يجمع بين التيقظ و الغفلة و الحزم و الإضاعة .

ثم قال عمرو عقيب هذا الفصل و قول إبراهيم هذا لم يعمل به مسلم و هو و إن طول و كثر فإن المأخذ في الكثير عليه قريب فقد شهد عمرو على النظام بخلافه الأمة في المقال و وصفه بالجمع بين المتضادات و هو أعرف بمذهبه من هؤلاء الجهال و بعد فإن لم نصدق الجاحظ عليه في هذه الحكايات لم يجب أن نصدقه عليه في جميع ما حكاه من مذاهبه لأنها لم تظهر إلا من جهته و إذا أكذبناه في ذلك كله لم نعرف للنظام مذهبا في الفتيا فضلا عن أن يحتاج إلى الاحتيال له في التخريجات .

على أن هذه الجماعة التي حكينا عنها الإنكار لا بد لها مع إقامتها على ذلك من تكذيب الجاحظ و تضليله و تجهيله في الرد على النظام لأنه قد رد عليه في هذا الكتاب على ترتيب ما حكيناه من تدينه بما وصفناه و ليست في موضع من يقبل قولها على الجاحظ و يترك ما خبر به و حكاه إلى شهواتها و أمانيها التي تدل على سوء التدبير و قلة الدين و ضعف الرأي .

قال الشيخ أيده الله فهذه جملة ما ثبت عن النظام في الطعن على الصحابة و الأئمة الراشدين و التابعين بإحسان و لو أوردنا جميع ما في هذه الأبواب من مقاله لطال به الكتاب و قد أضربنا عن مناقضته بين الأخبار و إيراده تكذيب

[239]

بعض القوم لبعض في الروايات و شهادته عليهم بالبدع في الديانات و قول الزور و البهتان فمتى أردتم أرشدكم الله معرفة ذلك على الكمال فعليكم بكتاب الفتيا لعمرو بن بحر الجاحظ فإنكم تجدونه في ذلك على الاستقصاء و البيان مع أن إبراهيم في اعتذاره من الإقدام على تخطئة الأمة ملبس في ذلك على الضعفاء لأنه يدين بفساد الإجماع و قد ذكر ذلك عنه عمرو بن بحر في هذا الكتاب فقال و قال إبراهيم لم يضطرني الخبر .

أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) قال لا تجتمع أمتي على خطإ .

و كان يزعم أنه قد يجوز أن يجتمع المسلمون على ضلالة و لكن لا يجتمعون على خطإ بعينه .

و قال الجاحظ في افتتاح حكاياته عنه زعم إبراهيم بن سيار أن سبيل القرآن كسبيل التوراة و الإنجيل و الزبور و جميع كتب الأنبياء و أن سبيل هذه الأمة في فتياها و أحكامها كسبيل أمة موسى و عيسى و جميع الأنبياء (عليه السلام) و أن أصحاب محمد (صلى الله عليه وآله وسلّم) حين تكلفوا القول في الفتيا و قالوا بالقياس لم يعد أمرهم

أحد وجهين إما أن يكونوا ظنوا أن ذلك جائز لهم بسبب غلطوا فيه و لأمر توهموه أو يكون ذلك كان منهم على التأمر و التحكم و ليكونوا أئمة و قادة و سلفا .

قال الشيخ أيده الله في هذا أدام الله توفيقكم كفاية في الدلالة على مذهب الرجل في جواز تغيير القرآن و الزيادة فيه و النقصان و الطعن على الإجماع و البراءة من أهل بيت النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) و الصحابة جميعا و التابعين بإحسان و كفى بمعتقد هذا الرجل كفرا و إلحادا و خروجا عن دين الإسلام و الحمد لله على ما من به علينا من هدايته و له الشكر على نعمته في دينه و إياه نسأل سترا جميلا برحمته .

[240]

فصل :

أول خلاف وقع في الاسلام بعد وفاة النبي (ص) :

و من حكايات الشيخ و كلامه قال الشيخ أيده الله تعالى وجدت أصحاب المقالات كافة يقولون إن أول خلاف وقع في الإسلام بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) الخلاف في الإمامة بين المهاجرين و الأنصار و قد غلطوا في ذلك فإن أول خلاف حدث في الإسلام بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلّم) خلاف عمر بن الخطاب في وفاة النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) فإنه ادعى حياته .

و ذلك أن جميع أهل السير و الآثار يقولون إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) لما قبضه الله عز و جل فخرج الناعي ينعاه خرج عمر بن الخطاب من منزله فقال و الله لا أسمع أحدا يقول مات رسول الله إلا قتلته إن رسول الله لم يمت و إنما غاب عنا كما غاب موسى عن قومه أربعين ليلة و الله ليرجعن رسول الله إلى قومه كما رجع موسى إلى قومه و ليقطعن أيدي رجال و أرجلهم فلم يزل على ذلك يقول هذا القول في محفل بعد محفل حتى خرج إليه أبو بكر فقال له على رسلك يا عمر فلم ينصت له فلما رأى أنه لا ينصت له قام قائما فحمد الله و أثنى عليه و صلى على النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) ثم قال أيها الناس من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات و من كان يعبد الله سبحانه و تعالى فإن الله سبحانه حي لا يموت و لقد نعى نبيه إلى نفسه و هو بين أظهركم فقال إِنَّكَ مَيِّتٌ وَ إِنَّهُمْ مَيِّتُونَ قالوا فحينئذ كف عمر عن القول الذي كان يقول به .

قال الشيخ أدام الله تأييده و في هذا الذي ذكرناه غير شيء .

فمنه أن أول خلاف حدث بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) خلاف عمر بن الخطاب على

[241]

الجماعة و نفيه موت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) و ما ادعاه من حياته .

و منه أن هذا الخلاف هو مذهب المحمدية من الغلاة و به يدينون و هو ضلال باتفاق .

و منه أنه خلاف أظهره الرجل بغير شبهة تدعو إليه من جهة عقل أو تأويل كتاب أو لفظ سنة أو عادة جرت فيتعلق بذلك و ما جرى هذا المجرى لم يتوهم على صاحبه إلا العناد و قصد الإفساد و الإدغال في الدين .

و منه أنه يدل على جهل قائله بالقرآن و عدم حفظه له لأن التنزيل مبين لوفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) قال الله سبحانه لنبيه (عليه السلام) إِنَّكَ مَيِّتٌ وَ إِنَّهُمْ مَيِّتُونَ و قال سبحانه وَ ما مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَ فَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلى أَعْقابِكُمْ .

و منه أن الرجل أقدم على اليمين بالله عز و جل و أقسم بأسمائه الحسنى أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) لم يمت ثم لم يقنع بذلك حتى وصفه بالغيبة ثم شبه غيبته بغيبة موسى (عليه السلام) عن قومه و أقسم بالله في مقدار زمان غيبته ثم لم يقنعه جميع ذلك من قوله الباطل حتى خبر أنه سيرجع و يقطع أيدي رجال و أرجلهم فهب أن الشبهة دخلت عليه في وفاة النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) و اعتقد أنه ممن لا يموت أو ممن يتأخر موته عن تلك الحال أي شبهة عرضت له في ذكر قطع أيدي الرجال و أرجلهم إذا عاد إن هذه الأمور عجيبة و إذا تأملها المنصف عرف مباينتها لليقين و الصدق و مباعدتها لشرائط الإيمان .

و لعل بعض أهل الخلاف يزعم عند سماع هذا الكلام أن القول الذي أظهره

[242]

عمر لم يكن عن عقد و نية و لكنه كان منه على سبيل الإرهاب لئلا يطمع أهل النفاق فإن زعم ذلك قيل له إن هذا التخريج لا يصح على ظاهر مقال الرجل و لا يلائم ما كان منه في الحال لأنه أخرجه مخرج الجد و أبان عما يبان به عن الاعتقاد فأكده بالقسم و الأيمان و لو كان على ما ظننت من أنه أراد الاستصلاح ما كان يورد ذلك على الوجه الذي يقع به الضلال و لا يؤكده التأكيد الذي يدل به السامعين على وجود اعتقاد صدقه في ظاهره و باطنه و لما كان لقوله عند سماع الآية من أبي بكر كأني و الله ما سمعتها قط و لا علمت أنها في القرآن معنى و لقال عند اجتماع الكلمة على الوفاة للناس اعلموا أيها الناس أني لم أك جاهلا بوفاة الرسول و إنما أظهرت ما أظهرت من الكلام للإرهاب و الاستصلاح و في يمين عمر بالله تعالى أنه لما سمع الآية تنبه بها على غلطه في المقال و كان قبلها كأن لم يسمعها قط دليل على بطلان قول من تخرج له ما قدمناه .

و إذا بطل أن يكون الرجل أراد بما أظهره الاستصلاح و بطل أن يكون ما قاله لشبهة دخلت عليه دعته إلى ذلك المقال لم يبق إلا أنه أراد الفساد في الدين و سلك طريق العناد على أنه مع الأمر الذي يخرجونه له في ذلك لا ينفك من إظهار الباطل و التصريح بالكذب في الأخبار و الإذاعة بما يدعو إلى الجهل و الضلال و هذا بين لذوي الألباب .

على أن المقدار من الزمان الذي أظهر فيه عمر بن الخطاب من القول ما حكيناه ثم رجع عنه لم يكن موهوما فيه أن لو صمت عن ذلك أو اعتمد على غيره مما لا يخرج به على ظاهر الحق و وقوع الفساد على معهود العادات .

و بعد فما بال أبي بكر لم يسبقه إلى هذا الاستصلاح و غيره من المهاجرين و الأنصار بل ما باله لما أمره أبو بكر بالإنصات لم يجبه إلى ذلك حتى تركه و عدل .

[243]

عن كلامه إلى كلام الناس و كيف لم يجر فساد قط فيما سلف عند موت نبي أو ملك كان المعلوم أو المظنون أنه لو وقع موته ساعة من النهار يصلح الناس و ارتفع ذلك الفساد فكيف لم يسبقه إلى ذلك أحد عند موت من ذكرناه من الملوك و الأنبياء و أي فساد كان يتخوف من السكوت عن الباطل و الكذب و دفع الضرورات و ما كان وجه الفساد الذي يتخوفه الرجل و إنما انتشرت الكلمة و وقع معظم الخلاف بعد رجوعه عما كان ادعاه .

مع أنا لا نجده استصلح أحدا من الأمة بذلك و لا نعرف وجها في كلامه للاستصلاح و قد وجدنا ما كان يتخوفه من الفساد مع مقاله ذلك فأي فائدة حصلت للأمة فيما أورده و على أي معنى يحمله إن لم يكن أراد الإفساد و التلبيس و الإضلال على أن الرجل نفسه قد أظهر أنه قال القول الذي حكيناه عنه على وجه الاعتقاد له و صرح بأنه لم يقصد الاستصلاح بمقال ظاهره خلاف باطنه في الحال و أبطل قول من خرج له العذر بالاستصلاح فروى محمد بن إسحاق عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك قال لما بويع أبو بكر في السقيفة و كان من الغد جلس أبو بكر على المنبر فقام عمر فتكلم قبل أبي بكر فحمد الله و أثنى عليه و قال أيها الناس إنه كنت قلت لكم بالأمس مقالة ما كانت إلا عن

رأي و ما وجدتها في كتاب الله و لا كانت بعهد من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) و لكن قد كنت أرى أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) سيدبر أمرنا حتى يكون آخرنا موتا .

و روى عكرمة عن ابن عباس قال و الله إني لأمشي مع عمر في خلافته و ما معه غيري و هو يحدث نفسه و يضرب قدميه بدرته إذ التفت إلي فقال يا ابن عباس هل تدري ما حملني على مقالتي التي قلت حين توفي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) قال قلت

[244]

لا أدري أنت أعلم يا أمير المؤمنين قال فإنه و الله ما حملني على ذلك إلا أنني كنت أقرأ هذه الآية وَ كَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ وَ يَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً و كنت أظن أنه سيبقى بعد أمته حتى يشهد عليها بآخر أعمالها فإنه الذي حملني على أن قلت ما قلت .

أ لا ترى إلى تصريح الرجل بأنه كان يعتقد حياة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) و يعتل لذلك تارة بالرأي و تارة بتأويل القرآن و أنه لم يعتمد فيه أنه من كتاب الله و لا عهد من الرسول (صلى الله عليه وآله وسلّم) ثم يناقض تارة أخرى بالاعتلال فيزعم أن الذي حمله عليه ما وجده في الكتاب فيعلم بذلك صحة ما ذكرناه عنه من التخليط و يظهر لك إدغاله في الدين بمناقضته في المقال و بنقله التلبيس على الضعفاء من اعتلال إلى اعتلال و قد تبين لك بما قلناه صحة ما قدمناه من ركوبه في ذلك عظيم الضلال و أنه إن كان صدق على نفسه فقد وضح عناده و إدغاله في الدين على ما شرحناه .

قال الشيخ أيده الله : و قد سلك ابنه عبد الله طريقه في الإقدام على الباطل و القول بغير علم و لا بيان و هو عندهم من صلحاء الصحابة و أهل الفضل و السداد .

و ذلك : أنه لما غنم المسلمون من الفرس في أيام عمر ما غنموه و كان في جملته العود الذي يستعمله المجوس في الملاهي و أحضروه مجلس عمر فلم يكد يعرفه أحد ممن حضر في الحال و لم يدر ما الذي يصنع به و لا اسمه من الأسماء فتشاجروا في ذلك فقال لهم عبد الله بن عمر دعونا من اختلافكم في هذا و خذوها عني و أنا أبو عبد الرحمن هذا الميزان الحراني فلم يرض بالسكوت عما لا يعلم حتى تحدى القوم بأن عنده معرفة لما لا يعرفه ثم لم يرض بذلك حتى أنبأهم .

[245]

بباطل و شهد عندهم شهادة زور و قد كان غنيا عن ذلك و ما دعاه إليه داع .

و هذا مما يعد من حماقته أ فترى من خالفنا يمكنه أن يزعم في هذا أيضا أنه أراد به الاستصلاح بكلام يطلب لهذا الرجل عذرا إلا مشارك له في الحمق و الإقدام على الباطل و لا يثق به في النقل بعد ما حكيناه و يتولاه في الشرع و يعتقد فضله في الصحابة إلا مائق مأفون العقل .

و لو لم يكن عبد الله ضعيف الرأي ناقص العقل لما تأخر عن بيعة أمير المؤمنين (عليه السلام) و أبى الدخول في طاعته و حرم الجهاد معه و يدعه في حروبه و خذل الناس عنه و استحل خلافه و مباينته ثم جاء بعد ذلك مختارا إلى الحجاج بن يوسف الثقفي فقال له أيها الأمير امدد يدك أبايعك لأمير المؤمنين عبد الملك بن مروان حتى قال له الحجاج بن يوسف الثقفي و ما حملك على هذا يا أبا عبد الرحمن بعد ما تأخرت عنه قال حملني عليه حديث رويته .

عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) أنه قال من مات و ليس في عنقه بيعة إمام مات ميتة جاهلية .

فقال له الحجاج بالأمس تتأخر عن بيعة علي بن أبي طالب مع روايتك هذا الحديث ثم تأتيني الآن لأبايعك لعبد الملك أما يدي فمشغولة عنك و لكن هذه رجلي فبايعها فسخر منه و عبث به و أنزله منزلته .

و لعمري أن عبد الله و إن فارق أباه في الشهامة و الفطنة لقد وافقه في العداوة لأمير المؤمنين (عليه السلام) و مضى على شاكلته و عادته في ذلك .

و قد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) من أبغض عليا فقد أبغضني و من أبغضني فقد أبغض الله عز و جل .

و قال له (عليه السلام) : عادى الله من عاداك و قاتل الله من قاتلك .

و قال له (عليه السلام) : حربك يا علي حربي و سلمك يا علي سلمي .

و قال له (عليه السلام) : اللهم وال من والاه و عاد من عاداه و انصر من نصره و اخذل من خذله .

و هذه دعوات قد استجابها الله عز و جل من نبيه (عليه السلام) .

[246]

فصل :

قول أبي بكر أقيلوني أقيلوني :

من كلام الشيخ أيده الله قال الشيخ قد أجمعت الأمة على أن أبا بكر قال بعد العقد له أقيلوني أقيلوني فاستقالهم الولاية و الإمرة عليهم و فهمنا ذلك و عرفناه و قد أجمعت الأمة على أن الناس دعوا عثمان إلى الخلع فأبى فحصروه لذلك و توعدوه بالقتل إن لم يخلع نفسه ليختاروا لأنفسهم من يرضوه فأبى إلا دفاعهم عن ذلك و احتج عليهم فيه بأن الله سبحانه قمصه الأمر فلا يحل له خلعه و قال لهم لا أخلع قميصا قمصنيه الله عز و جل فنظرنا في هذين الفعلين فوجدناهما مختلفين متضادين يوجب أحدهما إن كان صوابا خطأ فاعل ضده و إن كان خطأ صواب فاعل خلافه .

و ذلك أنه إن كان حل لأبي بكر أن يخلع نفسه من الإمامة مختارا و يدعو الناس إلى خلعه فقد حرم الله سبحانه على عثمان أن يمتنع من ذلك إذا أريد عليه و دعي إليه و أخيف و هدد بالقتل إن امتنع عليهم من ذلك فلما رأينا عثمان اختار القتل على الإجابة إلى الخلع علمنا أنه لم يختر ذلك إن كان متدينا به إلا أن الخلع أعظم من إظهار كلمة الشرك و صنع ضروب الفسق و أكل الميتة و الدم و لحم الخنزير لأن هذه كلها تحل عند الخوف على النفس و عثمان لم يستحل الخلع عند الخوف على نفسه فكان على مذهبه من أعظم الكبائر و أكبر ضروب الكفر و إذا كان أبو بكر قد استحله و دعا إليه بان أنه أتى كفرا على مذهب عثمان و أعظم من الكفر أو يكون استحلالة ذلك يدل على أن استسلام عثمان للقتل بدلا من الخلع أعظم ما يكون من الكفر لأن من امتنع من مباح بقتل نفسه كان مارقا عن الدين

[247]

و لا فضل في ذلك لمن عقل على ما بيناه .

و عسى أن يقول بعضهم إن عثمان دعي إلى خلعه على ما يوجب الخلع فامتنع لذلك و أبو بكر اختار الخلع فاختلف الوجهان في ذلك .

فإنه يقال له لو كان الأمر على ما وصفت لكان الخلع حاصلا له و إن لم يخلع نفسه لأن الفسق الموجب للخلع بوجوده يخرج عند أصحاب الاختيار خاصة صاحبه من الإمامة و لا يحتاج معه إلى أن يخلع نفسه مع أن عثمان كان أناب لهم و أظهر التوبة و أعتبهم على ما عتبوه و رجع لهم في الظاهر إلى ما أرادوه فصار في الحكم بمنزلته الأولى من العدالة فلذلك ساموه أن يخلع نفسه مختارا و كان ذلك هو الذي دعا إليه أبو بكر بعينه فلم يختلف الوجهان على ما ظننتموه و في ذلك ما قدمناه من وجوب ضلال أحد الرجلين و خطئه في الدين .

على أن الاختيار إن كان للأمة فكان إليها العزل و الخلع و لم يكن لدعائها عثمان إلى أن يخلع نفسه معنى يعقل لأنه كان لها أن تخلعه إذا لم يجبها إلى ذلك و يختاره و إن كان الخلع إلى الإمام فلا معنى لقول أبي بكر للناس أقيلوني و قد كان يجب لما كره الأمر أن يخلع هو نفسه و لا تكون لهم إذا ذاك ضربة لازب عليه أيضا و هذا أيضا تناقض آخر يبين عن بطلان الاختيار و تخليط القوم .

و أنت أرشدك الله إذا تأملت قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خطبته في الكوفة عند ذكر الخلافة حيث .

يقول : فيا عجبا ، بينا هو يستقيلها في حياته ، إذ عقدها لآخر بعد وفاته .

وجدته عجبا و عرفت منه المغزى الذي كان من الرجل في القول و بان خلاف الباطن منه للظاهر و تيقنت الحيلة التي أوقعها و التلبيس و عثرت به على الضلال و قلة الدين و الله تعالى نسأل التوفيق .

[248]

فصل :

رذالة تيم بن مرة وبني عدي :

و سمعت شيخنا أيده الله يقول إن مما يشهد برذالة بني تيم بن مرة و بني عدي و يجب أن يضاف إلى ما سلف لنا في ذلك قول أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية حين بلغه بيعة الناس لأبي بكر فجعل يقول و يحرض بني هاشم على فسخ أمره و يدعوهم إلى تقديم أمير المؤمنين (عليه السلام) و تسليمه و يقول .

بني هاشم لا يطمع الناس فيكم و لا سيما تيم بن مرة أو عديفما الأمر إلا فيكم و إليكم و ليس لها إلا أبو حسن عليأبا حسن فاشدد بها كف حازم فإنك بالأمر الذي يرتجى ملي

أ فلا ترون إلى قول هذا الشيخ بحضرة الملأ و بحيث يبلغ قوله الحاضر و البادي كيف يزري على تيم و عدي و يظهر القول برذالتها و قصورها عن استحقاق الخلافة و نيل الرئاسة و هو و أن كان منافقا عندنا فإن وصف القبائل لا تتعلق صحته بما ينفي نفاقه و لا يخل نفاقه بصدقه في وصفه لأن العرب كانوا أهل أنفة من الكذب فيما يعلم باضطرار ضد مقالتهم فيه لا سيما و أبو سفيان سيد من سادات قومه فأقل ما في هذا الباب أن ينزل بشعره منزلة شعر الجاهلية في وصف القبائل بالشجاعة أو الجبن أو السخاء أو البخل أو الشرف أو الضعة و إذا كان الأمر على ما بيناه سقط قول من رام إبطال احتجاجنا بقول أبي سفيان على ما ذكرناه لموضع نفاقه و خلافه الدين على ما بيناه .

[249]

فصل :

نقض تعلق المعتزلة بقول العباس لعلي عليه السلام: أمدد يدك يابن أخ أبايعك (الخ) :

قال الشيخ أيده الله و ما رأيت أوهن و لا أضعف من تعلق المعتزلة و متكلمي المجبرة بقول العباس بن عبد المطلب رحمه الله لأمير المؤمنين (عليه السلام) بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) امدد يدك يا ابن أخ أبايعك فيقول الناس عم رسول الله بايع ابن أخيه فلا يختلف عليك اثنان و قد ادعوا أن في هذا دليلا على أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) لم ينص على أمير المؤمنين (عليه السلام) .

و قولهم إنه لو كان نص عليه لم يدعه العباس إلى البيعة لأن المنصوص عليه لا يفتقر في إمامته و كمالها إلى البيعة فلما دعاه العباس إلى عقد إمامته من حيث تنعقد الإمامة التي تكون بالاختيار دل على بطلان النص و هذا الكلام مع وهنه فقد حار قوم من الشيعة عن فهم الغرض فيه و عدلوا عن نقضه من وجهه و قد كنت قلت لمناظر اعتمد عليه في حجاجه في الإمامة و رام به مناقضتي في مجلس من مجالس النظر أقوالا أنا أورد مختصرا منها و أعتمد على بعضها إذ كان شرح ذلك يطول .

و هو أن يقال لهم إن كان دعاء العباس أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى البيعة يدل على ما زعمتم من بطلان النص و ثبوت الإمامة من جهة الاختيار فيجب أن يكون دعاء النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) الأنصار إلى بيعته في ليلة العقبة و دعاؤه المسلمين من المهاجرين و الأنصار تحت شجرة الرضوان دليلا على أن نبوته (صلى الله عليه وآله وسلّم) إنما ثبتت له من جهة الاختيار فإنه لو كان ثابت الطاعة من قبل الله عز و جل و إرساله له و كان المعجز دليل نبوته لاستغنى عن البيعة له تارة بعد أخرى فإن قلتم ذلك خرجتم عن الملة و إن أثبتموه نقضتم العلة عليكم .

[250]

فإن قالوا إن بيعة الناس لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) لم تك لإثبات نبوته و إنما كانت للعهد في نصرته بعد معرفة حقه و صدقه فيما أتى به عن الله عز و جل من رسالته .

قيل لهم أحسنتم في هذا القول و كذلك كان دعاء العباس أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى بسط اليد إلى البيعة فإنما كان بعد ثبوت إمامته بتجديد العهد في نصرته و الحرب لمخالفيه و أهل مضادته و لم يحتج (عليه السلام) إليها في إثبات إمامته .

و يدل على ما ذكرناه قول العباس يقول الناس عم رسول الله بايع ابن أخيه فلا يختلف عليك اثنان فعلق الاتفاق بوقوع البيعة و لم يكن لتعلقه بها إلا و هي بيعة الحرب التي يرهب عندها الأعداء و يحذرون من الخلاف و لو كانت بيعة الاختيار من جهة الشورى و الاجتهاد لما منع ذلك من الاختلاف بل كانت نفسها الطريق إلى تشتت الرأي و تعلق كل قبيل باجتهاده و اختياره .

أ و لا ترى إلى .

جواب أمير المؤمنين (عليه السلام) بقوله يا عم إن لي برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) أعظم شغل عن ذلك.

و لو كانت بيعته عقد الإمامة لما شغله عنها شاغل و لما كانت قاطعة له عن مراده في القيام برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) أ و لا ترى أنه لما ألح عليه العباس في هذا الباب .

قال يا عم إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) أوصى إلي و أوصاني أن لا أجرد سيفا بعده حتى يأتيني الناس طوعا و أمرني بجمع القرآن و الصمت حتى يجعل الله عز و جل لي مخرجا .

فدل ذلك أيضا على أن البيعة إنما دعا إليها للنصرة و الحرب و أنه لا تعلق لثبوت الإمامة بها و أن الاختيار ليس منها في قبيل و لا دبير على ما وصفناه .

و وجه آخر و هو أن القوم لما أنكروا النص و أظهروا أن الإمامة تثبت لهم من طريق الاختيار أراد العباس أن يكيدهم من حيث ذهبوا إليه و يبطل أمرهم بنفس ما جعلوه طريقا لهم إلى الظلم و جحد النص فقال لأمير المؤمنين (عليه السلام)

[251]

ابسط يدك أبايعك فإن سلموا الحق لأهله لم تضرك البيعة و إن ادعوا الشورى و الاختيار و أنكروا حقك كان لك من البيعة و الاختيار و العقد مثل ما لهم فلم يمكنهم الاستبداد بالأمر دونك فأبى أمير المؤمنين (عليه السلام) ذلك و كره أن يتوصل إلى حقه بباطل لا يوصل إليه و برهان أمره يقهر القلوب بظهور النص عليه .

و لأنه كره أن يبسط يده للبيعة فيلزمه بعد ذلك تجريد السيف على دافعية الأمر فلا يستقيم له مع الاختيار و عقد القوم له أن يلزم التقية و قد تقدمت الوصية له من النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) بالكف عن الحرب مخافة بطلان الدين و درس الإسلام و قد بين ذلك في مقاله (عليه السلام) حيث .

يقول أما و الله لو لا قرب عهد الناس بالكفر لجاهدتهم .

فعدل عن قبول البيعة لما ذكرناه .

فإن قال بعضهم في هذا الجواب قد وصل إلى حقه كما زعمتم بعد عثمان بالاختيار و دخل في الشورى فكيف استجاز التوصل إلى الحق بالباطل على ما فهمناه عنكم من الجواب .

قيل له يقول القوم إنما ساغ له ذلك في الشورى و بعد عثمان لخفاء النص عليه في تلك الأحوال و اندراس أمره بمرور الزمان على دفعه عن حقه فلم يجد إذ ذاك من ظهور فرض طاعته ما كان عند وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) فاضطر إلى التوصل إلى حقه من حيث جعلوه طريقا إلى التأمير على الناس .

على أن القوم جمعوا بين علتين إحداهما ما ذكرناه و الأخرى ما اردفناه المذكور من وجوب الجهاد عليه بعد قبول البيعة و لم يكن في الأول يجوز له ذلك للوصية المتقدمة من النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) في الكف عن السيف و لما رآه في ذلك من الاستصلاح و كانت الحال بعد عمر و بعد عثمان على خلاف ما ذكرناه و هذا يبطل ما تعلقتم به .

[252]

و وجه آخر و هو المعتمد عندي في هذا الجواب عن هذا السؤال و المعول عليه دون ما سواه و هو أن أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يتوصل إلى حقه في حال من الأحوال بما يوصل إليه من اختيار الناس له على ما ظنه الخصوم .

و ذلك أنه (عليه السلام) احتج في يوم الشورى بنصوص رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) الموجبة له فرض الطاعة .

كقوله : أ فيكم أحد قال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) من كنت مولاه فعلي مولاه غيري . أ فيكم أحد قال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي غيري .

و أشباه هذا من الكلام الموجب لإمامة صاحبه بدليله المغني له عن اختيار العباد .

و لما قتل عثمان لم يدع أحدا إلى اختياره لكنه دعاهم إلى بيعته على النصرة له و الإقرار بالطاعة و ليس في هذا من معنى الاختيار الذي يذهب إليه المخالفون شيء على كل حال و الجواب الأول لي خاصة و الثاني لأصحابنا و قد نصرته بموجز من الكلام .

فصل :

المراد من قول العباس لأميرالمؤمنين عليه السلام: يابن أخ أدخل معي الى النبي فاسأله عن الأمر من بعده ...(الخ) :

و قد سأل المخالفون في شيء يتعلق بهذا الفصل عن سؤال لم أجد لأحد من أصحابنا فيه جوابا فأجبت عنه بما أسقطه على البيان و هو أن قالوا إذا زعمتم أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) قد نص على أمير المؤمنين (عليه السلام) بالإمامة و بين عن فرض طاعته و دعا الأمة إلى اتباعه فما معنى قول العباس بن عبد المطلب رحمه الله عليه لأمير المؤمنين (عليه السلام) في مرض رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) يا ابن أخ ادخل معي إلى النبي فأسأله عن الأمر من بعده هل هو فينا فتطمئن قلوبنا أم هو في غيرنا فيوصيه بنا فدخلا

[253]

عليه فسأله العباس عن ذلك فلم يجبه هل هو فيهم أو في غيرهم .

فقال لهم على رسلكم معشر بني هاشم أنتم المظلومون و أنتم المقهورون .

فيقال لهم أخطأتم الغرض في معنى هذا المقال و ضللتم عن المراد منه و ذلك أن العباس رحمه الله إنما سأل النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) عن كون الأمر فيهم بعده على الوجوب و تسليم الأمة لهم و هل المعلوم عند الله عز و جل تمكينهم منه و عدم الحيلولة بينهم و بينه فتطمئن لذلك نفسه و يسكن إلى وصوله إلى غرضه و عدم المنازع و تمكينهم من الأمر أو يغلبون عليه و يحال بينهم و بينه فسأل النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) أن يوصي بهم في الإكرام و الإعظام و لم يك في شك من الاستحقاق و الاختصاص بالحكم .

أ لا ترى إلى جواب النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) بأنكم المقهورون و أنتم المضطهدون فجميع هذه الألفاظ جاءت بها الرواية و لو لا أن سؤال العباس إنما كان عن حصول المراد من التمكين من المستحق و نفوذ الأمر و النهي لم يكن لجواب النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) بما ذكرناه معنى يعقل و كان جوابا عن غير السؤال و رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) يجل عن صفات النقص كلها لانتظامه صفات الكمال .

و نظير ما ذكرناه قول الرجل لأبيه و هو يعلم أنه وارثه دون الناس كافة أ ترى إن تركتك تكون لي بعد الوفاة أم تحصل لغيري و هل ما أهلتني له ينفرد لي أم يغلبني عليه إخوتي أو بنو عمي فيقول له الوالد إذا لم يعلم الحال ما يغلب في ظنه من ذلك أو يجيبه بالرجاء و ليس سؤال الولد لوالده أن يجيبه عن الاستحقاق و أمثال هذا يكثر و في الجواب عنه كفاية و غنى عن الأمثال و بالله نستعين .

[254]

فصل :

تقدم ايمان أميرالمؤمنين عليه السلام :

و من كلام الشيخ أيده الله في تقدم إيمان أمير المؤمنين (عليه السلام) قال الشيخ أحسن الله توفيقه أجمعت الأمة على أن أمير المؤمنين (عليه السلام) أول ذكر أجاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) من الرجال و لم يختلف في ذلك أحد من أهل العلم إلا أن العثمانية طعنت في إيمان أمير المؤمنين (عليه السلام) لصغر سنه في حال الإجابة و قالوا إنه لم يكن (عليه السلام) في تلك الحال بالغا فيقع إيمانه على وجه المعرفة و إن إيمان أبي بكر حصل منه

مع الكمال فكان على اليقين و المعرفة و الإقرار من جهة التقليد و التلقين غير مساو للإقرار بالمعلوم المعروف بالدلالة .

فلم يحصل خلاف من القوم في تقدم الإقرار من أمير المؤمنين (عليه السلام) للجماعة و الإجابة منه للرسول (صلى الله عليه وآله وسلّم) و إنما خالفوا فيما ذكرناه و أنا أبين عن غلطهم فيما ذهبوا إليه من توهين إقرار أمير المؤمنين (عليه السلام) و حملهم إياه على وجه التلقين دون المعرفة و اليقين بعد أن أذكر خلافا حدث بعد الإجماع من بعض المتكلمين و الناصبة من أصحاب الحديث .

و ذلك أن هاهنا طائفة تنسب إلى العثمانية و تزعم أن أبا بكر سبق أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى الإقرار و تعتل في ذلك بأحاديث مولدة ضعاف .

منها أنهم رووا عن أبي نضيرة قال أبطأ علي و الزبير عن بيعة أبي بكر قال فلقي أبو بكر عليا فقال له أبطأت عن بيعتي و أنا أسلمت قبلك و لقي الزبير فقال أبطأت عن بيعتي و أنا أسلمت قبلك .

[255]

و منها حديث أبي أمامة عن عمر بن عنبسة قال أتيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) أول ما بعث و هو بمكة و هو حينئذ مستخف فقلت من أنت قال أنا نبي قلت و ما النبي قال رسول الله فقلت الله أرسلك قال نعم فقلت بما ذا أرسلك قال بأن يعبد الله عز و جل و يكسر الأصنام و يوصل الأرحام قلت نعم ما أرسلك به فمن تبعك على هذا الأمر قال حر و عبد .

يعني أبا بكر و بلالا و كان عمر يقول لقد رأيتني و أنا رابع الإسلام قال فأسلمت ثم قلت أنا أبايعك يا رسول الله .

و منها حديث الشعبي قال سألت ابن عباس عن أول من أسلم قال أبو بكر ثم قال أ ما سمعت قول حسان .

إذا تذكرت شجوا من أخي ثقة فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلاخير البرية أتقاها و أعدلها بعد النبي و أوفاها بما حملاالثاني التالي المحمود مشهده و أول الناس منهم صدق الرسلا

و منها حديث رووه عن منصور عن مجاهد قال أول من أظهر الإسلام سبعة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) و أبو بكر و خباب و عمار و بلال و سمية و صهيب .

و منها حديث رووه عن عمرو بن مرة قال ذكرت لإبراهيم النخعي حديثا فأنكره و قال أبو بكر أول من أسلم .

قال الشيخ أيده الله فيقال لهم أما الحديث الأول فإنه رواه أبو نضيرة و هذا أبو نضيرة مشهور بعداوة أمير المؤمنين (عليه السلام) و قد ضمنه ما ينقض أصلا لهم في الإمامة و لو ثبت لكان أرجح من تقدم إسلام أبي بكر و هو أن أمير المؤمنين

[256]

(عليه السلام) و الزبير أبطئا عن بيعة أبي بكر و إذا ثبت أنهما أبطئا عن بيعته و تأخرا نقض ذلك قولهم إن الأمة أجمعت عليه و لم يكن من أمير المؤمنين (عليه السلام) كراهية لأمره .

و إذا ثبت أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قد كان متأخرا عن بيعته على وجه الكراهة لها بدلالة ما رووه من قول أبي بكر له أبطأت عن بيعتي و أنا أسلمت قبلك على وجه الحجة عليه في كونه أولى بالإمامة منه ثبت بطلان إمامة

أبي بكر لأن أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يجوز أن يكره الحق و لا أن يتأخر عن الهدى و قد أجمعت الأمة على أنه (عليه السلام) لم يوقع خطأ بعد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلّم) يعثر عليه طول مدة أبي بكر و عمر و عثمان و إنما ادعت الخوارج الخطأ منه في آخر أيامه (عليه السلام) بالتحكيم و ذهبت عن وجه الحق في ذلك .

فإذا لم يجز من أمير المؤمنين (عليه السلام) التأخر عن الهدى و الكراهة للحق و الجهل بموضع الأفضل بطل هذا الحديث و ما زلنا نجتهد في إثبات الخلاف من أمير المؤمنين (عليه السلام) على أبي بكر و التأخر عن بيعته و الكراهة لأمره و الناصبة تحيد عن قبول ذلك و تدفعه أشد دفع حتى صاروا يسلمونه طوعا و اختيارا و ينظمونه في احتجاجهم لفضل صاحبهم فهكذا يفعل الله عز و جل بأهل الباطل يخيبهم و يسلبهم التوفيق حتى يدخلوا فيما يكرهون من حيث لا يشعرون .

على أن بإزاء هذا الحديث عن أبي بكر حديثا عنه ينقضه من طريق أوضح من طريق أبي نضيرة و هو ما رواه علي بن مسلم الطوسي عن زافر بن سليمان عن الصلت بن بهرام عن الشعبي قال مر علي بن أبي طالب (عليه السلام) و معه أصحابه على أبي بكر فسلم و مضى فقال أبو بكر من سره أن ينظر إلى أول الناس في الإسلام سبقا و أقرب الناس من نبينا (عليه السلام) رحما و أعظمهم دالة عليه

و أفضلهم غناء عنه بنفسه فلينظر إلى علي بن أبي طالب و هذا يبطل ما ادعوه على أبي بكر و أضافه أبو نضيرة إليه .

و أما حديث عمر بن عنبسة فإنه من طريق أبي أمامة و لا خلاف أن أبا أمامة كان من المنحرفين عن أمير المؤمنين (عليه السلام) و المتجبرين عليه و أنه كان في حيز معاوية ثم فيه عن عمرو و أنه شهد لنفسه أنه كان رابع الإسلام و شهادة المرء لنفسه غير مقبولة إلا أن يكون معصوما أو يدل دليل على صدقه و إذا لم تثبت شهادته لنفسه بطل الحديث بأسره .

مع أن الرواية قد اختلفت عن عمرو من طريق أبي أمامة .

فروي عنه في حديث آخر أنه قال أتيت النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) بماء يقال له عكاظ فقلت له يا رسول الله من بايعك على هذا الأمر قال من بين حر و عبد .

فأقيمت الصلاة فصليت خلفه أنا و أبو بكر و بلال فأنا يومئذ رابع الإسلام فاختلف اللفظ و المعنى في هذين الحديثين و الواسطة واحد فتارة يذكر مكة و تارة يذكر عكاظا و تارة يذكر أنه وجده مستخفيا بمكة و تارة يذكر أنه كان ظاهرا يقيم الصلاة و يصلي بالناس معه و الحديث واحد من طريق واحد و هذا أدل دليل على فساده .

و أما حديث الشعبي فقد قابله الحديث عنه من طريق الصلت بن بهرام المتضمن لضده و في ذلك إسقاطه مع أنه قد عزاه إلى ابن عباس و المشهور عن ابن عباس ضد ذلك و خلافه .

أ لا ترى إلى ما رواه أبو صالح عن عكرمة عن ابن عباس و هذان أصدق على ابن عباس من الشعبي لأن أبا صالح معروف بعكرمة و عكرمة معروف بابن عباس قال .

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) صلت الملائكة علي و على علي بن أبي طالب سبع سنين قالوا و لم ذلك يا رسول الله قال لم يكن معي من الرجال غيره .

و من طريق عمر بن ميمون عن ابن عباس قال أول من أسلم من الناس بعد خديجة بنت خويلد علي بن أبي طالب .

و أما قول حسان فإنه ليس بحجة من قبل أن حسانا كان شاعرا و قصد الدولة و السلطان و قد كان منه بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) انحراف شديد عن أمير المؤمنين (عليه السلام) و كان عثمانيا و حرض الناس على أمير المؤمنين (عليه السلام) و كان يدعو إلى نصرة معاوية و ذلك مشهور عنه في نثره و نظمه أ لا ترى إلى قوله .

يا ليت شعري و ليت الطير تخبرني *** ما كان بين علي و ابن عفانا

ضحوا بأشمط عنوان السجود به *** يقطع الليل تسبيحا و قرآنا

ليسمعن وشيكا في ديارهم *** الله أكبر يا ثارات عثمانا

فإن جعلت الناصبة شعر حسان حجة في تقديم إيمان أبي بكر فلتجعله حجة في قتل أمير المؤمنين (عليه السلام) عثمان و القطع على أنه أحض الناس بقتله و أن ثاراته يجب أن تطلب منه .

فإن قالوا إن حسانا غلط في ذلك .

قلنا لهم و كذلك غلط في قوله في أبي بكر .

و إن قالوا لا يجوز غلطه في باب أبي بكر لأنه شهد به بمحضر من الصحابة فلم يردوا عليه .

قيل لهم ليس عدم إظهارهم الرد عليه دليلا على رضاهم به لأن الجمهور كانوا شيعة أبي بكر و كان المخالفون له في تقية من الجهر بالنكير عليه في ذلك مخافة الفرقة و الفتنة .

مع أن قول حسان بن ثابت محتمل لأن يكون أبو بكر من المتقدمين في

الإسلام و الأولين دون أن يكون أول الأولين و لسنا ندفع أن أبا بكر ممن يعد في المظهرين للإسلام أولا و إنما ننكر أن يكون من أول الأولين فلما احتمل قول حسان ما وصفناه لم ينكر المسلمون عليه ذلك .

مع أن حسانا أيضا قد حرض على أمير المؤمنين (عليه السلام) ظاهرا و دعا إلى مطالبته بثارات عثمان جهرا فلم ينكر عليه في الحال منكر فيجب أن يكون مصيبا في ذلك .

فإن قالوا هذا شيء قاله في مكان دون مكان فلما ظهر عنه أنكره جماعة من الصحابة .

قيل لهم فإن قنعتم بذلك و اقترحتم في الدعوى فاقنعوا منا بمثله فيما اعتقدتموه من شعره في أبي بكر و هذا ما لا فصل فيه .

على أن حسانا قد شهد في شعره بإمامة أمير المؤمنين نصا و ذكر ذلك بحضرة النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) فجزاه خيرا في قوله :

يناديهم يوم الغدير نبيهم *** بخم و أسمع بالنبي مناديا

في أبيات سأذكرها في موضعها إن شاء الله و شهد لأمير المؤمنين (عليه السلام) أيضا بسبق قريش إلى الإيمان حيث يقول .

جزى الله خيرا و الجزاء بكفه *** أبا حسن عنا و من كأبي حسن

سبقت قريشا بالذي أنت أهله *** فصدرك مشروح و قلبك ممتحن

فشهد بتقديم إيمان أمير المؤمنين (عليه السلام) الجماعة و هذا مقابل لما تقدم و مسقط له فإن زعموا أن هذا محتمل قيل لهم أما في تفضيله إياه على الكل

[260]

فليس بمحتمل و أما في تقدم الإسلام فإن الظاهر منه يوجبه و إن احتمل فكذلك ما ذكرتموه عنه أيضا محتمل .

و أما روايتهم عن مجاهد فإنها مقصورة على مذهبه و رأيه و مقاله و بإزاء مجاهد عالم من التابعين ينكرون عليه مقاله و يذهبون إلى خلافه في ذلك و أن أمير المؤمنين (عليه السلام) أول الناس إيمانا و هذا القدر كاف في إبطال قول مجاهد .

على أن الثابت عن مجاهد خلاف ما ادعوه هؤلاء القوم و أضافوه إليه و ضده و نقيضه .

روى ذلك منهم من لا يتهم عليه سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد و أثره عن ابن عباس قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) السباق أربعة سبق يوشع بن نون إلى موسى بن عمران (عليه السلام) و صاحب ياسين إلى عيسى ابن مريم (عليه السلام) و سبق علي بن أبي طالب (عليه السلام) إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) .

و نسي الناقل عن سفيان الآخر و قد ذكر في حديث غير هذا أنه مؤمن آل فرعون و هذا يسقط تعلقهم بما ادعوه على مجاهد .

و أما حديث عمرو بن مرة عن إبراهيم فهو أيضا نظير قول مجاهد و إنما أخبر عمرو عن مذهب إبراهيم و الغلط جائز على إبراهيم و من فوقه و بإزاء إبراهيم من هو فوقه و أجل قدرا منه يدفع قوله و يكذبه في دعواه كأبي جعفر محمد بن علي الباقر و أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) و من غير أهل البيت قتادة و الحسن و غيرهما ممن لا يحصى كثرة و في هذا أيضا غني عن غيره .

قال الشيخ أيده الله فهذه جملة ما اعتمده القوم فيما ادعوه من خلافنا في تقديم إيمان أمير المؤمنين (عليه السلام) و تعلقوا به و قد بينت عوارها و أوضحت عن حالها و أنا ذاكر طرفا من أسماء من روى أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان أسبق الخلق إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) و أولهم من الذكور إجابة له و إيمانا به .

[261]

فمن ذلك الرواية عن أمير المؤمنين (عليه السلام) نفسه من طريق سلمة بن كهيل عن حبة العرني قال سمعت عليا (عليه السلام) يقول اللهم لا أعرف عبدا لك عبدك من هذه الأمة قبلي غير نبيها يقول ذلك ثلاث مرات ثم قال لقد صليت قبل أن يصلي أحد سبعا .

و من طريق المنهال عن عباية الأسدي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال لقد أسلمت قبل الناس بسبع سنين .

و من طريق جابر عن عبد الله بن يحيى الحضرمي عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال صليت مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) ثلاث سنين و لم يصل أحد غيري .

و من طريق نوح بن قيس الطاحني عن سليمان بن أبي فاطمة قال حدثتني معاذة العدوية قالت سمعت عليا (عليه السلام) يخطب على منبر البصرة فسمعته يقول أنا الصديق الأكبر آمنت قبل أن يؤمن أبو بكر و أسلمت قبل أن يسلم .

و من طريق عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال صليت قبل الناس سبع سنين .

و من طريق نوح بن دراج عن خالد الخفاف قال أدركت الناس و هم يقولون وقع بين علي (عليه السلام) و عثمان كلام فقال عثمان و الله إن أبا بكر و عمر خير منك فقال علي (عليه السلام) كذبت و الله لأنا خير منك و منهما عبدت الله قبلهما و عبدت الله بعدهما .

و من طريق الحرث الأعور قال سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول اللهم إني لا أعترف لعبد من عبادك عبدك قبلي .

و قال (عليه السلام) قبل ليلة الهرير بيوم و هو يحرض الناس على أهل الشام أنا أول ذكر صلى مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم)

و لقد رآني أضرب بالسيف قدامه و هو يقول لا سيف إلا ذو الفقار و لا فتى إلا علي حياتك حياتي و موتك موتي .

و قال (عليه السلام) و قد بلغه أن قوما يطعنون عليه في الإخبار عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) بعد كلام خطب به (عليه السلام) بلغني أنكم تقولون إن عليا يكذب فعلى من أكذب أ على الله فأنا أول من آمن به و عبده و وحده أم على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) فأنا أول من آمن به و صدقه و نصره .

و قال (عليه السلام) لما بلغه افتخار معاوية عند أهل الشام شعره المشهور الذي يقول فيه .

سبقتكم إلى الإسلام طرا *** صغيرا ما بلغت أوان حلمي

و إنا أذكر الشعر بأسره في موضع غير هذا عند الحاجة إليه إن شاء الله تعالى .

و من ذلك ما رواه أبو أيوب خالد بن زيد الأنصاري صاحب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) من طريق عبد الرحمن بن معمر عن أبيه عن أبي أيوب رضي الله عنه قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) صلت الملائكة علي و على علي بن أبي طالب سبع سنين و ذلك أنه لم يصل معي رجل غيره .

و من ذلك ما رواه سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه من طريق علثم الكندي عن سلمان قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) أولكم وروداً على الحوض أولكم إسلاما علي بن أبي طالب .

و من ذلك ما رواه أبو ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه من طريق محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) يقول لعلي (عليه السلام) أنت أول من آمن بي .

في حديث طويل .

و روى أبو سخيلة عن أبي ذر أيضا قال سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) و هو آخذ

بيد علي (عليه السلام) يقول أنت أول من آمن بي و أول من يصافحني يوم القيامة .

و قد رواه ابن أبي رافع عن أبيه أيضا عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال أتيته أودعه فقال إنها ستكون فتنة فعليك بالشيخ علي بن أبي طالب (عليه السلام) فإني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) يقول أنت أول من آمن بي .

و من ذلك ما رواه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه من طريق قيس بن مسلم عن ربعي بن خراش قال سألت حذيفة بن اليمان ما تقول في علي بن أبي طالب فقال ذاك أقدم الناس سلما و أرجح الناس علما .

و من ذلك ما رواه جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه من طريق شريك بن عبد الله عن محمد بن عقيل عن جابر قال بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) يوم الإثنين و أسلم علي (عليه السلام) يوم الثلاثاء .

و من ذلك ما رواه زيد بن أرقم من طريق عمرو بن مرة عن أبي حمزة مولى الأنصار قال سمعت زيد بن أرقم يقول أول من صلى مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) علي بن أبي طالب .

و من ذلك ما رواه زيد بن صوحان العبدي من طريق عبد الله بن هشام عن أبيه عن طريف بن عيسى الغنوي أن زيد بن صوحان خطب في مسجد الكوفة فقال سيروا إلى أمير المؤمنين و سيد المسلمين و أول المؤمنين إيمانا .

و من ذلك ما روته أم سلمة زوج النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) من طريق مساور الحميري عن أمه قالت قالت أم سلمة و الله لقد أسلم علي بن أبي طالب أول الناس و ما كان كافرا .

في حديث طويل .

و من ذلك ما رواه عبد الله بن عباس بن عبد المطلب من طريق أبي صالح

عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) صلت الملائكة علي و على علي بن أبي طالب سبع سنين قالوا و لم ذاك يا رسول الله قال لم يكن معي من الرجال غيره .

و من طريق عمرو بن ميمون عنه ما تقدم ذكره و روى مجاهد عنه أيضا مثل ذلك .

و قد سلف لنا فيما مضى .

و من ذلك ما رواه قثم بن العباس بن عبد المطلب من طريق قيس بن أبي حازم عن أبي إسحاق قال دخلت على قثم بن العباس فسألته عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقال كان أولنا برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) لحوقا و أشدنا به لصوقا .

و من ذلك ما رواه مالك الأشتر رضي الله تعالى عنه من طريق الفضل بن أدهم المزني قال سمعت مالك الأشتر بن الحرث يقول في خطبة خطبها بصفين معنا ابن عم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) و سيف من سيوف الله

علي بن أبي طالب صلى مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) صغيرا و لم يسبقه بالصلاة ذكر و جاهد حتى صار شيخا كبيرا .

و من ذلك ما رواه سعيد بن قيس من طريق مالك بن قدامة الأرحبي أن سعيد بن قيس خطب الناس بصفين فقال معنا ابن عم نبيا (صلى الله عليه وآله وسلّم) صدق و صلى صغيرا و جاهد مع نبيكم كبيرا .

و من ذلك ما رواه عمرو بن الحمق الخزاعي من طريق عبد الله بن شريك العامري قال قام عمرو بن الحمق بصفين فقال يا أمير المؤمنين أنت ابن عم نبينا و أول المؤمنين إيمانا بالله عز و جل .

و من ذلك ما رواه هاشم بن عتبة بن أبي وقاص من طريق جندب بن

[265]

عبد الله الأزدي قال قال هاشم بن عتبة بن أبي وقاص يوم صفين نجاهد في طاعة الله مع ابن عم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) و أول من آمن بالله و أفقه الناس في دين الله .

و من ذلك ما رواه محمد بن كعب من طريق عمر مولى عفرة عن محمد بن كعب قال أول من أسلم علي بن أبي طالب و أول من أظهر الإسلام أبو بكر .

و من ذلك ما رواه مالك بن الحويرث من طريق مالك بن الحسن بن مالك قال أخبرني أبي عن جدي مالك بن الحويرث قال أول من أسلم من الرجال علي بن أبي طالب .

و من ذلك ما رواه أبو مخلد من طريق أبي عوانة عن عمران عن أبي مخلد قال أول من أسلم و صلى علي بن أبي طالب .

و من ذلك ما رواه أبو بكر عتيق بن أبي قحافة و عمر بن الخطاب و أنس بن مالك و عمرو بن العاص و أبو موسى الأشعري و الذي رواه أبو بكر من طريق زافر بن سليمان عن الصلت بن بهرام عن الشعبي قال مر علي بن أبي طالب على أبي بكر و معه أصحابه فسلم عليه و مضى فقال أبو بكر من سره أن ينظر إلى أول الناس في الإسلام سبقا و أقرب الناس برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) قرابة فلينظر إلى علي بن أبي طالب .

في الحديث و قد قدمناه فيما مضى .

و أما عمر فإن أبا حازم مولى ابن عباس قال سمعت عبد الله بن عباس يقول قال عمر بن الخطاب كفوا عن علي بن أبي طالب فإني سمعت من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) فيه خصالا .

قال إنك أول المؤمنين بعدي إيمانا .

و ساق الحديث .

و أما عمرو بن العاص فإن تميم بن جذيم الناجي قال إنا لمع أمير المؤمنين

[266]

(عليه السلام) بصفين إذ خرج إليه عمرو بن العاص فأراد أن يكلمه فقال عمرو تكلم فإنك أول من أسلم و اهتدى و وحد و صلى .

و من ذلك ما رواه أبو موسى الأشعري من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه سلمة عن أبي جعفر عن ابن عباس قال قال أبو موسى الأشعري علي أول من أسلم .

و من ذلك ما رواه أنس بن مالك من طريق عباد بن عبد الصمد قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) لقد صلت الملائكة علي و على علي بن أبي طالب سبع سنين و ذلك أنه لم ترفع إلى السماء شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله إلا مني و من علي (صلى الله عليه وآله وسلّم) .

و من ذلك ما روي عن الحسن بن أبي الحسن البصري من طريق قتادة بن دعامة السدوسي قال سمعت الحسن يقول إن عليا (عليه السلام) صلى مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) أول الناس فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) صلت الملائكة علي و على علي سبع سنين .

و من ذلك ما روي عن قتادة من طريق سعيد بن أبي عروبة قال سمعت قتادة يقول أول من صلى من الرجال علي بن أبي طالب .

و من ذلك ما روي عن ابن إسحاق من طريق يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال كان أول ذكر آمن و صدق علي بن أبي طالب و هو ابن عشر سنين ثم أسلم بعده زيد بن حارثة .

و من ذلك ما روي عن الحسن بن زيد من طريق إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس قال أخبرني أبي عن الحسن بن زيد أن عليا (عليه السلام) كان أول ذكر أسلم .

[267]

و أما الرواية عن آل أبي طالب في ذلك فإنها أكثر من أن تحصى و قد أجمع بنو هاشم و خاصة آل علي (عليه السلام) لا تنازع بينهم على أن أول من أجاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) من الذكور علي بن أبي طالب (عليه السلام) و نحن أغنياء بشهرة ذلك عن ذكر طرقه و وجوهه .

فأما الأشعار التي تؤثر عن الصحابة في الشهادة له (عليه السلام) بتقدم الإيمان و أنه أسبق الناس إليه فقد وردت عن جماعة منهم و ظهرت عنهم على وجه يوجب العلم و يزيل الارتياب و لم يختلف فيها من أهل العلم و النقل و الآثار اثنان .

فمن ذلك قول خزيمة بن ثابت ذي الشهادتين رحمه الله :

إذا نحن بايعنا عليا فحسبنا *** أبو حسن مما نخاف من الفتن

وجدناه أولى الناس بالناس أنه *** أطب قريش بالكتاب و بالسنن

و إن قريشا لا تشق غباره *** إذا ما جرى يوما على الضمر البدن

ففيه الذي فيهم من الخير كله *** و ما فيهم مثل الذي فيه من حسن

وصي رسول الله من دون أهله *** و فارسه قد كان في سالف الزمن

و أول من صلى من الناس كلهم *** سوى خيرة النسوان و الله ذو المنن

و صاحب كبش القوم في كل وقعة *** يكون لها نفس الشجاع لدى الذقن

فذاك الذي تثني الخناصر باسمه *** إمامهم حتى أغيب في الكفن

و منه قول حسان بن ثابت و قد قدمنا هذين البيتين فيما سلف :

جزى الله خيرا و الجزاء بكفه *** أبا حسن عنا و من كأبي حسن

سبقت قريشا بالذي أنت أهله *** فصدرك مشروح و قلبك ممتحن

[268]

و منه قول كعب بن زهير :

صهر النبي و خير الناس كلهم *** و كل من رامه بالفخر مفخور

صلى الصلاة مع الأمي أولهم *** قبل العباد و رب الناس مكفور

و منه قول ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب حيث يقول عند بيعة الناس لأبي بكر :

ما كنت أحسب أن الأمر منتقل *** عن هاشم ثم منها عن أبي حسن

أ ليس أول من صلى لقبلتهم *** و أعلم الناس بالآثار و السنن

و آخر الناس عهدا بالنبي *** و من جبريل عون له في الغسل و الكفن

من فيه ما فيهم لا تمترون به *** و ليس في القوم ما فيه من الحسن

ما ذا الذي ردكم عنه فنعلمه *** ها إن بيعتكم من أول الفتن

و في هذا الشعر قطع من قائله على إبطال إمامة أبي بكر و إثبات الإمامة لأمير المؤمنين (عليه السلام) .

و منه قول الفضل بن أبي لهب فيما رد به على الوليد بن عقبة من مديحه لعثمان و مرثيته له و تحريضه على أمير المؤمنين (عليه السلام) في قصيدته التي يقول في أولها :

ألا إن خير الناس بعد ثلاثة *** قتيل التجيبي الذي جاء من مصر

فقال الفضل رحمه الله .

ألا إن خير الناس بعد محمد *** مهيمنه التاليه في العرف و النكر

و خيرته في خيبر و رسوله *** بنبذ عهود الشرك فوق أبي بكر

[269]

و أول من صلى و صنو نبيه *** و أول من أردى الغواة لدى بدر

فذاك علي الخير من ذا يفوقه *** أبو حسن حلف القرابة و الصهر

و في هذا الشعر دليل على تقدم إيمان أمير المؤمنين (عليه السلام) و على أنه كان الأمير في سنة تسع على الجماعة و كان في جملة رعيته أبو بكر على خلاف ما ادعته الناصبة من قولهم إن أبا بكر كان الأمير على الجماعة و إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان تابعا له .

و منه قول مالك بن عبادة الغافقي حليف حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه :

رأيت عليا لا يلبث قرنه إذا *** ما دعاه حاسرا أو مسربلا

فهذا و في الإسلام أول مسلم *** و أول من صلى و صام و هللا

و منه قول عبد الله بن أبي سفيان بن الحرث بن عبد المطلب :

و كان ولي الأمر بعد محمد *** علي و في كل المواطن صاحبه

وصي رسول الله حقا و جاره *** و أول من صلى و من لان جانبه

و في هذا الشعر أيضا دليل على اعتقاد هذا الرجل في أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه كان الخليفة لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) بلا فصل .

و منه قول النجاشي بن الحرث بن كعب :

فقل للمضلل من وائل *** و من جعل الغث يوما سمينا

جعلت ابن هند و أشياعه *** نظير علي أ ما تستحونا

إلى أول الناس بعد الرسول *** أجاب النبي من العالمينا

و منه قول جرير بن عبد الله البجلي :

فصلى الإله على أحمد *** رسول المليك تمام النعم

و صلى على الطهر من بعده *** خليفتنا القائم المدعم

عليا عنيت وصي النبي *** يجالد عنه غواة الأمم

له الفضل و السبق و المكرمات *** و بيت النبوة لا المهتضم

و في هذا الشعر أيضا تصريح من قائله بإمامة أمير المؤمنين (عليه السلام) بعد الرسول و أنه كان الخليفة له دون من تقدم .

و منه قول عبد الله بن حكيم التميمي حيث يقول :

دعانا الزبير إلى بيعة *** و طلحة من بعد ما أثقلا

فقلنا صفقنا بأيماننا *** فإن شئتما فخذا الأشملا

نكثتم عليا على بيعة *** و إسلامه فيكم أولا

و منه قول عبد الرحمن بن حنبل حليف بني جمح :

لعمري لئن بايعتم ذا حفيظة *** على الدين معروف العفاف موفقا

عفيفا على الفحشاء أبيض ماجدا *** صدوقا و للجبار قدما مصدقا

أبا حسن فارضوا به و تبايعوا *** فليس كمن فيه لذي العيب منطقا

علي وصي المصطفى و وزيره *** و أول من صلى لذي العرش و اتقى

و منه قول أبي الأسود الدؤلي :

و إن عليا لكم مفخر *** يشبه بالأسد الأسود

أما إنه ثاني العابدين *** بمكة و الله لم يعبد

و منه قول زفر بن زيد بن حذيفة الأسدي :

فحوطوا عليا و احفظوه فإنه *** وصي و في الإسلام أول أول

و منه قول قيس بن سعد بن عبادة بصفين :

هذا علي و ابن عم المصطفى *** أول من أجابه ممن دعا

هذا الإمام لا نبالي من غوى

و منه قول هاشم بن عتبة بن أبي وقاص بصفين :

أشلهم بذي الكعوب شلا *** مع ابن عم أحمد يجلى

أول من صدقه و صلى

فصل : الجواب عن قول الناصبة: ان ايمانه عليه السلام لم يقع على وجه المعرفة :

قال الشيخ أيده الله فأما قول الناصبة إن إيمان أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يقع على وجه المعرفة و إنما كان على وجه التقليد و بحفظ التلقين و من كان بهذه المنزلة لم يستحق صاحبه المدحة و لم يجب له به الثواب و ادعاؤهم أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان في تلك الحال ابن سبع سنين و من كانت هذه سنه لم يكن كامل العقل و لا مكلفا فإنه يقال لهم إنكم قد جهلتم في ادعائكم أنه كان في وقت مبعث النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) ابن سبع سنين و قلتم قولا لا برهان عليه يخالف المشهور و يضاد المعروف .

و ذلك أن جمهور الروايات جاءت بأنه (عليه السلام) قبض و له خمس و ستون سنة و جاء في بعضها أن سنه كانت عند وفاته ثلاثا و ستين سنة فأما ما سوى هاتين الروايتين فشاذ مطروح لا يعرف في صحيح النقل و لا يقبله أحد من أهل الرواية و العقل و قد علمنا أن أمير المؤمنين (عليه السلام) صحب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) ثلاثا و عشرين سنة منها ثلاث عشرة قبل الهجرة و عشر بعدها و عاش بعده ثلاثين سنة و كانت وفاته في سنة أربعين من الهجرة فإذا حكمنا في سنه على خمس و ستين بما تواترت به الأخبار كانت سنه عند مبعث النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) اثنتي عشرة سنة و إن حكمنا على ثلاث و ستين كانت سنه عند المبعث عشر سنين فكيف يخرج من هذا الحساب أن يكون سنه عند المبعث سبع سنين .

اللهم إلا أن يقول قائل إن سنه كانت عند وفاته ستين سنة فيصح له ذلك إلا أنه يكون دافعا للمتواتر من الأخبار منكرا للمشهور من الآثار معتمدا على الشاذ من الروايات و من صار إلى ذلك كان الأولى بمناظرته البيان له عن وجه الكلام في الأخبار و التوقيف على طريق الفاسد من الصحيح فيها دون المجازفة في المقالة .

و كيف يمكن عاقل سمع الأخبار أو نظر في شيء من الآثار أن يدعي أن أمير المؤمنين (عليه السلام) توفي و له ستون سنة مع قوله (عليه السلام) الشائع عنه الذائع في الخاص و العام عند ما بلغه من إرجاف أعدائه في التدبير و الرأي .

بلغني أن قوما يقولون إن علي بن أبي طالب شجاع لكن لا بصيرة له بالحرب لله أبوهم و هل فيهم أحد أبصر بها مني لقد قمت فيها و ما بلغت العشرين و ها أنا ذا قد ذرفت على الستين و لكن لا رأى لمن لا يطاع .

فخبر (عليه السلام) بأنه قد ذرف على الستين في وقت عاش بعده دهرا طويلا و ذلك في أيام صفين .

[273]

و هذا يكذب قول من زعم أنه (صلى الله عليه وآله وسلّم) توفي و له ستون سنة مع أن الروايات قد جاءت مستفيضة ظاهرة بأن سنه كانت عند وفاته بضعا و ستين سنة و في مجيئها بذلك على الانتشار دليل على بطلان مقال من أنكر ذلك .

فممن روى ما ذكرناه علي بن عمرو بن أبي سبرة عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت محمد بن الحنفية يقول في سنة الجحاف حين دخلت سنة إحدى و ثمانين هذه لي خمس و ستون سنة و قد جاوزت سن أبي قلت و كم كانت سنه يوم قتل قال ثلاثا و ستين سنه .

و منهم أبو القاسم نعيم قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق قال توفي علي (صلى الله عليه وآله وسلّم) و هو ابن ثلاث و ستين سنة و منهم يحيى بن أبي كثير عن سلمة قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول و قد سئل عن سن أمير المؤمنين (صلى الله عليه وآله وسلّم) يوم قبض قال كان قد نيف على الستين و منهم ابن عائشة من طريق أحمد بن زكريا قال سمعته يقول بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) و علي (عليه السلام) ابن عشر سنين و قتل علي و له ثلاث و ستون سنة و منهم الوليد بن هشام الفحدمي من طريق أبي عبد الله الكواسحي قال أخبرنا الوليد بأسانيد مختلفة أن عليا (عليه السلام) قتل بالكوفة يوم الجمعة لتسع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة أربعين و هو ابن خمس و ستين سنة .

فأما من روى أن سنه كانت عند البعثة أكثر من عشر سنين فغير واحد منهم عبد الله بن مسعود من طريق عثمان بن المغيرة عن وهب عنه قال إن أول شيء علمته من أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) أننا قدمنا مكة فأرشدونا إلى العباس بن عبد المطلب فانتهينا إليه و هو جالس إلى زمزم فبينا نحن جلوس إذ أقبل رجل من باب الصفا عليه ثوبان أبيضان على يمينه غلام مراهق أو محتلم تتبعه امرأة قد

[274]

سترت محاسنها حتي قصدوا الحجر فاستلمه و الغلام و المرأة معه ثم طاف بالبيت سبعا و الغلام و المرأة يطوفان معه ثم استقبل الكعبة و قام فرفع يديه و كبر و قام الغلام على يمينه و كبر و قامت المرأة خلفهما فرفعت يديها و كبرت فأطال الرجل القنوت ثم ركع فركع الغلام و المرأة معه ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم سجد و هما يصنعان ما يصنع .

فلما رأينا شيئا ننكره و لا نعرفه بمكة أقبلنا على العباس فقلنا يا أبا الفضل إن هذا الدين ما كنا نعرفه فقال أجل و الله ما تعرفون هذا قلنا ما تعرفه قال هذا ابن أخي محمد بن عبد الله و هذا علي بن أبي طالب و هذه المرأة خديجة بنت خويلد و الله ما على وجه الأرض أحد يعبد الله بهذا الدين إلا هؤلاء الثلاثة .

و روى قتادة عن الحسن و غيره قال كان أول من آمن علي بن أبي طالب و هو ابن خمس عشرة سنة أو ست عشرة .

و روى شداد بن أوس قال سألت خباب بن الأرت عن إسلام علي فقال أسلم و هو ابن خمس عشرة سنة و لقد رأيته يصلي مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) و هو يومئذ بالغ مستحكم البلوغ .

و روى علي بن زيد عن أبي نضرة قال أسلم علي و هو ابن أربع عشرة سنة و كان له يومئذ ذؤابة يختلف إلى الكتاب .

و قد روى عبد الله بن زياد عن محمد بن علي قال أول من آمن بالله علي و هو ابن إحدى عشرة سنة .

و روى الحسن بن زيد قال أول من أسلم علي بن أبي طالب و هو ابن خمس عشرة سنة .

و قد قال عبد الله بن أبي سفيان بن عبد المطلب .

و صلى علي مخلصا بصلاته لخمس و عشر من سنين كواملو خلى أناسا بعده يتبعونه له عمل أفضل به صنع عامل

[275]

و روى سلمة بن كهيل عن أبيه عن حية بن جوين قال أسلم علي و كان له ذؤابة يختلف إلى الكتاب .

على أنا لو سلمنا لخصومنا ما ادعوه من أنه (عليه السلام) كان له عند المبعث سبع سنين لم يدل ذلك على صحة ما ذهبوا إليه من أن إيمانه كان على وجه التلقين دون المعرفة و اليقين و ذلك أن صغر السن لا ينافي كمال العقل و ليس دليل وجوب التكليف بلوغ الحلم فيراعى ذلك هذا باتفاق أهل النظر و العقول و إنما يراعى بلوغ الحلم في الأحكام الشرعية دون العقلية .

و قد قال الله سبحانه في قصة يحيى (عليه السلام) وَ آتَيْناهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا و قال في قصة عيسى (عليه السلام) فَأَشارَتْ إِلَيْهِ قالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا قالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتانِيَ الْكِتابَ وَ جَعَلَنِي نَبِيًّا وَ جَعَلَنِي مُبارَكاً أَيْنَ ما كُنْتُ وَ أَوْصانِي بِالصَّلاةِ وَ الزَّكاةِ ما دُمْتُ حَيًّا فلم ينف صغر هذين النبيين (عليه السلام) كمال عقلهما و الحكمة التي آتاهما الله تعالى و لو كانت العقول تحيل ذلك لأحالته في كل أحد و على كل حال .

و قد أجمع أهل التفسير إلا من شذ منهم في قوله تعالى وَ شَهِدَ شاهِدٌ مِنْ أَهْلِها إِنْ كانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَ هُوَ مِنَ الْكاذِبِينَ وَ إِنْ كانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَ هُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ أنه كان طفلا صغيرا في المهد أنطقه الله تعالى حتى برا يوسف (عليه السلام) من الفحشاء و أزال عنه التهمة .

و الناصبة إذا سمعت هذا الاحتجاج قالت إن هذا الذي ذكرتموه فيمن

[276]

عددتموه كان معجزا بخرقه العادة و دلالة لنبي من أنبياء الله عز و جل فلو كان أمير المؤمنين (عليه السلام) مشاركا لمن وصفتموه في خرق العادة لكان معجزا له (عليه السلام) أو للنبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) و ليس يجوز أن يكون المعجز له و لو كان للنبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) لجعله في معجزاته و احتج به في جملة بيناته و لجعله المسلمون من آياته فلما لم يجعله رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) لنفسه علما و لا عده المسلمون في معجزاته علمنا أنه لم يجز فيه الأمر على ما ذكرتموه .

فيقال لهم ليس كل ما خرق الله به العادة وجب أن يكون علما و لا لزم أن يكون معجزا و لا شاع علمه في العام و لا عرف من جهة الاضطرار و إنما المعجز العلم هو خرق العادة عند دعوة داع أو براءة مقذوف و تجري براءته مجرى التصديق له في مقاله بل هي تصديق في المعنى و إن لم يكن تصديقا بنفس اللفظ و القول .

و كلام عيسى (عليه السلام) إنما كان معجزا لتصديقه له في قوله إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتانِيَ الْكِتابَ وَ جَعَلَنِي نَبِيًّا مع كونه خرقا للعادة و شاهدا لبراءة أمه من الفاحشة و لصدقها فيما ادعته من الطهارة و كانت حكمة يحيى (عليه السلام) في حال صغره تصديقا له في دعوته في الحال و لدعوة أبيه زكريا (عليه السلام) فصارت مع كونها خرقا للعادة دليلا و معجزا و كلام الطفل في براءة يوسف (عليه السلام) إنما كان معجزا بخرق العادة لشهادته ليوسف (عليه السلام) بالصدق في براءة ساحته و يوسف (عليه السلام) نبي مرسل .

فثبت أن الأمر على ما ذكرناه و لم يك كمال عقل أمير المؤمنين (عليه السلام) شاهدا في شيء مما ادعاه و لا استشهد هو (عليه السلام) به فيكون مع كونه خرقا للعادة معجزا و لو استشهد (عليه السلام) به أو شهد على حد ما شهد الطفل ليوسف (عليه السلام) و كلام عيسى (عليه السلام) له و لأمه و كلام يحيى (عليه السلام) لأبيه بما يكون في .

[277]

المستقبل و الحال لكان لخصومنا وجه في المطالبة بذكر ذلك في المعجزات و لكن لا وجه له على ما بيناه .

على أن كمال عقل أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يكن ظاهرا للحواس و لا معلوما بالاضطرار فيجري مجرى كلام المسيح (عليه السلام) و حكمه يحيى (عليه السلام) و كلام شاهد يوسف (عليه السلام) فيمكن الاعتماد عليه في المعجزات و إنما كان طريق العلم به قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) أو الاستدلال الشاق بالنظر الثاقب و السبر بحاله (عليه السلام) على مرور الأوقات لسماع كلامه و التأمل لاستدلالاته و النظر إلى ما يؤدي إلى معرفته و فطنته .

ثم لا يحصل ذلك إلا لخاص من الناس و من عرف وجه الاستنباطات و ما جرى هذا المجرى فارق حكمه حكم ما سلف للأنبياء من المعجزات و ما كان لنبينا (صلى الله عليه وآله وسلّم) من الأعلام إذ تلك بظواهرها تقدح في القلوب أسباب اليقين و يشترك الجميع في علم الحال الظاهرة منها المنبئة عن خرق العادات دون أن تكون مقصورة على ما ذكرناه من البحث الطويل و الاستبراء للأحوال على مرور الأوقات و الرجوع فيه إلى نفس قول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلّم) الذي يحتاج في العلم به إلى النظر في معجز غيره و الاعتماد على ما سواه من

البينات فلا ينكر أن يكون الرسول (صلى الله عليه وآله وسلّم) إنما عدل عن ذكر ذلك و احتجاجه به في جملة آياته لما وصفناه .

و شيء آخر و هو أنه لا ينكر أن يكون الله عز و جل علم من مصلحة خلقه الكف من الرسول (صلى الله عليه وآله وسلّم) عن الاحتجاج بذلك و الدعاء إلى النظر فيه و أن اعتماده على ما ظاهره خرق العادة أولى في مصلحة الدين و شيء آخر و هو أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) و إن لم يحتج به على التفصيل و اليقين فقد فعل ما يقوم مقام الاحتجاج به على البصيرة و اليقين فابتدأ عليا (عليه السلام) بالدعوة

[278]

قبل الذكور كلهم ممن ظاهره البلوغ فافتتح بدعوته أداء رسالته و اعتمد عليه في إيداعه سره و أودعه ما كان خائفا من ظهوره عنه .

فدل باختصاصه بذلك على ما يقوم مقام قوله (عليه السلام) أنه معجز له و أن بلوغ عقله علم على صدقه ثم جعل ذلك من مفاخره و جليل مناقبه و عظيم فضائله و نوه بذكره و شهره بين أصحابه و احتج له به في اختصاصه و كذلك فعل أمير المؤمنين (عليه السلام) في ادعائه له فاحتج به على خصومه و تمدح به بين أوليائه و أعدائه و فخر به على جميع أهل زمانه و ذلك هو معنى النطق بالشهادة بالمعجز له بل هو الحجة في كونه نائبا في القول بما خصه الله تعالى منه و نفس الاحتجاج بعلمه و دليل الله و برهانه و هذا يسقط ما اعتمدوه .

و مما يدل على أن أمير المؤمنين (صلى الله عليه وآله وسلّم) كان عند بعثة النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) بالغا مكلفا و أن إيمانه به كان بالمعرفة و الاستدلال و أنه وقع على أفضل الوجوه و آكدها في استحقاق عظيم الثواب أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) مدحه به و جعله من فضائله و ذكره في مناقبه و لم يك بالذي يفضل بما ليس بفضل و يجعل في المناقب ما لا يدخل في جملتها و يمدح على ما لا يستحق به الثواب .

فلما مدح رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) أمير المؤمنين (عليه السلام) بتقدم الإيمان فيما ذكرناه آنفا .

من قوله (صلى الله عليه وآله وسلّم) لفاطمة (عليه السلام) أ ما ترضين أني زوجتك أقدمهم سلما .

و قوله (صلى الله عليه وآله وسلّم) في رواية سلمان رضي الله عنه أول هذه الأمة ورودا على نبيها الحوض أولها إسلاما علي بن أبي طالب .

و قوله (صلى الله عليه وآله وسلّم) لقد صلت الملائكة علي و على علي سبع سنين و ذلك أنه لم يكن أحد من الرجال يصلي غيري و غيره .

و إذا كان الأمر على ما وصفناه فقد ثبت أن إيمانه (عليه السلام) وقع بالمعرفة و اليقين دون التقليد و التلقين لا سيما و قد سماه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) إيمانا و إسلاما و ما يقع من الصبيان على وجه التلقين

[279]

لا يسمى على الإطلاق الديني إيمانا و إسلاما .

و يدل على ذلك أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قد تمدح به و جعله من مفاخره و احتج به على أعدائه و كرره في غير مقام من مقاماته حيث .

يقول : اللهم إني لا أعرف عبدا لك من هذه الأمة عبدك قبلي .

و قوله (عليه السلام) : أنا الصديق الأكبر آمنت قبل أن يؤمن أبو بكر و أسلمت قبل أن يسلم .

و قوله (عليه السلام) لعثمان : أنا خير منك و منهما عبدت الله قبلهما و عبدت الله بعدهما .

و قوله (عليه السلام) : أنا أول ذكر صلى .

و قوله (عليه السلام) : على من أكذب أ على الله و أنا أول من آمن به و عبده .

فلو كان إيمانه على ما ذهبت إليه الناصبة من جهة التلقين و لم يكن له معرفة و لا علم بالتوحيد لما جاز منه (عليه السلام) أن يتمدح بذلك و لا أن يسميه عبادة و لا أن يفتخر به على القوم و لا أن يجعله تفضيلا له على أبي بكر و عمر و لو أنه فعل من ذلك ما لا يجوز لرده عليه مخالفوه و اعترضه فيه مضادوه و حاجه في بطلانه مخاصموه و في عدول القوم عن الاعتراض عليه و تسليم الجماعة له ذلك دليل على ما ذكرناه و برهان على فساد قول الناصبة الذي حكيناه .

و ليس يمكن أن يدفع ما رويناه في هذا الباب من الأخبار لشهرتها و إجماع الفريقين من الناصبة و الشيعة على روايتها و من تعرض للطعن فيها مع ما شرحناه لم يمكنه الاعتماد على تصحيح خبر وقع في تأويله الاختلاف و في ذلك إبطال جمهور الأخبار و إفساد عامة الآثار .

و هب أن من لا يعرف الحديث و لا خالط حملة العلم يقدم على إنكار بعض ما رويناه أو يعاند فيه بعض العارفين به و يغتنم الفرصة بكونه خاصا في أهل العلم كيف يمكن دفع شعر أمير المؤمنين (عليه السلام) في ذلك و قد شاع من شهرته على حد يرتفع فيه الخلاف و انتشر حتى صار مذكورا مسموعا من العامة فضلا

[280]

عن الخواص في قوله (عليه السلام) :

محمد النبي أخي و صنوي *** و حمزة سيد الشهداء عمي

و جعفر الذي أضحى و أمسى *** يطير مع الملائكة ابن أمي

و بنت محمد سكني و عرسي *** منوط لحمها بدمي و لحمي

و سبطا أحمد ولداي منها *** فأيكم له سهم كسهمي

سبقتكم إلى الإسلام طرا *** على ما كان من فهمي و علمي

و أوجب لي الولاء معا عليكم *** رسول الله يوم غدير خم

فويل ثم ويل ثم ويل *** لمن يلقى الإله غدا بظلمي

و في هذا الشعر كفاية في البيان عن تقدم إيمانه (عليه السلام) و أنه وقع مع المعرفة بالحجة و البيان و فيه أيضا أنه كان الإمام بعد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلّم) بدليل المقال الظاهر في يوم الغدير الموجب للاستخلاف .

و مما يؤيد ما ذكرناه .

ما رواه عبد الله بن الأسود الكندي عن محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) صلى يوم الإثنين و صلت خديجة رضوان الله عليها معه و دعا عليا (عليه السلام) إلى الصلاة معه يوم الثلاثاء فقال له أنظرني حتى ألقى أبا طالب فقال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) إنها أمانة فقال علي (عليه السلام) فإن كانت أمانة فقد أسلمت لك فصلى معه و هو ثاني يوم المبعث .

و روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس مثله و قال في حديثه إن هذا دين يخالف دين أبي حتى أنظر فيه و أشاور أبا طالب فقال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) انظر و اكتم قال فمكث هنيئة ثم قال بل أجيبك و أصدق بك فصدقه و صلى معه .

و روى هذا المعنى بعينه و هذا المقال من أمير المؤمنين (عليه السلام) على اختلاف

[281]

في اللفظ و اتفاق في المعنى جماعة كثيرة من حملة الآثار .

و هو يدل على أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان مكلفا عارفا في تلك الحال بتوقفه و استدلاله و تميزه بين مشورة أبيه و بين الإقدام على القبول و الطاعة للرسول (صلى الله عليه وآله وسلّم) من غير فكرة و لا تأمل ثم خوفه إن ألقى ذلك إلى أبيه أن يمنعه منه مع أنه حق فيكون قد صد عن الحق فعدل عن ذلك إلى القبول و علم من النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) مع أمانته و ما كان يعرفه من صدقه في مقاله و ما سمعه من القرآن الذي نزل عليه و أراه الله من برهانه أنه رسول محق فآمن به و صدقه و هذا بعد أن ميز بين الأمانة و غيرها و عرف حقها و كره أن يفشي سر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) و قد ائتمنه عليه و هذا لا يقع اتفاقا من صبي لا عقل له و لا يحصل ممن لا تمييز معه .

و يؤيد أيضا ما ذكرناه أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) بدا به في الدعوة قبل الذكور كلهم و إنما أرسله الله تعالى إلى المكلفين فلو لم يعلم أنه (عليه السلام) عاقل مكلف لما افتتح به أداء رسالته و قدمه في الدعوة على جميع من بعث إليه لأنه لو كان الأمر على ما ادعته الناصبة لكان (صلى الله عليه وآله وسلّم) قد عدل عن الأولى و تشاغل بما لم يكلفه عن أداء ما كلفه و وضع فعله في غير موضعه و رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) يجل عن ذلك .

و شيء آخر و هو أنه دعا عليا (عليه السلام) في حال كان مستترا فيها بدينه كاتما لأمره خائفا إن شاع من عدوه فلا يخلو أن يكون قد كان واثقا من أمير المؤمنين (عليه السلام) بكتم سره و حفظ وصيته و امتثال أمره و حمله من الدين ما حمله أو لم يكن واثقا بذلك فإن كان واثقا فلم يثق به (عليه السلام) إلا و هو في نهاية كمال العقل و على غاية الأمانة و صلاح السريرة و العصمة و الحكمة و حسن التدبير لأن الثقة بما وصفناه دليل على جميع ما شرحناه على الحال التي قدمنا شرحها و إن كان غير واثق من أمير المؤمنين (عليه السلام) بحفظ سره و غير آمن من تضييعه و إذاعة أمره .

[282]

فوضعه عنده من أعظم الجهل و التفريط و ضد الحزم و الحكمة و التدبير حاشا الرسول (صلى الله عليه وآله وسلّم) من ذلك و من كل صفة نقص و قد أعلى الله تعالى عز و جل رتبته و أكذب مقال من ادعى ذلك فيه .

و إذا كان الأمر على ما بيناه فما نرى الناصبة قصدت الطعن في إيمان أمير المؤمنين (عليه السلام) إلا عيب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلّم) و الذم لأفعاله و وصفه بالعبث و التفريط و وضع الأشياء غير مواضعها و الإزراء عليه في تدبيراته و ما أراد مشايخ القوم و من ألقى هذا المذهب إليهم إلا ما ذكرناه و الله متم نوره و لو كره الكافرون .

فصل :

الأدلة على ايمان أبي طالب عليه السلام :

و سمعت الشيخ أدام الله عزه يقول مما يدل على إيمان أبي طالب رضي الله عنه إخلاصه في الود لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) و النصرة له بقلبه و يده و لسانه و أمره ولديه عليا (عليه السلام) و جعفرا رضي الله عنه باتباعه .

و قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) فيه عند وفاته وصلتك رحم و جزيت خيرا يا عم .

فدعا له و ليس يجوز أن يدعو رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) بعد الموت لكافر و لا أن يسأل الله خيرا ثم أمره عليا (عليه السلام) خاصة من بين أولاده الحاضرين بتغسيله و تكفينه و توريته دون عقيل ابنه و قد كان حاضرا و دون طالب أيضا و لم يكن من أولاده من قد آمن في تلك الحال إلا أمير المؤمنين (عليه السلام) و جعفر و كان جعفر غائبا في بلاد الحبشة فلم يحضر من أولاده مؤمن إلا أمير المؤمنين (عليه السلام) فأمره أن يتولى أمره دون من لم يكن على الإيمان و لو كان رحمة الله عليه كافرا لما أمر ابنه المؤمن بتولية أمره و لكان الكافر أحق به .

مع أن الخبر قد ورد على الاستفاضة .

بأن جبرئيل (عليه السلام) نزل على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) عند موت أبي طالب رضوان الله عليه فقال له يا محمد إن ربك يقرئك

السلام و يقول لك اخرج من مكة فقد مات ناصرك .

و هذا يبرهن على إيمانه لتحققه بنصرة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلّم) و تقوية أمره .

و يدل على ذلك قوله رضوان الله عليه لعلي (عليه السلام) حين رآه يصلي مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) ما هذا يا بني فقال دين دعاني إليه ابن عمي فقال له اتبعه فإنه لا يدعوك إلا إلى خير فاعترف بصدق رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) و ذلك حقيقة الإيمان و قوله رحمة الله عليه و قد مر على أمير المؤمنين (عليه السلام) و هو يصلي عن يمين رسول الله و معه جعفر ابنه فقال يا بني صل جناح ابن عمك فصلى جعفر معه و تأخر أمير المؤمنين (عليه السلام) حتى صار هو و جعفر خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) فجاءت الرواية بأنها أول صلاة جماعة صليت في الإسلام ثم أنشأ أبو طالب يقول :

إن عليا و جعفرا ثقتي *** عند ملم الزمان و الكرب

و الله لا أخذل النبي و لا *** يخذله من بني ذو حسب

لا تخذلا و انصرا ابن عمكما *** أخي لأمي من بينهم و أبي

فاعترف بنبوة النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) اعترافا صريحا في قوله و الله لا أخذل النبي و لا فصل بين أن يصف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) بالنبوة في نظمه و بين أن يقر بذلك في نثر كلامه و يشهد عليه من حضره .

و مما يدل على ذلك أيضا قوله في قصيدته اللامية :

أ لم تعلموا أن ابننا لا مكذب *** لدينا و لا يعني بقول الأباطل

و أبيض يستسقى الغمام بوجهه *** ثمال اليتامى عصمة للأرامل

فشهد بتصديق رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) شهادة ظاهرة لا تحتمل تأويلا و نفى عنه الكذب على كل وجه و هذا هو حقيقة الإيمان و منه قوله :

أ لم تعلموا أن النبي محمدا *** رسول أمين خط في سالف الكتب

و هذا إيمان لا شبهة فيه لشهادته له في الإيمان برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) و قد روى أصحاب السير أن أبا طالب رضوان الله عليه لما حضرته الوفاة اجتمع إليه أهله فأنشأ يقول :

أوصي بنصر النبي الخير مشهده *** عليا ابني و شيخ القوم عباسا

و حمزة الأسد الحامي حقيقته *** و جعفرا أن يذودوا دونه الناسا

كونوا فداء لكم أمي و ما ولدت *** في نصر أحمد دون الناس أتراسا

فأقر للنبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) بالنبوة عند احتضاره و اعترف له بالرسالة قبل مماته و هذا أمر يزيل الريب في إيمانه بالله عز و جل و برسوله (صلى الله عليه وآله وسلّم) و بتصديقه له و إسلامه .

و منه قوله المشهور عنه بين أهل المعرفة و أنت إذا التمسته وجدته في غير موضع من المصنفات و قد ذكره الحسين بن بشر الآمدي في كتاب ملح القبائل :

أ ترجون أن نسخي بقتل محمد *** و لم تختضب سمر العوالي من الدم

كذبتم و بيت الله حتى تفرقوا *** جماجم تلقى بالحطيم و زمزم

و تقطع أرحام و تسبى حليلة *** حليلا و يغشى محرم بعد محرم

و ينهض قوم في الحديد إليكم *** يذودون عن أحسابهم كل مجرم

على ما أتى من بغيكم و ضلالكم *** و غشيانكم في أمرنا كل مأثم

بظلم نبي جاء يدعو إلى الهدى *** و أمر أتى من عند ذي العرش مبرم

فلا تحسبونا مسلميه و مثله *** إذا كان في قوم فليس بمسلم

[285]

فهذي معاذير و تقدمه لكم *** لئلا يكون الحرب قبل التقدم

و هذا أيضا صريح في الإقرار بنبوة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) كالذي قبله على ما بيناه و قد قال في قصيدته اللامية ما يدل على ما وصفناه في إخلاصه في النصرة حيث يقول :

كذبتم و بيت الله نسلم أحمدا *** و لما نطاعن دونه و نناضل

و نسلمه حتى نصرع دونه *** و نذهل عن أبنائنا و الحلائل

فإن تعلقوا بما يؤثر عنه من قوله لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) :

و الله لا وصلوا إليك بجمعهم *** حتى أغيب في التراب دفينا

فامض ابن أخ فما عليك غضاضة *** و أبشر بذاك و قر منك عيونا

و دعوتني و زعمت أنك ناصح *** و لقد صدقت و كنت ثم أمينا

لو لا المخافة أن تكون معرة *** لوجدتني سمحا بذاك مبينا

فقالوا هذا الشعر يتضمن أنه لم يؤمن برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) و لم يسمح له بالإسلام و الاتباع خوف المعرة و التسفية فكيف يكون مؤمنا مع ذلك .

فإنه يقال لهم إن أبا طالب رحمه الله لم يمتنع من الإيمان برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) في الباطن و الإقرار بحقه من طريق الديانة و إنما امتنع من إظهار ذلك لئلا تسفهه قريش و تذهب رئاسته و يخرج منها من كان متبعا له عن طاعته و تنخرق هيبته عندهم فلا يسمع له قول و لا يمتثل له أمر فيحول ذلك بينه و بين مراده من نصرة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) و لا يتمكن من غرضه في الذب عنه فاستتر الإيمان و أظهر منه ما كان يمكنه إظهاره على وجه الاستصلاح ليصل بذلك إلى بناء الإسلام و قوام الدعوة

[286]

و استقامة أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) و كان في ذلك كمؤمني أهل الكهف الذين أبطنوا الإيمان و أظهروا ضده للتقية و الاستصلاح فآتاهم الله أجرهم مرتين و الدليل على ما ذكرناه في أمر أبي طالب رحمه الله قوله في هذا الشعر بعينه :

و دعوتني و زعمت أنك ناصح *** و لقد صدقت و كنت ثم أمينا

فشهد بصدقه و اعترف بنبوته و أقر بنصحه و هذا محض الإيمان على ما قدمناه .

فصل :

في أن آل محمد عليهم السلام أحق بمقام النبي (ص) من غيرهم :

و سمعت الشيخ أدام الله عزه يقول و مما يشهد بأن آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلّم) أحق بمقام النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) ممن عداهم من سائر الناس في النظم الذي قد ضمن أوفى الاحتجاج قول الكميت بن زيد الأسدي رحمه الله :

يقولون لم يورث و لو لا تراثه *** لقد شركت فيه بكيل و أرحب

و عك و لخم و السكون و حمير *** و كندة و الحيان بكر و تغلب

و لا انتشلت عضوين منها يحابر *** و كان لعبد القيس عضو مورب

و لا انتقلت من خندف في سواهم *** و لا اقتدحت قيس بها ثم أثقبوا

و لا كانت الأنصار فيها أذلة *** و لا غيبا عنها إذ الناس غيب

هم شهدوا بدرا و خيبر بعدها *** و يوم حنين و الدماء تصبب

و هم رئموها غير ظئر و أشبلوا *** عليها بأطراف القنا و تحدبوا

فإن هي لم تصلح لحي سواهم *** فإن ذوي القربى أحق و أوجب

و قد كان الجاحظ قال في بعض كتبه بجهله و تعصبه على الشيعة و عناده أنه لو لا الكميت و ما احتج به في هذا القول لم تعرف الشيعة وجه الحجة في تقديم آل محمد (عليه السلام) و هذا ينضاف إلى حماقاته في الديانة و اختياراته الملائمة لسخف عقله و كيف يجوز أن يذهب مثل هذا على الشيعة و أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) إمام الشيعة قد احتج به على معاوية في جواب كتابه إليه الذي يقول فيه لكل الخلفاء حسدت و على كلهم بغيت تقاد إلى بيعتهم و أنت كاره كما يقاد الجمل المخشوش .

فأجابه أمير المؤمنين (عليه السلام) عن هذا الفصل بأن قال له حاشا لله أن يكون الحسد من خلقي و البغي من شيمتي بل ذلك من خلقك و خلق أبيك و أهل بيتك و شيمتهم إذ حسدتم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) على ما آتاه الله من فضله فنصبتم له الحرب و كنتم أصحاب رايات أعدائه في كل موطن و بغيتم عليه حتى أظفره الله بكم .

في كلام يتصل بهذا

ثم قال (عليه السلام) أما كراهتي لأمر القوم فإني لست أتبرأ منه و لا أنكره و ذلك أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) قبضه الله إليه و نحن أهل بيته أحق الناس به فقلنا لا يعدل الناس عنا و لا يبخسونا حقنا فما راعنا إلا و الأنصار قد صارت إلى سقيفة بني ساعدة يطلبون هذا الأمر فصار أبو بكر إليهم و عمر فيمن تبعهما فاحتج أبو بكر عليهم بأن قريشا أولى بمقام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) منهم لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) من قريش و توصل بذلك إلى الأمر دون الأنصار فإن كانت الحجة لأبي بكر بقريش فنحن أحق الناس برسول الله ممن تقدمنا لأننا أقرب من قريش كلها إليه و أخصهم به و إن لم يكن لنا حق مع القرابة فالأنصار على دعواهم .

في كلام يتلو هذا لا حاجة بنا إلى إيراده في هذا المكان

[288]

و إنما نظم الكميت معنى كلام أمير المؤمنين (عليه السلام) في منثور كلامه في الحجة على معاوية فلم يزل آل محمد (عليه السلام) بعد أمير المؤمنين (عليه السلام) يحتجون بذلك و متكلمو الشيعة قبل الكميت و في زمانه و بعده و ذلك موجود في الأخبار المأثورة و الروايات المشهورة .

و من بلغ إلى الحد الذي بلغه الجاحظ في البهت سقط كلامه و لم يجد فرقا بينه و بين من قال إن أول من فتح باب الحجة للمعتزلة في مذاهبها بشر بن المعتمر في شعره و أنهم كانوا قبل ذلك مقلده و من تعاطى منهم الكلام كان سخيف الحجة ضعيف الشبهة حتى اتفق لهم بشر و بنى الناس على شعره .

فإن قالوا هذا بهت لأن كتب القوم موجودة قبل بشر تتضمن الحجج و البراهين قيل لهم و ما أتى به جاحظكم بهت و عناد لأن أصول الشيعة و رواياتهم و كتب السيرة و المصنفات في الأثر قبل الكميت موجودة فيها احتجاج آل محمد (عليه السلام) بالقرابة و اعتمادهم في اللصوق بالرسول (صلى الله عليه وآله وسلّم) و الاختصاص به في النسب و من نظر في كتب السقيفة و قول شيعة الصحابة عرف ذلك و أغناه عن غيره مع أن من زعم أن احتجاج العلوية و الشيعة بالقرابة شيء محدث لم يكن في منزله من يناظر لأنه يدفع الاضطرار إذ الجماعة كلها مطبقة على ذلك و قد صار سبقها إليه من جهة العادة كالطبع الذي لا يتوهم من صاحبه خلاف موجبة لاتفاقها بلسان واحد على التعلق به و الاعتماد عليه .

[289]

فصل :

فيما يؤيد ذلك من الشعر :

و سمعت الشيخ أيده الله تعالى يقول و مما يشهد لإمامة أمير المؤمنين (عليه السلام) و يؤيد القول بصحة وجود السلف للشيعة في الصدر الأول من النظم المتفق على نقله أيضا .

قول أمير المؤمنين (عليه السلام) بصفين و هو يرتجز للمبارزة :

أنا علي صاحب الصمصامة *** و صاحب الحوض لدى القيامة

أخو نبي الله ذي العلامة *** قد قال إذ عممني العمامة

أنت أخي و معدن الكرامة *** و من له من بعدي الإمامة

و هذا مع ما فيه من الدلالة على ما قدمناه دليل على أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قد ذكر النص و احتج به و فيه إبطال قول الناصبة إنه لم يذكره في مقام من مقاماته .

قال الشيخ أيده الله و مما جاء في هذا المعنى ما قد تقدم ذكره في الأشعار السابقة في تقدم إيمانه (عليه السلام) و أنا أذكر المواضع منها دون جملتها و إن كنت قد شرحت ذلك فيما مضى و تكراره هنا للتأكيد و البيان فمنه قول عبد الله بن أبي سفيان بن الحرث بن عبد المطلب :

و كان ولي الأمر بعد محمد *** علي و في كل المواطن صاحبه

فشهد بأن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان خليفة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) دون من تقدم عليه بشهادته أنه كان ولي الأمر من بعده .

[290]

و منه قول جرير بن عبد الله :

فصلى الإله على أحمد *** رسول المليك تمام النعم

و صلى على الطهر من *** بعده خليفته القائم المدعم

عليا عنيت وصي النبي *** يجالد عنه غواة الأمم

و هذا قطع على إمامة أمير المؤمنين (عليه السلام) لا ريب فيه على عاقل في قصد قائله و غرضه و الإبانة عن معتقده في أنه الخليفة للرسول (صلى الله عليه وآله وسلّم) بلا فصل و الإمام من بعده فأما الأشعار بأنه الوصي دون الجماعة و الإطباق من الكافة على ذلك يغني عن تفصيله بتسمية الرجال و في ثبوته دليل على القول بإمامته (عليه السلام) إذ كان وصي النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) في أهله و تركاته هو الخليفة له لاستحالة أن يكون إمامان في زمان واحد و خليفتان للنبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) على أمته في وقت واحد .

فصل :

كلام في معنى المولى وأن النبي (ص) أراد به الامامة يوم الغدير :

قال الشيخ أيده الله و مما يشهد لقول الشيعة في معنى المولى و أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) أراد به يوم الغدير الإمامة .

قول حسان بن ثابت على ما جاء به الأثر أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) لما نصب عليا (عليه السلام) يوم الغدير للناس علما و قال فيه ما قال استأذنه حسان بن ثابت في أن يقول شعرا في ذلك المقام فأذن له فأنشأ يقول :

يناديهم يوم الغدير نبيهم *** بخم و أسمع بالنبي مناديا

يقول فمن مولاكم و وليكم *** فقالوا و لم يبدوا هناك التعاديا

إلهك مولانا و أنت ولينا *** و لن تجدن منا لك اليوم عاصيا

فقال له قم يا علي فإنني *** رضيتك من بعدي إماما و هاديا

[291]

فمن كنت مولاه فهذا وليه *** فكونوا له أنصار صدق مواليا

هناك دعا اللهم وال وليه *** و كن للذي عادى عليا معاديا

فلما فرغ من هذا القول قال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) لا تزال يا حسان مؤيدا بروح القدس ما نصرتنا بلسانك .

فلو لا أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) أراد بالمولى الإمامة لما أثنى على حسان بإخباره بذلك و لأنكره عليه و رده عنه .

و منه قول قيس بن سعد بن عبادة رحمه الله و هو متوجه إلى صفين قصيدته اللامية التي أولها :

قلت لما بغى العدو علينا *** حسبنا ربنا و نعم الوكيل

حسبنا ربنا الذي فتح البصـ *** رة بالأمس و الحديث طويل

إلى قوله :

و علي إمامنا و إمام لسوانا *** أتى به التنزيل

يوم قال النبي من كنت مولاه *** فهذا مولاه خطب جليل

إنما قاله النبي على الأمة *** حتما ما فيه قال و قيل

و هذه الأشعار مع تضمنها الاعتراف بإمامة أمير المؤمنين (عليه السلام) فهي دلائل على ثبوت سلف الشيعة و إبطال عناد المعتزلة في إنكارهم ذلك .

فصل :

كلام في شجاعة أمير المؤمنين عليه السلام :

قال الشيخ أيده الله و مما يشهد بشجاعة أمير المؤمنين (عليه السلام) و عظم بلائه في الجهاد و نكايته في الأعداء من النظم الذي يشهد بصحة النثر في النقل قول أسيد بن أبي إياس بن زنيم بن محمد بن عبد العزى يحرض مشركي قريش على أمير المؤمنين (عليه السلام) :

في كل مجمع غاية أخزاكم ***جذع أبر على المذاكي القرح

لله دركم أ لما تنكروا *** قد ينكر الحر الكريم و يستحي

هذا ابن فاطمة الذي أفناكم *** ذبحا و يمسي سالما لم يذبح

أعطوه خرجا و اتقوا بضريبة *** فعل الذليل و بيعة لم تربح

ابن الكهول و ابن كل دعامة *** في المعضلات و ابن زين الأبطح

أفناهم قعصا و ضربا يفتري *** بالسيف يعمل حده لم يصفح

و مما يشهد لذلك قول أخت عمرو بن عبد ود العامري و قد رأته قتيلا فقالت من قتله فقيل لها علي بن أبي طالب فقالت كفو كريم ثم أنشأت تقول :

لو كان قاتل عمرو غير قاتله *** لكنت أبكي عليه آخر الأبد

لكن قاتله من لا يعاب به *** من كان يدعى قديما بيضة البلد

أ فلا ترى إلى قريش كيف تحرض عليه بذكر من قتله و كثرتهم و فناء رؤسائهم بسيفه و قتله لشجعانهم و أبطالهم ثم لا يجسر أحد من القوم أن ينكر ذلك و لا ينفع في جماعتهم التحريض لعجزهم عنه (عليه السلام) أ و لا ترى أنه

(عليه السلام) قد بلغ من فضله في الشجاعة أنها قد صارت تفخر بقتله من قتل منها و تنفي العار عنه بإضافته إليه و هذا لا يكون إلا و قد سلم الجميع له و اصطلحوا على إظهار العجز عنه .

و قد روى أهل السير أن أمير المؤمنين (عليه السلام) لما قتل عمرو بن عبد ود نعي إلى أخته فقالت لم يعد يومه على يد كفو كريم لأرقأت دمعتي إن هرقتها عليه قتل الأبطال و بارز الأقران و كانت منيته على يد كفو كريم ما سمعت بأفخر من هذا يا بني عامر ثم أنشأت تقول :

أسدان في ضيق المكر تصاولا *** و كلاهما كفو كريم باسل

فتخالسا مهج النفوس كلاهما *** وسط المدار مخاتل و مقاتل

و كلاهما حضر القراع حفيظة *** لم يثنه عن ذاك شغل شاغل

فاذهب على و ما ظفرت بمثله *** قول سديد ليس فيه تحامل

فالثأر عندي يا علي فليتني *** أدركته و العقل مني كامل

ذلت قريش بعد مقتل فارس *** فالذل مهلكها و خزي شامل

ثم قالت و الله لا ثأرت قريش بأخي ما حنت النيب .

و قد كان حسان بن ثابت افتخر للإسلام بقتل عمرو بن عبد ود فقال في ذلك أقوالا كثيرة منها :

أمسى الفتى عمرو بن عبد يبتغي *** بجنوب يثرب غارة لم تنظر

فلقد وجدت سيوفنا مشهورة *** و لقد رأيت جيادنا لم تقصر

و لقد لقيت غداة بدر عصبة *** ضربوك ضربا غير ضرب الحسر

أصبحت لا تدعى ليوم عظيمة *** يا عمرو أو لجسيم أمر منكر

فلما بلغ شعره بني عامر قال فتى منهم يرد قوله في ذلك :

كذبتم و بيت الله لم تقتلوننا *** و لكن بسيف الهاشميين فافخروا

بسيف ابن عبد الله أحمد في الوغى *** بكف علي نلتم ذاك فاقصروا

فلم تقتلوا عمرو بن ود و لا ابنه *** و لكنه الكفو الهزبر الغضنفر

علي الذي في الفخر طال بناؤه *** فلا تكثروا الدعوى علينا فتفخروا

ببدر خرجتم للبراز فردكم *** شيوخ قريش جهرة و تأخروا

فلما أتاهم حمزة و عبيدة *** و جاء علي بالمهند يخطر

فقالوا نعم أكفاء صدق و أقبلوا *** إليهم سراعا إذ بغوا و تجبروا

فجال علي جولة هاشمية *** فدمرهم لما عتوا و تكبروا

فليس لكم فخر علينا بغيرنا *** و ليس لكم فخر يعد و يذكر

و قد جاء الأثر من طرق شتى بأسانيد مختلفة عن زيد بن وهب قال سمعت عليا (عليه السلام) يقول و قد ذكر حديث بدر فقال قتلنا من المشركين سبعين و أسرنا سبعين و كان الذي أسر العباس رجل قصير من الأنصار فأدركته فألقى العباس على عمامته لئلا يأخذها الأنصاري و أحب أن أكون أنا الذي أسرته و جيء به إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) فقال الأنصاري يا رسول الله قد جئتك بعمك العباس أسيرا فقال العباس كذبت ما أسرني إلا ابن أخي علي بن أبي طالب فقال له الأنصاري يا هذا أنا أسرتك فقال و الله يا رسول الله ما أسرني إلا ابن أخي علي بن أبي طالب و لكأني بجلحته في النقع تبين لي فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) صدق عمي ذاك ملك كريم فقال العباس لقد عرفته بجلحته و حسن وجهه

[295]

فقال له إن الملائكة الذين أيدني الله بهم على صورة علي بن أبي طالب ليكون ذلك أهيب لهم في صدور الأعداء قال فهذه عمامتي على رأس علي فمره فليردها علي فقال ويحك إن يعلم الله فيك خيرا يعوضك أحسن العوض .

أ فلا ترون أن هذا الحديث يؤيد ما تقدم و يؤكد القول بأن أمير المؤمنين كان أشجع البرية و أنه بلغ من بأسه و خوف الأعداء منه (عليه السلام) أن جعل الله الملائكة على صورته ليكون ذلك أرعب لقلوبهم و أن هذا المعنى لم يحصل لبشر من قبله و لا بعده .

و يؤيد ما رويناه ما جاء من الأثر .

عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) في حديث بدر قال لقد كان يسأل الجريح من المشركين فيقال له من جرحك فيقول علي بن أبي طالب فإذا قالها مات .

و في بلاء أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم بدر يقول أبو هاشم السيد إسماعيل بن محمد الحميري رحمه الله :

من كعلي الذي تبارزه *** الأقران إذ بالسيوف تصطلم

إذ الوغى نارها مسعرة *** تحرق فرسانها إذا اقتحموا

في يوم بدر و في مشاهده *** العظمى و نار الحروب تضطرم

بارز أبطالها و سادتها قعصا *** لهم بالحسام قد علموا

دعوه كي يدركون غرته فما *** تملوا منه و لا سلموا

جد بسيف النبي هامات أقوام *** هم سادة و هم قدم

سيدنا الماجد الجليل أبو *** السبطين رأس الأنام و العلم

إن عليا و إن فاطمة و إن *** سبطيهما و إن ظلموا

لصفوة الله بعد صفوته لا *** عرب مثلهم و لا عجم

[296]

فصل :

معنى الامامية :

وذكر الفرقة الكيسانية وبيان مذهبها :

في معنى نسبة الإمامية قال الشيخ أيده الله الإمامية هم القائلون بوجوب الإمامة و العصمة و وجوب النص و إنما حصل لها هذا الاسم في الأصل لجمعها في المقالة هذه الأصول فكل من جمعها فهو إمامي و إن ضم إليها حقا في المذهب كان أم باطلا ثم إن من شمله هذا الاسم و استحقه لمعناه قد افترقت كلمتهم في أعيان الأئمة (عليه السلام) و في فروع ترجع إلى هذه الأصول و غير ذلك .

فأول من شذ عن الحق من فرق الإمامية الكيسانية و هم أصحاب المختار و إنما سميت بهذا الاسم لأن المختار كان اسمه أولا كيسان و قيل إنما سمي بهذا الاسم لأن أباه حمله و هو صغير فوضعه بين يدي أمير المؤمنين (عليه السلام) قالوا فمسح يده على رأسه و قال كيس كيس فلزمه هذا الاسم و زعمت فرقة منهم أن محمد بن علي (عليه السلام) استعمل المختار على العراقين بعد قتل الحسين (عليه السلام) و أمره بالطلب بثأره و سماه كيسان لما عرف من قيامه و مذهبه و هذه الحكايات في معنى اسمه عن الكيسانية خاصة فأما نحن فلا نعرف إلا أنه سمي بهذا الاسم و لا نتحقق معناه .

و قالت هذه الطائفة بإمامة أبي القاسم محمد بن أمير المؤمنين (عليه السلام) ابن خولة الحنفية و زعموا أنه هو المهدي الذي يملأ الأرض قسطا و عدلا كما ملئت ظلما و جورا و أنه حي لم يمت و لا يموت حتى يظهر الحق و تعلقت في إمامته بقول أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم البصرة أنت ابني حقا و أنه كان صاحب رايته كما كان أمير المؤمنين (عليه السلام) صاحب راية رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) و كان ذلك عندهم

[297]

الدليل على أنه أولى الناس بمقامه .

و اعتلوا في أنه المهدي .

بقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) لن تنقضي الأيام و الليالي حتى يبعث الله عز و جل رجلا من أهل بيتي اسمه اسمي و كنيته كنيتي و اسم أبيه اسم أبي يملأ الأرض قسطا و عدلا كما ملئت ظلما و جورا .

قالوا و كان من أسماء أمير المؤمنين (عليه السلام) عبد الله .

بقوله أنا عبد الله و أخو رسول الله و أنا الصديق الأكبر لا يقولها بعدي إلا كذاب مفتر .

و تعلقوا في حياته بأنه إذا ثبت إمامته و أنه القائم فقد بطل أن يكون الإمام غيره و ليس يجوز أن يموت قبل ظهوره فتخلو الأرض من حجة فلا بد على صحة هذه الأصول من حياته .

و هذه الفرقة بأجمعها تذهب إلى أن محمدا رحمه الله كان الإمام بعد الحسن و الحسين (عليه السلام) و قد حكي عن بعض الكيسانية أنه كان يقول إن محمدا كان الإمام بعد أمير المؤمنين (عليه السلام) و يبطل إمامة الحسن و الحسين (عليه السلام) و يقول إن الحسن (عليه السلام) إنما دعا في باطن الدعوة إلى محمد بأمره و أن الحسين

(عليه السلام) ظهر بالسيف بإذنه و أنهما كانا داعيين إليه و أميرين من قبله و حكى عن بعضهم أن محمدا مات و حصلت الإمامة بعده في ولده و أنها انتقلت من ولده إلى ولد العباس بن عبد المطلب و قد حكي أيضا أن منهم من يقول إن عبد الله بن محمد حي لم يمت و أنه القائم و هذه حكاية شاذة و قيل إن منهم من يقول إن محمدا قد مات و أنه يقوم بعد الموت و هو المهدي و ينكر حياته و هذا أيضا قول شاذ .

و جميع ما حكيناه بعد الأول من الأقوال فهو حادث ألجأ القوم إليه الاضطرار عند الحيرة و فراقهم الحق و الأصل المشهور ما حكيناه من قول الجماعة المعروفة بإمامة أبي القاسم بعد أخويه (عليه السلام) و القطع على حياته و أنه القائم .

[298]

مع أنه لا بقية للكيسانية جملة و قد انقرضوا حتى لا يعرف منهم في هذا الزمان أحد إلا ما يحكى و لا يعرف صحته .

و كان من الكيسانية أبو هاشم إسماعيل بن محمد الحميري الشاعر رحمه الله و له في مذهبهم أشعار كثيرة ثم رجع عن القول بالكيسانية و برئ منه و دان بالحق لأن أبا عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) دعاه إلى إمامته و أبان له عن فرض طاعته فاستجاب له فقال بنظام الإمامة و فارق ما كان عليه من الضلالة و له في ذلك أيضا شعر معروف و من بعض قوله في إمامة محمد رضوان الله عليه و مذاهب الكيسانية قوله :

ألا حي المقيم بشعب رضوى *** و أهد له بمنزله السلاما

و قل يا ابن الوصي فدتك نفسي *** أطلت بذلك الجبل المقاما

أضر بمعشر والوك منا *** و سموك الخليفة و الإماما

و عادوا فيك أهل الأرض طرا *** مقامك عندهم سبعين عاما

لقد أضحى بمورق شعب رضوى *** تراجعه الملائكة الكلاما

و ما ذاق ابن خولة طعم موت *** و لا وارت له أرض عظاما

و إن له بها لمقيل صدق *** و أندية تحدثه كراما

و له أيضا و قد :

روى عبد الله بن عطاء عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام) أنه قال أنا دفنت عمي محمد بن الحنفية و نفضت يدي من تراب قبره .

فقال .

نبئت أن ابن عطاء روى *** و ربما صرح بالمنكر

[299]

لما روي أن أبا جعفر قال و لم يصدق و لم يبرردفنت عمي ثم غادرته صفيح لبن و تراب ثرىما قاله قط و لو قاله قلنا اتق الله أبا جعفر

و له عند رجوعه إلى الحق و فراقه الكيسانية :

تجعفرت باسم الله و الله أكبر ***و أيقنت أن الله يعفو و يغفر

و دنت بدين غير ما كنت داينا *** به و نهاني سيد الناس جعفر

فقلت هب أنى قد تهودت برهة *** و إلا فديني دين من يتنصر

فلست بغال ما حييت و راجع *** إلى ما عليه كنت أخفي و أضمر

و لا قائل قولا لكيسان بعدها *** و إن عاب جهال مقالي و أكثروا

و لكنه من قد مضى لسبيله *** على أحسن الحالات يقضي و يؤثر

و كان كثير عزة كيسانيا و مات على ذلك و له في مذهب الكيسانية قوله :

ألا إن الأئمة من قريش *** ولاة الحق أربعة سواء

علي و الثلاثة من بنيه *** هم الأسباط ليس بهم خفاء

فسبط سبط إيمان و بر *** و سبط غيبته كربلاء

و سبط لا يذوق الموت حتى *** يقود الخيل يقدمها اللواء

يغيب فلا يرى فيهم زمانا *** برضوى عنده عسل و ماء

[300]

فصل :

الاعتراض عليها ونقض أدلتها :

قال الشيخ أيده الله و أنا أعترض على هذه الطائفة مع اختلافها في مذاهبها بما أدل به على فساد أقوالها بمختصر من القول و إشارة إلى معاني الحجاج دون استيعاب ذلك و بلوغ الغاية فيه إذ ليس غرضي القصد لنقض المذاهب الشاذة عن نظام الإمامية في هذا الكتاب و إنما كان غرضي حكايتها فأحببت أن لا أخليها من رسم لمع من الحجج على ما ذكرت و بالله التوفيق .

فمما يدل على بطلان قول الكيسانية في إمامة محمد رضي الله عنه أنه لو كان على ما زعموا إماما معصوما يجب على الأمة طاعته لوجب النص عليه أو ظهور العلم الدال على صدقه إذ العصمة لا تعلم بالحس و لا تدرك من ظاهر الخلقة و إنما تعلم بخبر علام الغيوب المطلع على الضمائر أو بدليله سبحانه على ذلك و في عدم النص على محمد من الرسول (صلى الله عليه وآله وسلّم) أو من أبيه أو من أخويه (عليه السلام) أيضا دليل على بطلان مقال من ذهب إلى إمامته .

و كذلك عدم الخبر المتواتر بمعجز ظهر عليه عند دعوته إلى إمامته إذ لو كان لكان ادعاها برهان على ما ذكرناه .

مع أن محمدا رضي الله عنه لم يدع قط الإمامة لنفسه و لا دعا أحدا إلى اعتقاد ذلك فيه و قد كان سئل عن ظهور المختار و ادعائه عليه أنه أمره بالخروج و الطلب بثأر الحسين (عليه السلام) و أنه أمره أن يدعو الناس إلى إمامته عن ذلك و صحته فأنكره و قال لهم و الله ما أمرته بذلك لكني لا أبالي أن يأخذ بثأرنا كل أحد و ما يسوءني أن يكون المختار هو الذي يطلب بدمائنا فاعتمد السائلون له على ذلك

[301]

و كانوا كثرة قد رحلوا إليه لهذا المعنى بعينه على ما ذكره أهل السير فرجعوا فنصر أكثرهم المختار على الطلب بدم أبي عبد الله الحسين (عليه السلام) و لم ينصروه على القول بإمامة أبي القاسم .

و من قرأ الكتب و عرف الآثار و تصفح الأخبار و ما جرى عليه أمر المختار لم يخف عليه هذا الفصل الذي ذكرناه فكيف يصح القول بإمامة محمد مع ما وصفناه .

فصل :

و أما ما تعلقوا به فيما ادعوه من إمامته من قول أمير المؤمنين (عليه السلام) له يوم البصرة و قد أقدم بالراية أنت ابني حقا فإنه جهل منهم بمعاني الكلام و عجرفه في النظر و الحجاج و ذلك أن النص لا يعقل من ظاهر هذا الكلام و لا من فحواه على معقول أهل اللسان و لا من تأويله على شيء من اللغات و لا فصل بين من ادعى أن الإمامة تعقل من هذا اللفظ و أن النص بها يستفاد منه و بين من زعم أن النبوة تعقل منه و تستفاد من معناه إذ تعريه من الأمرين جميعا على حد واحد .

فإن قال منهم قائل إن أمير المؤمنين (عليه السلام) لما كان إماما و قال لابنه محمد أنت ابني حقا دل ذلك على أنه إنما شبهه به في الإمامة لا غير فكان هذا القول منه تنبيها على استخلافه له على حسب ما بيناه .

قيل له لم زعمت أنه لما أضافه إلى نفسه و شبهه بها دل على أنه أراد التشبيه له بنفسه في الإمامة دون غير هذه الصفة من صفاته (عليه السلام) و ما أنكرت أنه أراد تشبيهه به في الصورة دون ما ذكرت .

[302]

فإن قال إنه لم يجر في تلك الحالة ذكر الصورة و لا ما يقتضي أن يكون أراد تشبيهه به فيها بالإضافة التي ذكرها فكيف يجوز حمل كلامه (عليه السلام) على ذلك .

قيل له و كذلك لم يجر في تلك الحال للإمامة ذكر فتكون إضافته إلى نفسه بالذكر دليلا على أنه أراد تشبيهه به فيها على أن لكلامه (عليه السلام) معنى معقولا و لا يذهب عنه منصف و ذلك أن محمدا لما حمل الراية ثم صبر حتى كشف أهل البصرة فأبان من شجاعته و بأسه و نجدته ما كان مستورا سر بذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) فأحب أن يعظمه و يمدحه على فعله فقال له أنت ابني حقا يريد به أنك شبيهي في الشجاعة و البأس و النجدة و قد قيل إن من أشبه أباه فما ظلم و قيل إن من نعمة الله على العبد أن يشبه أباه ليصح نسبه .

فكان الغرض المفهوم من قول أمير المؤمنين (عليه السلام) التشبيه لمحمد به في الشجاعة و الشهادة له بطيب المولد و القطع على طهارته و المدحة له بما تضمنه الذكر من إضافته و لم يجر للإمامة ذكر و لا كان هناك سبب يقتضي حمل الكلام على معناها و لا تأويله على فائدة يقتضيها و إذا كان الأمر على ما وصفناه سقطت شبهتهم في هذا الباب .

ثم يقال لهم فإن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في ذلك اليوم بعينه في ذلك الموطن نفسه بعد أن قال لمحمد المقال الذي رويتموه للحسن و الحسين (عليه السلام) و قد رأى فيهما انكسارا عند مدحة لمحمد رضي الله عنه و أنتما ابنا رسول الله فإن كان إضافة محمد رضي الله تعالى عنه بقوله أنت ابني حقا يدل على نصه عليه فإضافته الحسن و الحسين (عليه السلام) إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) يدل على أنه قد نص على نبوتهما إذ كان الذي أضافهما إليه نبيا و رسولا و إماما فإن لم يجب ذلك بهذه الإضافة لم يجب بتلك ما ادعوه و هذا بين لمن تأمله .

[303]

و أما اعتمادهم على إعطائه الراية يوم البصرة و قياسهم إياه بأمير المؤمنين (عليه السلام) عند ما أعطاه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) رايته فإن فعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) ذلك و إعطاءه أمير المؤمنين (عليه السلام) الراية لا يدل على أنه الخليفة من بعده فلو دل على ذلك لوجب أن يكون كل من حمل الراية في عصر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلّم) منصوصا عليه بالإمامة و كل صاحب راية كان لأمير المؤمنين (عليه السلام) مشارا إليه بالخلافة و هذا جهل لا يرتكبه عاقل .

مع أنه يلزم هذه الفرقة أن يكون محمد رضي الله عنه إماما للحسن و الحسين (عليه السلام) و أن لا تكون لهما إمامة البتة لأنهما لم يحملا الراية و كانت الراية له دونهما و هذا قول لا يذهب إليه إلا من شذ من الكيسانية على ما حكيناه .

و قول أولئك منتقض بالاتفاق على .

قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) في الحسن و الحسين (عليهما السلام) : ابناي هذان إمامان قاما أو قعدا .

و بالاتفاق على وصية أمير المؤمنين إلى الحسن (عليه السلام) و وصية الحسن إلى الحسين (عليه السلام) و بقيام الحسن (عليه السلام) بالإمامة بعد أبيه و دعائه الناس إلى بيعته على ذلك و بقيام الحسين (عليه السلام) من بعده و بيعة الناس له على الأمر دون محمد حتى قتل (عليه السلام) من غير رجوع عن هذا القول مع قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) فيهما الدال على عصمتهما و أنهما لا يدعيان باطلا حيث .

يقول ابناي هذان سيدا شباب أهل الجنة .

و أما تعلقهم بقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) لن تنقضي الأيام و الليالي حتى يبعث الله رجلا من أهل بيتي .

إلى آخر الكلام فإن بإزائهم الزيدية يدعون ذلك في محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن (عليه السلام) و هم أولى به منهم لأن أبا محمد كان اسمه المعروف به عبد الله و كان أمير المؤمنين (عليه السلام) اسمه علي و إنما انضاف إلى الله بالعبودية كما انضاف جميع العباد إلى الله بالعبودية و إن كان لإضافته في هذا

[304]

الموضع معنى يزيد على ما ذكرناه ليست بنا حاجة إلى الكشف عنه في حجاج هؤلاء القوم .

مع أن الإمامية الاثني عشرية أولى به في الحقيقة من الجميع لأن صاحبهم اسمه اسم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) و كنيته كنيته و أبوه عبد من عباد الله و هم يقولون بالعصمة و جميع أصول الإمامية و يمضون مع الأخبار الواردة بالنصوص على الأئمة (عليه السلام) و ينقلون فضائل من تقدم القائم (عليه السلام) من آبائه و معجزاتهم و علومهم التي بانوا بها من الرعية و لا يدفعون ضرورة من موت حي و لا يقدمون على تضليل معصوم

و تكذيب إمام عدل و الكيسانية بالضد مما حكيناه فلا يعتبر تعلقهم بظاهر لفظ قد تحدثه الفرق إذ المعتمد هو الحجة و البرهان و لم يأت القوم بشيء منه فيكون عذرا لهم فيما صاروا إليه .

و أما تعلقهم في حياته بما ادعوه من إمامته و بناؤهم على ذلك أنه القائم من آل محمد (عليه السلام) فإنا قد أبطلنا ذلك بما تقدم من مختصر القول فيه فسقط بسقوطه و بطلانه .

و مما يدل أيضا على فساده تواتر الخبر بنص أبي جعفر الباقر على ابنه الصادق (عليه السلام) بالإمامة و نص الصادق على ابنه الكاظم موسى (عليه السلام) و نص موسى على علي (عليه السلام) و تظاهر الخبر عمن ذكرناه بالعلوم الدالة على إمامتهم و المعجزات المنبئة عن حقوقهم و صدقهم مع الخبر عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) بالنص عليهم من حديث اللوح و ما رواه عبد الله بن مسعود و وصفه سلمان من ذكر أعيانهم و أعدادهم .

و قد أجمع من ذكرناه بأسرهم و الأئمة من ذريتهم و جميع أهل بيتهم على موت أبي القاسم رضي الله عنه و ليس يصح أن يكون إجماع هؤلاء باطلا .

و يؤيد ذلك أن الكيسانية في وقتنا هذا لا بقية لهم و لا يوجد عدد منهم يقطع العذر بنقله بل لا يوجد أحد منهم يدخل في جملة أهل العلم بل لا نجد أحدا منهم جملة و إنما تقع مع الناس الحكاية عنهم خاصة و من كان بهذه المنزلة لم يجز أن يكون ما اعتمده من طريق الرواية حقا لأنه لو كان كذلك لما بطلت الحجة عليه بانقراض أهله و عدم تواترهم فبان بما وصفناه أن مذهب القوم باطل لم يحتج الله به على أحد و لا ألزمه اعتقاده على ما حكيناه .

افتراق الشيعة بعد وفاة الامام الصادق (عليه السلام) :

قال الشيخ أيده الله تعالى ثم لم تزل الإمامية على القول بنظام الإمامة حتى افترقت كلمتها بعد وفاة أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) .

فقالت فرقة منها إن أبا عبد الله (عليه السلام) حي لم يمت و لا يموت حتى يظهر فيملأ الأرض قسطا و عدلا كما ملئت ظلما و جورا لأنه القائم المهدي و تعلقوا بحديث .

رواه رجل يقال له عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال إن جاءكم من يخبركم عني بأنه غسلني و كفنني و دفنني فلا تصدقوه .

و هذه الفرقة تسمى الناووسية : و إنما سميت بذلك لأن رئيسهم في هذه المقالة رجل من أهل البصرة يقال له عبد الله بن ناووس .

و قالت فرقة أخرى إن أبا عبد الله (عليه السلام) توفي و نص على ابنه إسماعيل بن جعفر (عليه السلام) و أنه الإمام بعده و أنه القائم المنتظر و أنكروا وفاة إسماعيل في حياة أبي عبد الله (عليه السلام) و قالوا إنه لم يمت و إنما لبس على الناس في أمره لأمر رآه أبوه .

و قال فريق منهم إن إسماعيل قد كان توفي على الحقيقة في زمن أبيه (عليه السلام) غير أنه قبل وفاته نص على ابنه محمد فكان الإمام بعده .

و هؤلاء هم القرامطة : و هم المباركية و نسبهم إلى القرامطة برجل من أهل السواد يقال له قرمطويه و نسبهم إلى المباركية برجل يسمى المبارك مولى إسماعيل

[306]

بن جعفر و القرامطة أخلاف المباركية و المباركية سلفهم .

و قال فريق من هؤلاء إن الذي نص على محمد بن إسماعيل هو الصادق (عليه السلام) دون إسماعيل و كان ذلك الواجب عليه لأنه أحق بالأمر بعد أبيه من غيره و لأن الإمامة لا تكون في أخوين بعد الحسن و الحسين (عليه السلام) و هؤلاء الفرق الثلاث هم الإسماعيلية : و إنما سموا بذلك لإدعائهم إمامة إسماعيل .

و أما علتهم في النص على إسماعيل فهي أن قالوا كان إسماعيل أكبر ولد جعفر و ليس يجوز أن ينص على غير الأكبر قالوا و قد أجمع من خالفنا على أن أبا عبد الله (عليه السلام) نص على إسماعيل غير أنهم ادعوا أنه بدا لله فيه و هذا قول لا نقبله منهم .

و قالت فرقة أخرى إن أبا عبد الله توفي و كان الإمام بعده محمد بن جعفر و اعتلوا في ذلك بحديث تعلقوا به و هو إن أبا عبد الله (عليه السلام) على ما زعموا كان في داره جالسا فدخل عليه محمد و هو صبي صغير فعدا إليه فكبا في قميصه و وقع لوجهه فقام إليه أبو عبد الله (عليه السلام) فقبله و مسح التراب عن وجهه و ضمه إلى صدره و قال سمعت أبي يقول إذا ولد لك ولد يشبهني فسمه باسمي و هذا الولد شبيهي و شبيه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) و على سنته و شبيه علي (عليه السلام) و هذه الفرقة تسمى الشمطية بنسبتها إلى رجل يقال له يحيى بن أبي الشمط .

و قالت فرقة أخرى إن الإمام بعد أبي عبد الله (عليه السلام) ابنه عبد الله بن جعفر و اعتلوا في ذلك بأنه كان أكبر ولد أبي عبد الله (عليه السلام) .

قالت و إن أبا عبد الله (عليه السلام) قال الإمامة لا تكون إلا في الأكبر من ولد الإمام .

و هذه الفرقة تسمى الفطحية : و إنما سميت بذلك لأن رئيسا لها يقال له عبد الله بن أفطح و يقال إنه كان أفطح الرجلين و يقال بل كان أفطح الرأس و يقال إن عبد الله كان هو الأفطح .

[307]

الرد على الناووسيّة :

قال الشيخ أيده الله فأما الناووسية فقد ارتكبت في إنكارها وفاة أبي عبد الله (عليه السلام) ضربا من دفع الضرورة و إنكار المشاهدة لأن العلم بوفاته كالعلم بوفاة أبيه من قبله و لا فرق بين هذه الفرقة و بين الغلاة الدافعين لوفاة أمير المؤمنين (عليه السلام) و بين من أنكر مقتل الحسين (عليه السلام) و دفع ذلك و ادعى أنه كان مشبها للقوم فكل شيء جعلوه فصلا بينهم و بين من ذكرناه فهو دليل على بطلان ما ذهبوا إليه في حياة أبي عبد الله (عليه السلام) .

و أما الخبر الذي تعلقوا به فهو خبر واحد لا يوجب علما و لا عملا و لو رواه ألف إنسان و ألف ألف لما جاز أن يجعل ظاهره حجة في دفع الضرورات و ارتكاب الجهالات بدفع المشاهدات على أنه يقال لهم ما أنكرتم أن يكون هذا القول إنما صدر من أبي عبد الله (عليه السلام) عند توجهه إلى العراق ليؤمنهم من موته في تلك الأحوال و يعرفهم رجوعه إليهم من العراق و يحذرهم من قبول أقوال المرجفين به المؤدية إلى الفساد و لا يجب أن يكون ذلك مستغرقا لجميع الأزمان و أن يكون على العموم في كل حال .

و يحتمل أن يكون أشار إلى جماعة علم أنهم لا يبقون بعده و أنه يتأخر عنهم فقال من جاءكم من هؤلاء فقد جاء في بعض الأسانيد من جاءكم منكم و في بعضها من جاءكم من أصحابي و هذا يقتضي الخصوص .

و له وجه آخر و هو أنه عنى بذلك كل الخلق سوى الإمام القائم بعده لأنه ليس يجوز أن يتولى غسل الإمام و تكفينه و دفنه إلا الإمام القائم مقامه إلا أن تدعو ضرورة إلى غير ذلك فكأنه (عليه السلام) أنبأهم بأنه لا ضرورة تمنع القائم من بعده عن تولي أمره بنفسه .

[308]

و إذا كان الخصوص قد يكون في كتاب الله تعالى مع ظاهر القول للعموم و جاز أن يخص القرآن و يصرف عن ظواهره على مذهب أصحاب العموم بالدلائل فلم لا جاز الانصراف عن ظاهر قول أبي عبد الله (عليه السلام) إلى معنى يلائم الصحيح و لا يحمل على وجه يفسد المشاهدات و يسد على العقلاء باب الضرورات .

و هذا كاف في هذا الموضع إن شاء الله تعالى مع أنه لا بقية للناووسية و لم يكن أيضا في الأصل كثيرة و لا عرف منهم رجل مشهور بالعلم و لا قرئ لهم كتاب و إنما هي حكاية إن صحت فعن عدد يسير لم يبرز قولهم حتى اضمحل و انتقض و في ذلك كفاية عن الإطالة في نقضه .

فصل :

الرد على الاسماعيلية :

و أما ما اعتلت به الإسماعيلية من أن إسماعيل رحمه الله كان الأكبر و أن النص يجب أن يكون على الأكبر فلعمري أن ذلك يجب إذا كان الأكبر باقيا بعد الوالد و أما إذا كان المعلوم من حاله أنه يموت في حياته و لا يبقى بعده فليس يجب ما ادعوه بل لا معنى للنص عليه و لو وقع لكان كذبا لأن معنى النص أن المنصوص عليه خليفة الماضي فيما كان يقوم به و إذا لم يبق بعده لم يكن خليفة فيكون النص حينئذ عليه كذبا لا محالة و إذا علم الله أنه يموت قبل الأول و أمره باستخلافه لكان الأمر بذلك عبثا مع كون النص كذبا لأنه لا فائدة فيه و لا غرض صحيح فبطل ما اعتمدوه في هذا الباب .

و أما ما ادعوه من تسليم الجماعة لهم حصول النص عليه فإنهم ادعوا في ذلك باطلا و توهموا فاسدا من قبل أنه ليس أحد من أصحابنا يعترف بأن أبا عبد

[309]

الله (عليه السلام) نص على ابنه إسماعيل و لا روى راو ذلك في شاذ من الأخبار و لا في معروف منها و إنما كان الناس في حياة إسماعيل يظنون أن أبا عبد الله (عليه السلام) ينص عليه لأنه أكبر أولاده و بما كانوا يرونه من تعظيمه فلما مات إسماعيل رحمه الله زالت ظنونهم و علموا أن الإمامة في غيره فتعلق هؤلاء المبطلون بذلك الظن و جعلوه أصلا و ادعوا أنه قد وقع النص و ليس معهم في ذلك أثر و لا خبر يعرفه أحد من نقلة الشيعة و إذا كان معتمدهم على الدعوى المجردة من برهان فقد سقط بما ذكرناه فأما الرواية .

عن أبي عبد الله (عليه السلام) من قوله ما بدا لله في شيء كما بدا له في إسماعيل .

فإنها على غير ما توهموه أيضا من البداء في الإمامة و إنما معناها ما روى .

عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال إن الله تعالى كتب القتل على ابني إسماعيل مرتين فسألته فيه فعفا عن ذلك .

فما بدا له في شيء كما بدا له في إسماعيل يعنى به ما ذكره من القتل الذي كان مكتوبا فصرفه عنه بمسألة أبي عبد الله (عليه السلام) .

و أما الإمامة فإنه لا يوصف الله فيه بالبداء و على ذلك إجماع فقهاء الإمامية و معهم فيه أثر عنهم (عليه السلام) .

أنهم قالوا مهما بدا لله في شيء فلا يبدو له في نقل نبي عن نبوته و لا إمام عن إمامته و لا مؤمن قد أخذ عهده بالإيمان عن إيمانه .

و إذا كان الأمر على ما ذكرناه فقد بطل أيضا هذا الفصل الذي اعتمدوه و جعلوه دلالة على نص أبي عبد الله (عليه السلام) على إسماعيل .

[310]

فصل :

فأما من ذهب إلى إمامة محمد بن إسماعيل بنص أبيه عليه فإنه منتقض القول فاسد الرأي من قبل أنه إذا لم يثبت لإسماعيل إمامة في حياة أبي عبد الله (عليه السلام) لاستحالة وجود إمامين بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) في زمان واحد لم يجز أن تثبت إمامة محمد لأنها تكون حينئذ ثابتة بنص غير إمام و ذلك فاسد بالنظر الصحيح .

فصل :

و أما من زعم أن أبا عبد الله (عليه السلام) نص على محمد بن إسماعيل بعد وفاة أبيه فإنهم لم يتعلقوا في ذلك بأثر و إنما قالوه قياسا على أصل فاسد و هو ما ذهبوا إليه من حصول النص على أبيه إسماعيل و زعموا أن العدل يوجب بعد موت إسماعيل النص على ابنه لأنه أحق الناس به و إذا كنا قد بينا عن بطلان قولهم فيما ادعوه من النص على إسماعيل فقد فسد أصلهم الذي بنوا عليه الكلام .

على أنه لو ثبت ما ادعوه من نص أبي عبد الله (عليه السلام) على ابنه إسماعيل لما صح قولهم في وجوب النص على محمد ابنه من بعده لأن الإمامة و النصوص ليستا موروثتين على حد ميراث الأموال و لو كانت كذلك لاشترك فيها ولد الإمام و إذا لم تكن موروثة و كانت إنما تجب لمن له صفات مخصوصة و من أوجبت المصلحة إمامته فقد بطل أيضا هذا المذهب .

[311]

فصل :

الرد على الشمطية :

و أما من ادعى إمامة محمد بن جعفر بعد أبيه (عليه السلام) فإنهم شذاذ جدا قالوا بذلك زمانا مع قلة عددهم و إنكار الجماعة عليهم ثم انقرضوا حتى لم يبق منهم أحد يذهب إلى هذا المذهب و في ذلك إبطال مقالتهم لأنها لو كانت حقا لما جاز أن يعدم الله أهلها كافة حتى لا يبقى منهم من يحتج بنقله .

مع أن الحديث الذي رووه لا يدل على ما ذهبوا إليه لو صح و ثبت فكيف و ليس هو حديثا معروفا و لا رواه محدث مذكور و أكثر ما فيه عند ثبوت الرواية له أنه خبر واحد و أخبار الآحاد لا يقطع على الله تعالى بصحتها .

و لو كان صحيحا أيضا لما كان في متضمنه دليل الإمامة لأن مسح أبي عبد الله (عليه السلام) التراب عن وجه ابنه ليس بنص عليه في عقل و لا سمع و لا عرف و لا عادة و كذلك ضمه إلى صدره و كذلك قوله إن أبي خبرني أن سيولد لي ولد يشبهه و أنه أمره بتسميته و أنه أخبره أنه يكون على شبه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) و لا في مجموع هذا كله دلالة على الإمامة في ظاهر قول و فعل و لا في تأويله و إذا لم يك في ذلك دلالة على ما ذهبوا إليه بان بطلانه .

مع أن محمد بن جعفر خرج بالسيف بعد أبيه و دعا إلى إمامته و تسمى بأمره المؤمنين و لم يتسم بذلك أحد ممن خرج من آل أبي طالب و لا خلاف بين أهل الإمامة أن من تسمى بهذا الاسم بعد أمير المؤمنين (عليه السلام) فقد أتى منكرا فكيف يكون هذا على شبه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) لو لا أن الراوي لهذا الحديث قد وهم فيه أو تعمد الكذب .

[312]

فصل :

الرد على الفطحية :

و أما الفطحية فإن أمرها أيضا واضح و فساد قولها غير خاف و لا مستور عمن تأمله و ذلك أنهم لم يدعوا نصا من أبي عبد الله (عليه السلام) على عبد الله و إنما عملوا على ما رووه من أن الإمامة تكون في الأكبر و هذا حديث لم يرو قط إلا مشروطا و هو أنه قد ورد أن الإمامة تكون في الأكبر ما لم تكن به عاهة و أهل الإمامة القائلون بإمامة موسى (عليه السلام) متواترون بأن عبد الله كان به عاهة في الدين لأنه كان يذهب إلى مذاهب المرجئة الذين يقعون في علي (عليه السلام) و عثمان .

و أن أبا عبد الله (عليه السلام) قال و قد خرج من عنده عبد الله هذا مرجئ كبير .

و أنه دخل عليه عبد الله يوما و هو يحدث أصحابه فلما رآه سكت حتى خرج فسئل عن ذلك .

فقال أ و ما علمتم أنه من المرجئة .

هذا مع أنه لم يكن له من العلم ما يتخصص به من العامة و لا روي عنه شيء من الحلال و الحرام و لا كان بمنزلة من يستفتي في الأحكام و قد ادعى الإمامة بعد أبيه فامتحن بمسائل صغار فلم يجب عنها و لا تأتي للجواب فأي علة أكبر مما ذكرناه تمنع من إمامة هذا الرجل .

مع أنه لو لم تكن علة تمنع من إمامته لما جاز من أبيه صرف النص عنه و لو لم يكن قد صرفه عنه لأظهره فيه و لو أظهره لنقل و كان معروفا في أصحابه و في عجز القوم عن التعلق بالنص عليه دليل على بطلان ما ذهبوا إليه .

[313]

فصل :

افتراق الشيعة بعد وفاة الامام الكاظم عليه السلام وتعداد الفرق :

قال الشيخ أيده الله ثم لم تزل الإمامية بعد من ذكرناه على نظام الإمامة حتى قبض موسى بن جعفر (عليه السلام) فافترقت بعد وفاته فرقا قال جمهورهم بإمامة أبي الحسن الرضا (عليه السلام) و دانوا بالنص عليه و سلكوا الطريقة المثلى في ذلك و قال جماعة منهم بالوقف على أبي الحسن موسى (عليه السلام) و ادعوا حياته و زعموا أنه هو المهدي المنتظر و قال فريق منهم إنه قد مات و سيبعث و هو القائم بعده .

و اختلفت الواقفة في الرضا (عليه السلام) و من قام من آل محمد بعد أبي الحسن موسى (عليه السلام) فقال بعضهم هؤلاء خلفاء أبي الحسن (عليه السلام) و أمراؤه و قضاته إلى أوان خروجه و أنهم ليسوا بأئمة و ما ادعوا الإمامة قط و قال الباقون إنهم ضالون مخطئون ظالمون و قالوا في الرضا (عليه السلام) خاصة قولا عظيما و أطلقوا تكفيره و تكفير من قام بعده من ولده .

و شذت فرقة ممن كان على الحق إلى قول سخيف جدا فأنكروا موت أبي الحسن (عليه السلام) و حبسه و زعموا أن ذلك كان تخييلا للناس و ادعوا أنه حي غائب و أنه هو المهدي و زعموا أنه استخلف على الأمر محمد بن بشر مولى بني أسد و ذهبوا إلى الغلو و القول بالإباحة و دانوا بالتناسخ .

و اعتلت الواقفة فيما ذهبوا إليه بأحاديث .

رووها عن أبي عبد الله (عليه السلام) منها أنهم حكوا عنه أنه لما ولد موسى بن جعفر (عليه السلام) دخل أبو عبد الله (عليه السلام) على حميدة البربرية أم موسى (عليه السلام) فقال لها يا حميدة بخ بخ حل الملك في بيتك .

قالوا و سئل عن اسم القائم فقال اسمه اسم حديدة الحلاق .

[314]

الردّ عليهم :

فيقال لهذه الفرقة ما الفرق بينكم و بين الناووسية الواقفة على أبي عبد الله (عليه السلام) و الكيسانية الواقفة على أبي القاسم بن الحنفية رحمة الله عليه و المفوضة المنكرة لوفاة أبي عبد الله الحسين (عليه السلام) الدافعة لقتله و السبائية المنكرة لوفاة أمير المؤمنين (عليه السلام) المدعية حياته و المحمدية النافية لموت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) المتدينة بحياته و كل شيء راموا به كسر مذاهب من عددناهم فهو كسر لمذاهبهم و دليل على إبطال مقالتهم .

ثم يقال لهم فيما تعلقوا به من الحديث الأول ما أنكرتم أن يكون الصادق (عليه السلام) أراد بالملك الإمامة على الخلق و فرض الطاعة على البشر و ملك الأمر و النهي و أي دليل في قوله لحميدة حل الملك في بيتك على أنه نص على ابنه بأنه القائم بالسيف أ و ما سمعتم الله تعالى يقول فَقَدْ آتَيْنا آلَ إِبْراهِيمَ الْكِتابَ وَ الْحِكْمَةَ وَ آتَيْناهُمْ مُلْكاً عَظِيماً و إنما أراد ملك الدين و الرئاسة فيه على العالمين .

و أما قوله (عليه السلام) و قد سئل عن اسم القائم فقال اسم حديدة الحلاق فإنه إن صح و ثبت ذلك على أنه غير معروف فإنما أشار به إلى القائم بالإمامة بعده و لم يشر به إلى القائم بالسيف و قد علمنا أن كل إمام فهو قائم بالأمر بعد أبيه فأي حجة فيما تعلقوا به لو لا عمى القلوب .

على أنه يقال لهم ما الدليل على إمامة أبي الحسن موسى (عليه السلام) و ما البرهان على أن أباه نص عليه فبأي شيء تعلقوا في ذلك و اعتمدوا عليه أريناهم بمثله صحة إمامة الرضا (عليه السلام) و ثبوت النص من أبيه عليه و هذا ما لا يجدون عنه مخلصا .

و أما من زعم أن الرضا (عليه السلام) و من بعده كانوا خلفاء أبي الحسن موسى

(عليه السلام) و لم يدعوا الأمر لأنفسهم فإنه قول مباهت لا يذكر في دفع الضرورة و لأن جميع شيعة هؤلاء القوم و غير شيعتهم من الزيدية الخلص و من تحقق النظر يعلم يقينا أنهم كانوا ينتحلون الإمامة و أن الدعاة إلى ذلك خاصتهم من الناس و لا فصل بين هذه الفرقة في بهتها و بين الفرق الشاذة من الكيسانية فيما ادعوه من أن الحسن و الحسين (عليه السلام) كانا خليفتي محمد بن الحنفية و أن الناس لم يبايعوهما على الإمامة لأنفسهما و هذا قول وضوح فساده يغني عن الإطناب فيه .

البشرية والردّ عليها :

و أما البشرية فإن دليل وفاة أبي الحسن (عليه السلام) و إمامة الرضا (عليه السلام) و بطلان الحلول و الاتحاد و لزوم الشرائع و فساد الغلو و التناسخ يدل بمجموع ذلك و بآحاده على فساد ما ذهبوا إليه .

فصل :

افتراق الشيعة بعد وفاة الامام الرضا عليه السلام وتعداد الفرق :

قال الشيخ أيده الله ثم إن الإمامية استمرت على القول بأصول الإمامة طول أيام أبي الحسن الرضا (عليه السلام) فلما توفي و خلف ابنه أبا جعفر (عليه السلام) و له عند وفاة أبيه سبع سنين اختلفوا و تفرقوا ثلاث فرق .

فرقة مضت على سنن القول في الإمامة و دانت بإمامة أبي جعفر (عليه السلام) و نقلت النص عليه و هم أكثر الفرق عددا .

و فرقة ارتدت إلى قول الواقفة و رجعوا عما كانوا عليه من إمامة الرضا (عليه السلام) .

و فرقة قالت بإمامة أحمد بن موسى (عليه السلام) و زعموا أن الرضا (عليه السلام) وصى إليه و نص بالإمامة عليه .

و اعتل الفريقان الشاذان عن أصل الإمامة بصغر سن أبي جعفر (عليه السلام)

و قالوا ليس يجوز أن يكون إمام الزمان صبيا لم يبلغ الحلم .

الردّ عليهم :

فيقال لهم ما سوى الراجعة إلى الوقف كما قيل للواقفة دلوا بأي دليل شئتم على إمامة الرضا (عليه السلام) حتى نريكم بمثله إمامة أبي جعفر (عليه السلام) و بأي شيء طعنتم به في نقل النص على أبي جعفر (عليه السلام) فإن الواقفة تطعن بمثله في نقل النص على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) و لا فصل في ذلك .

على أن ما اشتبه عليهم من جهة سن أبي جعفر (عليه السلام) فإنه بين الفساد و ذلك أن كمال العقل لا يستنكر لحجج الله تعالى مع صغر السن قال الله سبحانه قالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا قالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتانِيَ الْكِتابَ وَ جَعَلَنِي نَبِيًّا فخبر عن المسيح (عليه السلام) بالكلام في المهد و قال في قصة يحيى (عليه السلام) وَ آتَيْناهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا و قد أجمع جمهور الشيعة مع سائر من خالفهم على أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) دعا عليا (عليه السلام) و هو صغير السن و لم يدع الصبيان غيره و باهل بالحسن و الحسين (عليه السلام) و هما طفلان و لم ير مباهل قبله و لا بعده باهل بالأطفال و إذا كان الأمر على ما ذكرناه من تخصيص الله تعالى حججه على ما شرحناه بطل ما تعلق به هؤلاء القوم .

على أنهم إن أقروا بظهور المعجزات على الأئمة (عليه السلام) و خرق العادة لهم و فيهم بطل أصلهم الذي اعتمدوا عليه في إنكار إمامة أبي جعفر (عليه السلام) و إن أبوا ذلك و لحقوا بالمعتزلة في إنكار المعجز إلا على الأنبياء (عليه السلام) كلموا بما تكلم به إخوانهم من أهل النصب و الضلال و هذا المقدار يكفي بمشيئة الله في نقض ما اعتمدوه بما حكيناه .

[317]

فصل :

افتراق الشيعة بعد وفاة الامامين الجواد والهادي عليهما السلام :

قال الشيخ أيده الله ثم ثبتت الإمامية القائلون بإمامة أبي جعفر (عليه السلام) بأسرها على القول بإمامة أبي الحسن علي بن محمد من بعد أبيه (عليه السلام) و نقل النص عليه إلا فرقة قليلة العدد شذوا عن جماعتهم فقالوا بإمامة موسى بن محمد أخي أبي الحسن علي بن محمد ثم أنهم لم يثبتوا على هذا القول إلا قليلا حتى رجعوا إلى الحق و دانوا بإمامة علي بن محمد (عليه السلام) و رفضوا القول بإمامة موسى بن محمد و أقاموا جميعا على إمامة أبي الحسن (عليه السلام) فلما توفي تفرقوا بعد ذلك فقال الجمهور منهم بإمامة أبي محمد الحسن بن علي (عليه السلام) و نقلوا النص عليه و أثبتوه .

و قال فريق منهم إن الإمام بعد أبي الحسن محمد بن علي أخو أبي محمد (عليه السلام) و زعموا أن أباه عليا (عليه السلام) نص عليه في حياته و هذا محمد كان قد توفي في حياة أبيه فدفعت هذه الفرقة وفاته و زعموا أنه لم يمت و أنه حي و هو الإمام المنتظر .

و قال نفر من الجماعة شذوا أيضا عن الأصل إن الإمام بعد محمد بن علي بن موسى (عليه السلام) أخوه جعفر بن علي و زعموا أن أباه نص عليه بعد مضي محمد و أنه القائم بعد أبيه .

فيقال للفرقة الأولى لم زعمتم أن الإمام بعد أبي الحسن (عليه السلام) ابنه محمد و ما الدليل على ذلك فإن ادعوا النص طولبوا بلفظه و الحجة عليه و لن يجدوا لفظا يتعلقون به في ذلك و لا تواتر يعتمدون عليه لأنهم في أنفسهم من الشذوذ

[318]

و القلة على حد ينفى عنهم التواتر القاطع للعذر في العدد مع أنهم قد انقرضوا و لا بقية لهم و ذلك مبطل أيضا لما ادعوه .

و يقال لهم في ادعاء حياته ما قيل للكيسانية و الناووسية و الواقفة و يعارضون بما ذكرناه و لا يجدون فصلا .

فأما أصحاب جعفر فإن أمرهم مبني على إمامة محمد و إذا سقط قول هذا الفريق لعدم الدلالة على صحته و قيامها على إمامة أبي محمد (عليه السلام) فقد بان فساد ما ذهبوا إليه .

فصل :

افتراق الشيعة بعد وفاة الامام العسكري (عليه السلام) وتعداد الفرق :

قال الشيخ أيده الله و لما توفي أبو محمد الحسن بن علي بن محمد (عليه السلام) افترق أصحابه بعده على ما حكاه أبو محمد الحسن بن موسى النوبختي رضي الله عنه أربع عشرة فرقة فقال الجمهور منهم بإمامة ابنه القائم المنتظر (عليه السلام) و أثبتوا ولادته و صححوا النص عليه و قالوا هو سمي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) و مهدي الأنام و اعتقدوا أن له غيبتين إحداهما أطول من الأخرى و الأولى منهما هي الصغرى و له فيها الأبواب و السفراء و رووا عن جماعة من شيوخهم و ثقاتهم أن أبا محمد الحسن (عليه السلام) أظهره لهم و أراهم شخصه و اختلفوا في سنه عند وفاة أبيه فقال كثير منهم كان سنه إذ ذاك خمس سنين لأن أباه توفي سنة ستين و مائتين و كان مولد القائم (عليه السلام) سنة خمس و خمسين و مائتين و قال بعضهم بل كان مولده سنة اثنتين و خمسين و مائتين و كان سنه عند وفاة أبيه ثماني سنين و قالوا إن أباه لم يمت حتى أكمل الله عقله و علمه الحكمة و فصل الخطاب و أبانه من سائر الخلق بهذه الصفة إذ كان خاتم

الحجج و وصي الأوصياء و قائم الزمان .

و احتجوا في جواز ذلك بدليل العقل من حيث ارتفعت إحالته و دخل تحت القدرة و بقوله تعالى في قصة عيسى (عليه السلام) وَ يُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ و في قصة يحيى (عليه السلام) وَ آتَيْناهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا و قالوا إن صاحب الأمر (عليه السلام) حي لم يمت و لا يموت و لو بقي ألف عام حتى يملأ الأرض قسطا و عدلا كما ملئت ظلما و جورا و أنه يكون عند ظهوره شابا قويا في صورة ابن نيف و ثلاثين سنة و أثبتوا ذلك في معجزاته و جعلوه من جملة دلائله و آياته (عليه السلام) .

و قالت فرقة ممن دانت بإمامة الحسن (عليه السلام) إنه حي لم يمت و إنما غاب و هو القائم المنتظر .

و قالت فرقة أخرى إن أبا محمد (عليه السلام) مات و عاش بعد موته و هو القائم المهدي و اعتلوا في ذلك بخبر رووه أن القائم إنما سمي بذلك لأنه يقوم بعد الموت .

و قالت فرقة أخرى إن أبا محمد (عليه السلام) قد توفي لا محالة و أن الإمام من بعده أخوه جعفر بن علي و اعتلوا في ذلك بالرواية عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن الإمام هو الذي لا يوجد منه ملجأ إلا إليه قالوا فلما لم نر للحسن (عليه السلام) ولدا ظاهرا التجأنا إلى القول بإمامة جعفر أخيه .

و رجعت فرقة نممن كانت تقول بإمامة الحسن (عليه السلام) عن إمامته عند وفاته و قالوا لم يكن إماما و كان مدعيا مبطلا و أنكروا إمامة أخيه محمد و قالوا الإمام جعفر بن علي بنص أبيه عليه قالوا إنما قلنا بذلك لأن محمدا مات في حياة .

[320]

أبيه و الإمام لا يموت في حياة أبيه و أما الحسن (عليه السلام) فلم يكن له عقب و الإمام لا يخرج من الدنيا حتى يكون له عقب .

و قالت فرقة أخرى إن الإمام محمد بن علي أخو الحسن بن علي (عليه السلام) و رجعوا عن إمامة الحسن (عليه السلام) و ادعوا حياة محمد بعد أن كانوا ينكرون ذلك .

و قالت فرقة أخرى إن الإمام بعد الحسن (عليه السلام) ابنه المنتظر و أنه علي بن الحسن و ليس كما تقول القطعية إنه محمد بن الحسن و قالوا بعد ذلك بمقالة القطعية في الغيبة و الانتظار حرفا بحرف .

و قالت فرقة أخرى إن القائم محمد بن الحسن (عليه السلام) ولد بعد أبيه بثمانية أشهر و هو المنتظر و أكذبوا من زعم أنه ولد في حياة أبيه .

و قالت فرقة أخرى إن أبا محمد (عليه السلام) مات عن غير ولد ظاهر و لكن عن حبل من بعض جواريه و القائم من بعد الحسن محمول به و ما ولدته أمه بعد و إنه يجوز أنها تبقى مائة سنة حاملا به فإذا ولدته أظهرت ولادته .

و قالت فرقة أخرى إن الإمامة قد بطلت بعد الحسن (عليه السلام) فارتفعت الأئمة و ليس في الأرض حجة من آل محمد (عليه السلام) و إنما الحجة الأخبار الواردة عن الأئمة المتقدمين (عليه السلام) و زعموا أن ذلك سائغ إذا غضب الله على العباد فجعله عقوبة لهم .

و قالت فرقة أخرى إن محمد بن علي أخا الحسن بن علي (عليه السلام) كان الإمام في الحقيقة مع أبيه علي (عليه السلام) و إنه لما حضرته الوفاة وصى إلى غلام له يقال له نفيس و كان ثقة أمينا و دفع إليه الكتب و السلاح و وصاه أن يسلمها إلى أخيه جعفر فسلمها إليه و كانت الإمامة في جعفر بعد محمد على هذا الترتيب .

و قالت فرقة أخرى و قد علمنا أن الحسن (عليه السلام) كان إماما فلما قبض

[321]

التبس الأمر علينا فلا ندري أ جعفر كان الإمام بعده أم غيره و الذي يجب علينا أن نقطع على أنه لا بد من إمام و لا نقدم على القول بإمامة أحد بعينه حتى يتبين لنا ذلك .

و قالت فرقة أخرى بل الإمام بعد الحسن ابنه محمد و هو المنتظر غير أنه قد مات و سيحيا و يقوم بالسيف فيملأ الأرض قسطا و عدلا كما ملئت ظلما و جورا .

و قالت الفرقة الرابع عشرة منهم إن أبا محمد (عليه السلام) كان الإمام من بعد أبيه و إنه لما حضرته الوفاة نص على أخيه جعفر بن علي بن محمد بن علي و كان الإمام من بعده بالنص عليه و الوراثة له و زعموا أن الذي دعاهم إلى ذلك ما يجب في العقل من وجوب الإمامة مع فقدهم لولد الحسن (عليه السلام) و بطلان دعوى من ادعى وجوده فيما زعموا من الإمامية .

قال الشيخ أيده الله و ليس من هؤلاء الفرق التي ذكرناها فرقة موجودة في زماننا هذا و هو من سنة ثلاث و سبعين و ثلاثمائة إلا الإمامية الاثنا عشرية القائلة بإمامة ابن الحسن المسمى باسم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) القاطعة على حياته و بقائه إلى وقت قيامه بالسيف حسبما شرحناه فيما تقدم عنهم و هم أكثر فرق الشيعة عددا و علماء و متكلمين و نظارا و صالحين و عبادا و متفقهة و أصحاب حديث و أدباء و شعراء و هم وجه الإمامية و رؤساء جماعتهم و المعتمد عليهم في الديانة .

و من سواهم منقرضون لا يعلم أحد من جملة الأربع عشرة فرقة التي قدمنا ذكرها ظاهرا بمقالة و لا موجودا على هذا الوصف من ديانته و إنما الحاصل منهم حكاية عمن سلف و أراجيف بوجود قوم منهم لا تثبت .

[322]

فصل :

الرد على الفرق وبيان سنة تصنيف هذا الكتاب :

و أما الفرقة القائلة بحياة أبي محمد (عليه السلام) فإنه يقال لها ما الفصل بينك و بين الواقفة و الناووسية فلا يجدون فصلا و أما الفرقة الأخرى التي زعمت أن أبا محمد (عليه السلام) عاش من بعد موته و هو المنتظر فإنه يقال لها إذا جاز أن تخلو الدنيا من إمام حي يوما فلم لا يجوز أن تخلو منه سنة و ما الفرق بين ذلك و بين أن تخلو أبدا من الإمام و هذا خروج عن مذهب الإمامية و قول بمذهب الخوارج و المعتزلة و من صار إليه من الشيعة كلم بكلام الناصبة و دل على وجوب الإمامة .

ثم يقال لهم ما أنكرتم أن يكون الحسن (عليه السلام) ميتا لا محالة و لم يعش بعد و سيعيش و هذا نقض مذاهبهم فأما ما اعتلوا به من أن القائم إنما سمي بذلك لأنه يقوم بعد الموت فإنه يحتمل أن يكون المراد به بعد موت ذكره دون أن يكون المراد به موته في الحقيقة بعدم الحياة منه على أنهم لا يجدون بهذا الاعتلال بينهم و بين الكيسانية فرقا .

مع أن الرواية قد جاءت بأن القائم أنما سمي بذلك لأنه يقوم بدين قد اندرس و يظهر بحق كان مخفيا و يقوم بالحق من غير تقية تعتريه في شيء منه و هذا يسقط ما ادعوه .

و أما الفرقة التي زعمت أن جعفر بن علي هو الإمام بعد أخيه الحسن (عليه السلام) فإنهم صاروا إلى ذلك من طريق الظن و التوهم و لم يوردوا خبرا و لا أثرا يجب النظر فيه و لا فصل بين هؤلاء القوم و بين من ادعى الإمامة بعد الحسن (عليه السلام) لبعض الطالبيين و اعتمد على الدعوى المتعرية من برهان .

[323]

فأما ما اعتلوا به من الحديث عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن الإمام هو الذي لا يوجد منه ملجأ إلا إليه فإنه يقال لهم فيه و لم زعمتم إنه لا ملجأ إلا إلى جعفر و ما أنكرتم أن يكون الملجأ هو ابن الحسن (عليه السلام) الذي نقل جمهور الإمامية النص عليه .

فإن قالوا لا يجب أن يثبت وجود من لم يشاهد قيل لهم و لم لا يجب ذلك إذا قامت الدلالة على وجوده مع أنه لا يجب علينا أن نثبت الإمامة لمن لا نص عليه و لا دليل على إمامته على أن هذه العلة يمكن أن يعتل بها كل من ادعى الإمامة لرجل من آل أبي طالب بعد الحسن (عليه السلام) و يقول إنما قلت ذلك لأنني لم أجد ملجأ إلا إليه .

و أما الفرقة الراجعة عن إمامة الحسن (عليه السلام) و المنكرة لإمامة أخيه محمد فإنها يحتج عليها بدليل إمامة الحسن (عليه السلام) من النص عليه و التواتر عن أبيه به و يطالب بالدلالة على إمامة علي بن محمد (عليه السلام) و كل شيء اعتمدوه في ذلك فإنه العمدة عليهم فيما أبوه من إمامة الحسن (عليه السلام) و أما إنكارهم لإمامة محمد بن علي أخ الحسن (عليه السلام) فقد أصابوا في ذلك و نحن موافقوهم على صحته .

و أما اعتلالهم لصوابهم في الرجوع عن إمامة الحسن (عليه السلام) و أنه ممن مضى و لا عقب له فهو اعتماد على التوهم لأن الحسن (عليه السلام) قد أعقب المنتظر (عليه السلام) و الأدلة على إمامته أكثر من أن تحصى و ليس إذا لم نشاهد الإمام بطلت إمامته و لا إذا لم يدرك وجوده حسا و اضطرارا و لم يظهر للخاصة و العامة كان ذلك دليلا على عدمه .

و أما الفرقة الأخرى الراجعة عن إمامة الحسن (عليه السلام) إلى إمامة محمد أخيه فهي كالتي قبلها و الكلام عليها نحو ما سلف مع إنهم أشد بهتانا و مكابرة .

[324]

لأنهم أنكروا إمامة من كان حيا بعد أبيه و ظهرت عنه من العلوم ما يدل على فضله على الكل و ادعوا إمامة رجل مات في حياة أبيه و لم يظهر منه علم و لا من أبيه (عليه السلام) نص عليه بعد أن كانوا يعترفون بموته و هؤلاء سقاط جدا .

و أما الفرقة التي اعترفت بولد الحسن (عليه السلام) و أقرت بأنه المنتظر إلا أنها زعمت أنه علي و ليس بمحمد فالخلاف بيننا و بين هؤلاء في الاسم دون المعنى و الكلام لهم فيه خاصة فيجب أن يطالبوا بالأثر في الاسم فإنهم لا يجدونه و الأخبار منتشرة في أهل الإمامة و غيرهم أن اسم القائم (عليه السلام) اسم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) و لم يكن في أسماء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) علي و لو ادعوا أنه أحمد لكان أقرب إلى الحق و هذا المقدار كاف فيما يحتج به على هؤلاء .

و أما الفرقة التي زعمت أن القائم ابن الحسن (عليه السلام) و أنه ولد بعد أبيه بثمانية أشهر فأنكروا أن يكون له ولد في حياة أبيه فإنه يحتج عليهم بوجوب الإمامة من جهة العقول و كل شيء يلزم المعتزلة و أصناف الناصبة يلزم هذه الفرقة فيما ذهبوا إليه من جواز خلو العالم من وجود إمام حي كامل ثمانية أشهر لأنه لا فرق بين ثمانية أشهر و الثمانين .

على أنه يقال لهم لم زعمتم ذلك أ بالعقل قلتموه أم بالسمع فإن ادعوا العقل أحالوا في العقول لأن العقل لا مدخل له في ذلك و إن ادعوا السمع طولبوا بالأثر فيه و لن يجدوه و إنما صاروا إلى هذا القول من جهة الظن و الرجم بالغيب و الظن لا يعتمد عليه في الدين .

و أما الفرقة الأخرى التي زعمت أن الحسن (عليه السلام) توفي عن حمل بالقائم و أنه لم يولد بعد فهي مشاركة للفرقة المتقدمة في إنكار الولادة و ما دخل على تلك داخل على هذه و يلزمها من التجاهل ما يلزم تلك لقولها إن حملا يكون مائة

[325]

سنة إذ كان هذا مما لم تجر به عادة و لا جاء به أثر في أحد من سائر الأمم و لم يكن له نظير و هو و أن كان مقدورا لله تعالى فليس يجب أن يثبت إلا بعد الدليل الموجب لثبوته .

و من اعترف به من حيث الجواز فأوجبه يلزمه إيجاب وجود كل مقدور حتى لا يأمن لعل المياه قد استحالت ذهبا و فضة و كذلك الأشجار و لعل كل كافر في العالم إذا نام مسخه الله تعالى قردا أو كلبا أو خنزيرا من حيث لم يشعر به ثم يعيده إلى الإنسانية و لعل بالبلاد القصوى مما لا نعرف خبره نساء يحبلن يوما و يضعن في غده و هذا كله جهل و ضلال فتحه على نفسه من اعترف بخرق العادة من غير حجة و اعتمد على جواز ذلك في القدرة .

و أما الفرقة الأخرى التي زعمت أن الإمامة قد بطلت بعد الحسن (عليه السلام) فإن وجوب الإمامة بالعقل يفسد قولها و قول الله يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُناسٍ بِإِمامِهِمْ .

و قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) من مات و هو لا يعرف إمام زمانه مات ميته جاهلية .

و قول أمير المؤمنين (عليه السلام) اللهم إنك لا تخلي الأرض من حجة على خلقك إما ظاهرا مشهورا أو خائفا مغمورا لئلا تبطل حججك و بيناتك .

و قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) في كل خلف من أمتي عدل من أهل بيتي ينفي عن هذا الدين تحريف الغالين و انتحال المبطلين .

و أما تعلقهم بقول الصادق (عليه السلام) إن الله لا يخلي الأرض من حجة إلا أن يغضب على أهل الدنيا .

فالمعنى في ذلك أنه لا يخليها من حجة ظاهرة بدلالة ما قدمناه .

و أما الفرقة التي زعمت أن محمد بن علي (عليه السلام) كان إماما بعد أبيه و أنه

وصى إلى غلام يقال له نفيس و أعطاه السلاح و الكتب و أمره أن يدفعها إلى جعفر فإن الذي قدمناه على الإسماعيلية من الدليل على بطلان إمامة إسماعيل بوفاته في حياة أبيه يكسر قول هذه الفرقة و نزيده بيانا أن وصي الإمام لا يكون إلا إماما و نفيس غلام محمد لم يكن إماما و يبطل إمامة جعفر عدم الدلالة على إمامة محمد و دليل بطلان إمامته أيضا ما ذكرناه من وفاته في حياة أبيه .

و أما الفرقة التي أقرت بإمامة الحسن (عليه السلام) و وقفت بعده و اعتقدت أنه لا بد من إمام و لم يعينوا على أحد فالحجة عليهم النقل الصادق بإمامة المنتظر (عليه السلام) و النص من أبيه عليه و ليس هذا موضعه فنذكره على النظام .

و أما الفرقة التي أقرت بالمنتظر و أنه ابن الحسن (عليه السلام) و زعمت أنه قد مات و سيحيا و يقوم بالسيف فإن الحجة عليها ما يجب من وجود الإمام و حياته و كماله و كونه بحيث يسمع الاختلاف و يحفظ الشرع و بدلالة أنه لا فرق بين موته و عدمه و أما الفرقة التي اعترفت بأن أبا محمد الحسن بن علي (عليه السلام) كان الإمام بعد أبيه و ادعت أنه لما حضرته الوفاة نص على أخيه جعفر بن علي فاعتلوا في ذلك بأن زعموا أن دعوى من ادعى النص على ابن الحسن (عليه السلام) باطل و العقل موجب للإمامة فلذلك اضطروا إلى القول بإمامة جعفر فإنه يقال لهم لم زعمتم أن نقل الإمامية النص من الحسن (عليه السلام) على ابنه باطل و ما أنكرتم أن يكون حقا لقيام الدلالة على وجوب الإمامة و ثقة الناقلين و علامة صدقهم بصفات الغيبة و الخبر فيها عما يكون قبل كونه و تكون النقلة لذلك خاصة أصحاب الحسن (عليه السلام) و السفراء بينه و بين شيعته .

و لفساد إمامة جعفر لما كان عليه في الظاهر مما يضاد صفات الإمامة من

[327]

نقصان العلم و قلة المعرفة و ارتكاب القبائح و الاستخفاف بحقوق الله في مخلفي أخيه مع عدم النص عليه و لفقد أحد من الخلق يروي ذلك أو يأثره عن أحد من آبائه أو من أخيه خاصة و إذا كان الأمر على ما ذكرناه فقد سقط ما تعلق به هذا الفريق أيضا .

على أنه لا فصل بين هؤلاء القوم و بين من ادعى إمامة بعض الطالبيين و اعتل بعلتهم في وجوب الإمامة و فساد قول الإمامية فيما يدعونه من النص على ابن الحسن (عليه السلام) فإذا كان لا فصل بين القولين و أحدهما باطل بلا اختلاف فالآخر في البطلان و الفساد مثله فهذه وفقكم الله جملة كافية فيما قصدناه و نحن نشرح هذه الأبواب و القول فيها على الاستقصاء و البيان في كتاب نفرده بعد و الله ولي التوفيق و إياه نستهدي إلى سبيل الرشاد .

فصل :

مسألة في غيبة الامام والجواب عنها :

سئل الشيخ أيده الله فقيل له أ ليس رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) قد ظهر قبل استتاره و دعا إلى نفسه قبل هجرته و كانت ولادته معروفة و نسبه مشهورا و داره معلومة و هذا مع الخبر عنه في الكتب الأولى و البشارة به في صحف إبراهيم و موسى (عليه السلام) و إدراك قريش و أهل الكتاب علاماته و مشاهدتهم لدلائل نبوته و أعلام عواقبه فكيف لم يخف مع ذلك على نفسه و لا أمر الله أباه بستر ولادته و فرض عليه إخفاء أمره كما زعمتم أنه فرض ذلك على أبي الإمام لما كان المنتظر عندكم من بين الأئمة و المشار إليه بالقيام بالسيف دون آبائه فأوجب ذلك على ما ادعيتموه و اعتللتم به في الفرق بين آبائه و بينه في الظهور على خبره و كتم ولادته و الستر عن الأنام شخصه و هل قولكم في الغيبة مع ما وصفناه من حال النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) إلا فاسد متناقض .

[328]

جواب يقال إن المصلحة لا تكون من جهة القياس و لا تعرف أيضا بالتوهم و لا يتوصل إليها بالنظائر و الأمثال و إنما تعلم من جهة علام الغيوب المطلع على الضمائر العالم بالعواقب الذي لا تخفى عليه السرائر فليس ننكر أن يكون الله سبحانه قد علم من حال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) مع جميع ما شرحتم أنه لا يقدم عليه أحد و لا يؤثر ذلك منه أما لخوف من الإقدام على ذلك أو لشك فيما قد سمعوه من وصفه أو لشبهة عرضت لهم في الرأي فيه فتدبير الله سبحانه له في الظهور على خلاف تدبير الإمام المنتظر لاختلاف الحالين .

و يدل على ما بيناه و يوضح عما ذكرناه أنه لم يتعرض أحد من عبدة الأوثان و لا أهل الكتاب و لا أحد من ملوك العرب و الفرس مع ما قد اتصل بهم من البشارة بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) لأحد من آباء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) بالإخافة و لا لاستبراء واحدة من أمهاته لمعرفة الحمل به و لا قصدوا الإضرار به في حال الولادة و لا طول زمانه إلى أن صدع بالرسالة .

و لا خلاف أن الملوك من ولد العباس لم يزالوا على الإخافة لآباء الإمام و خاصة ما جرى من أبي جعفر المنصور مع الصادق (عليه السلام) و ما صنعه هارون بأبي الحسن موسى بن جعفر الكاظم (عليه السلام) حتى هلك في حبسه ببغداد و ما قصد المتوكل بأبي الحسن العسكري (عليه السلام) جد الإمام حتى أشخصه من الحجاز فحبسه عنده بسر من رأى و كذلك جرى أمر أبي محمد الحسن (عليه السلام) بعد أبيه إلى أن قبضه الله تعالى .

ثم كان من أمر المعتمد بعد وفاة أبي محمد (عليه السلام) ما لم يخف على أحد من حبسه لجواريه و المساءلة عن حالهن في الحمل و استبراء أمرهن عند ما اتفقت .

[329]

كلمة الإمامية على أن القائم هو ابن الحسن (عليه السلام) فظن المعتمد أنه يظفر به فيقتله و يزيل طمعهم في ذلك فلم يتمكن من مراده و بقي بعض جواري أبي محمد (عليه السلام) في الحبس أشهرا كثيرة فدل بذلك على الفرق بين حال النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) في مولده و بين الإمام (عليه السلام) على ما قدمناه بما ذكرناه و شرحناه .

و شيء آخر و هو أن الخوف قد كان مأمونا على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) من بني هاشم و بني عبد المطلب و جميع أهل بيته و أقاربه لأن الشرف المتوقع له بالنبوة كان شرفهم و المنزلة التي تحصل له بذلك فهي تختص بهم و علمهم بهذه الحال يبعثهم على صيانته و حفظه و كلاءته ليبلغ الرتبة التي يرجونها له فينالون بها أعلى المنازل و يملكون بها جميع العالم .

و أما البعداء منهم في النسب فيعجزون عن إيقاع الضرر به لموضع أهل بيته و منعهم منه و علمهم بحالهم و أنهم أمنع العرب جانبا و أشدهم بأسا و أعزهم عشيرة فيصدهم ذلك عن التعرض له و يمنع من خطوره ببالهم و هذا فصل بين حال النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) فيما يوجب ظهوره مع انتشار ذكره و البشارة به و بين الإمام فيما يجوز استتاره و كتم أمر ولادته و هذا بين لمن تدبره .

و شيء آخر و هو أن ملوك العجم في زمان مولد النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) لم يكونوا يكرهون مجيء نبي يدعو إلى شرع مستأنف و لا يخافون بمجيئه على أنفسهم و لا على ملكهم لأنهم كانوا ينوون الإيمان به و الاتباع له و قد كانت اليهود تستفتح به على العرب و ترجو ظهوره كما قال الله عز و جل فَلَمَّا جاءَهُمْ ما عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ و إنما حصل للقوم الخلاف عليه و الإباء له بنية تجددت لهم عند مبعثه .

و لم يجر أمر الإمام المنتظر (عليه السلام) هذا المجرى بل المعلوم من حال جميع

[330]

ملوك زمان مولده و مولد آبائه خلاف ذلك من اعتقادهم فيمن ظهر منهم يدعو إلى إمامة نفسه أو يدعو إليه داع سفك دمه و استئصال أهله و عشيرته و هذا أيضا فرق بين الأمرين .

و شيء آخر و هو أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) مكث ثلاث عشرة سنة يدعو بمكة إلى دينه و الاعتراف بالوحدانية و بنبوته و يسفه جميع من خالفه و يضللهم و يسب آلهتهم فلم يقدم أحد منهم على قتله و لا رام ذلك و لا استقام لهم نفيه عن بلادهم و لا حبسه و لا منعه من دعوته و نحن نعلم علما يقينا لا يتخالجنا فيه الشك بأنه لو ظن أحد من ملوك هذه الأزمان ببعض آل أبي طالب أنه يحدث نفسه بادعاء الإمامة بعد مدة طويلة لسفك دمه دون أن يعلم ذلك و يتحققه فضلا عن أن يراه و يجده .

و قد علم أهل العلم كافة أن أكثر من حبس في السجون من ولد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) و قتل بالغيلة إنما فعل به ذلك على الظنة و التهمة دون اليقين و الحقيقة و لو لم يكن أحد منهم حل به ذلك إلا موسى بن جعفر (عليه السلام) لكان كافيا و من تأمل هذه الأمور و عرفها و فكر فيما ذكرناه و تبينه انكشف له الفرق بين النبي و بين الإمام فيما سأل عنه هؤلاء القوم و لم يتخالجه فيه ارتياب و الله الموفق للصواب .

و بهذا النحو يجب أن يجاب من سأل فقال أ ليس الرسول قد ظهر في أول أمره و عرفت العامة و الخاصة وجوده ثم استتر بعد ذلك عند الخوف على نفسه فقد كان يجب أن يكون تدبير الإمام في ظهوره و استتاره كذلك مع أن الاتفاقات ليس عليها قياس و الألطاف و المصالح تختلف في أنفسها و لا تدرك حقائقها إلا بسمع يرد عن عالم الخفيات جلت عظمته فلا يجب أن نسلك في معرفتها طريق الاعتبار .

و ليس يستتر هذا الباب إلا على من قل علمه بالنظر و بعد عنه الصواب و الله نستهدي إلى سبيل الرشاد .

[331]

فصل :

مناظرة مع علي بن عيسى الرماني في شأن فدك :

و من حكايات الشيخ و كلامه قال الشيخ أيده الله حضرت مجلسا لبعض الرؤساء و كان فيه جمع كثير من المتكلمين و الفقهاء فألفيت أبا الحسن علي بن عيسى الرماني يكلم رجلا من الشيعة يعرف بأبي الصقر الموصلي في شيء يتعلق بالحكم في فدك و وجدته قد انتهى في كلامه إلى أن قال له قد علمنا باضطرار أن أبا بكر قال لفاطمة (عليه السلام) عند مطالبتها له بالميراث .

سمعت رسول الله يقول نحن معاشر الأنبياء لا نورث .

فسلمت (عليه السلام) لقوله و لم ترده عليه و ليس يجوز على فاطمة (عليه السلام) أن تصبر على المنكر و تترك المعروف و تسلم للباطل لا سيما و أنتم تقولون إن عليا (عليه السلام) كان حاضرا للمجلس و لا شك أن جماعة من المسلمين حضروه و اتصل خبره بالباقين فلم ينكره أحد من الأمة و لا علمنا أن أحدا رد على أبي بكر و أكذبه في الخبر فلو لا أنه كان محقا فيما رواه من ذلك لما سلمت الجماعة له ذلك .

فاعترضه الرجل الإمامي بما روي عن فاطمة (عليه السلام) من ردها عليه و إنكارها لروايته و خطبتها في ذلك و استشهادها على بطلان خبره بظاهر القرآن و أورد كلاما في هذا المعنى على حسب ما يقتضيه و اتسعت له الحال .

فقال علي بن عيسى هذا الذي ذكرته شيء تختص أنت و أصحابك به و الذي ذكرته من الحكم عليها شيء عليه الإجماع و به حاصل علم الاضطرار فلو كان ما تدعونه من خلافه حقا لارتفع معه الخلاف و حصل عليه الإجماع كما حصل على ما ذكرت لك من رواية أبي بكر و حكمه فلما لم يكن الأمر كذلك دل على بطلانه .

[332]

فكلمه الإمامي بكلام لم أرتضه و تكرر منهما جميعا فأشار صاحب المجلس إلي لأخذ الكلام فأحس بذلك علي بن عيسى فقال لي إنني قد جعلت على نفسي أن لا أتكلم في مسألة واحدة مع نفسين في مجلس واحد فأمسكت عنه و تركته حتى انقطع الكلام بينه و بين الرجل .

ثم قلت له خبرني عن المختلف فيه هل يدل الاختلاف على بطلانه فظن أنني أريد شيئا غير المسألة الماضية و أنني لا أكسر شرطه فقال لست أدري أي شيء تريد بهذا الكلام فأبن لي عن غرضك لأتكلم عليه فقلت له لم آتك بكلام مشكل و لا خاطبتك بغير العربية و غرضي في نفس هذا السؤال مفهوم لكل ذي سمع من العرب إذا أصغى إليه و لم يله عنه اللهم إلا أن تريد أن أبين لك عن غرضي فيما أجري بهذه المسألة إليه فلست أفعل ذلك بأول وهلة إلا أن تلزمني في حكم النظر و الذي استخبرتك عنه معروف صحته و أنا أكرره أ تقول إن الشيء إذا اختلف العقلاء في وجوده أو صحته و فساده كان اختلافهم دليلا على بطلانه أو قد يكون حقا و إن اختلفت العقلاء فيه .

فقال ليس يكون الشيء باطلا من حيث اختلف الناس فيه و لا يذهب إلى ذلك عاقل .

فقلت له فما أنكرت الآن أن تكون فاطمة (عليه السلام) قد أنكرت على أبي بكر حكمه و ردت عليه في خبره و احتجت عليه في بطلان قضائه و استشهدت بالقرآن على ما جاء الأثر به و لا يجب أن يقع الاتفاق على ذلك و إن كان حقا و لا يكون الخلاف فيه علامة على كذب مدعيه بل قد يكون صدقا و إن اختلف فيه على ما أعطيت في الفتيا التي قررناك عليها .

[333]

فقال أنا لا أعتمد على ما سمعت مني من الكلام مع الرجل على الاختلاف فيما ادعاه إلا بعد أن قدمت معه مقدمات لم تحضرها و الذي أعتمد عليه الآن معك أن الذي يدل على صدق أبي بكر فيما رواه عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) من أنه لا يورث و صوابه فيما حكم به .

ما جاء به الخبر عن علي (عليه السلام) أنه قال ما حدثني أحد بحديث إلا استحلفته و لقد حدثني أبو بكر و صدق أبو بكر .

فلو لم يكن عنده صادقا أمينا عادلا لما عدل عن استحلافه و لا صدقه في روايته و لا ميز بينه و بين الكافة في خبره و هذا يدل على أن ما يدعونه على أبي بكر من تخرص الخبر فاسد محال .

فقلت له أول ما في هذا الباب أنك قد تركت الاعتلال الذي اعتمدته بدئا و رغبت عنه بعد أن كنت راغبا فيه و أحلتنا على شيء لا نعرفه و لا سمعناه و إنما بينا الكلام على الاعتلال الذي حضرناه و لسنا نشاحك في هذا الباب لكنا نكلمك على ما استأنفته من الكلام .

أنت تعلم و كل عاقل عرف المذاهب و سمع الأخبار أن الشيعة لا تروي هذا الحديث عن أمير المؤمنين (عليه السلام) و لا تصححه بل تشهد بفساده و كذب رواته و إنما يرويه آحاد من العامة و يسلمه من دان بإمامة أبي بكر خاصة فإن لزم الشيعة أمر بحديث تفرد به خصومهم لزم المخالفين ما تفردت الشيعة بروايته و هذا على شرط الإنصاف و حقيقة النظر و العدل فيه فيجب أن تصير إلى اعتقاد ضلالة كل من روت الشيعة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) و عن علي و الأئمة من ذريته (عليه السلام) ما يوجب ضلالتهم فإن لم تقبل ذلك و لم تلتزمه لتفرد القوم بنقله دونك فكيف استجزت إلزامهم الإقرار برواية ما تفردت به دونهم لو لا التحكم دون الإنصاف .

على أن أقرب الأمور في هذا الكلام أن تتكافأ الروايات و لا يلزم أحد

[334]

الفريقين منهما إلا ما حصل عليه الإجماع أو يضم إليه دليل يقوم مقام الإجماع في الحجة و البيان و في هذا إسقاط الاحتجاج بالخبر من أصله .

مع أني أسلمه لك تسليم جدل و أبين لك أنك لم توف الدليل حقه و لا اعتمدت على برهان و ذلك أنه ليس من شرط الكاذب في خبر أن يكون كاذبا في جميع الأخبار و لا من شرط من صدق في شيء أن يصدق في كل الأخبار و قد وجدنا اليهود و النصارى و الملحدين يكذبون في أشياء و يصدقون في غيرها فلا يجب لصدقهم فيما صدقوا فيه أن نصدقهم فيما كذبوا فيه و لا نكذبهم فيما صدقوا لأجل كذبهم في الأمور الأخر و لا نعلم أن أحدا من العقلاء جعل التصديق لزيد في مقالة واحدة دليلا على صدقه في كل أخباره .

و إذا كان ذلك كذلك فما أنكرت أن يكون الرجل مخطئا فيما رواه عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) في الميراث و أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قد صدقه فيما رواه من الحديث الذي لم يستحلفه فيه فيكون وجه تصديقه له و علة ذلك أنه (عليه السلام) شاركه في سماعه من النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) فكان حفظه له عنه يغنيه عن استحلافه و يدله على صدقه فيما أخبر به و لا يكون ذلك من حيث التعديل له و الحكم على ظاهره .

على أن الذي رواه أبو بكر عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) يدل على صحته العقل و يشهد بصوابه القرآن فكان تصديق أمير المؤمنين (عليه السلام) له من حيث العقل و القرآن لا من جهة روايته هو عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) و لا لحسن ظاهر له على ما قدمناه .

و ذلك أن الخبر الذي رواه أبو بكر .

هو أن قال سمعت رسول الله يقول ما من عبد يذنب ذنبا فيندم عليه و يخرج إلى صحراء فلاة فيصلي ركعتين ثم يعترف به و يستغفر الله عز و جل فيه إلا غفر الله له .

و هذا شيء قد نطق به القرآن قال الله تعالى وَ هُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبادِهِ وَ يَعْفُوا عَنِ السَّيِّئاتِ وَ يَعْلَمُ ما تَفْعَلُونَ

[335]

و قال إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ و العقل يدل على قبول التوبة .

و إذا كان الأمر على ما وصفناه بطل ما تعلقت به و كان ذكره لأبي بكر خاصة لأنه لم يحدثه بحديث غير هذا فصدقه لما ذكرناه و أخبر عن تصديقه بما وصفناه و لم يكن ذلك لتعديله على ما ظننت و لا لتصويبه في الأحكام كلها على ما قدمت بما شرحناه .

فقال عند سماع هذا الكلام أنا لم أعتمد في عدالة أبي بكر و صحة حكمه على الخبر و إنما جعلته توطئة للاعتماد فطولت الكلام فيه و أطنبت في معناه و الذي أعتمده في هذا الباب أني وجدت أمير المؤمنين (عليه السلام) قد بايع أبا بكر و أخذ عطاءه و صلى خلفه و لم ينكر عليه بيد و لا لسان فلو كان أبو بكر ظالما لفاطمة (عليه السلام) لما جاز أن يرضي به أمير المؤمنين (عليه السلام) إماما ينتهي في طاعته إلى ما وصفت .

فقلت له هذا انتقال ثان بعد انتقال أول و تدارك فائت و تلافي فارط و تذكر ما كان منسيا و إن عملنا على هذه المجازفة انقطع المجلس بنشر المسائل و التنقل فيها و التحير و خرج الأمر عن حده و صار مجلس مذاكرة دون تحقيق جدل و مناظرة و أنت لا تزال تعتذر في كل دفعة عند ما يظهر من وهن متعمداتك بأنك لم تردها و لكنك وطئت بها فخبرني الآن هل هذا الذي ذكرته آخرا هو توطئة أو عماد فإن كان توطئة عدلنا عن الكلام فيه و سألناك عن المعتمد و إن كان أصلا كلمناك عليه

[336]

مع أني لست أفهم منك معنى التوطئة لأن كل كلام اعتل به معتل ففسد فقد انهدم ما بناه عليه و وضح فساد ما بينه إن بناه عليه فاعتذارك في فساد ما تقدم بأنه توطئة لا معنى له .

و لكننا نتجاوز هذا الباب و نقول لك ما أنكرت على من قال لك أن ما ادعيته من أن أمير المؤمنين (عليه السلام) بايع الرجل دعوى عرية عن برهان و لا فرق بينها و بين قولك إنه كان مصيبا فيما حكم به على فاطمة (عليه السلام) .

فدل على أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قد بايع على ما ادعيت ثم ابن عليه فأما إن تعتمد على الدعوى المحضة فإنها تضر و لا تنفع و قولك إنه (عليه السلام) صلى خلف الرجل فإن كنت تريد أنه صلى متأخرا عن مقامه فلسنا ننكر ذلك و ليس فيه دلالة على رضاه به و إن أردت أنه صلى مقتديا به و مؤتما فما الدليل على ذلك فإنا نخالفك فيه و عنه ندفعك و هذه دعوى كالأولى تضر من اعتمد عليها أيضا و لا تنفع .

و أما قولك إنه أخذ العطاء فالأمر كما وصفت و لكن لم زعمت أن في ذلك دلالة على رضاه بإمامته و التسليم له في حكمه أ و ليس تعلم أن خصومك يقولون في ذلك أنه أخذ بعض حقه و لم يكن يحل له الامتناع من أخذه لأن في ذلك تضييعا لماله و قد نهى الله تعالى عن التضييع و أكل الأموال بالباطل .

و بعد فما الفصل بينك و بين من جعل هذا الذي اعتمدت عليه بعينه حجة في إمامة معاوية فقال وجدت الحسن و الحسين و عبد الله بن عباس و عبد الله بن جعفر و غيرهم من المهاجرين و الأنصار قد بايعوا معاوية بن أبي سفيان بعد صلح الحسن (عليه السلام) و أخذوا منه العطاء و صلوا خلفه الفرائض و لم ينكروا عليه بيد و لا لسان فكلما جعلته إسقاطا لهذا الاعتماد فهو بعينه دليل على فساد ما اعتمدته حذو النعل بالنعل فلم يأت بشيء تجب حكايته .

[337]

فصل :

جواب مسألة علي بن نصر في علم أميرالمؤمنين عليه السلام :

و من حكايات الشيخ و كلامه قال سألني أبو الحسن علي بن نصر الشاهد بعكبرا في مسجده و أنا متوجه إلى سر من رأى فقال أ ليس قد ثبت عندنا أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان أعلم الصحابة كلها و أعرفها بمعالم الدين و كانوا يستفتونه و يتعلمون منه لفقرهم إليه و كان غنيا عنهم لا يرجع إلى أحد منهم في علم الدين و لا يستفيده (عليه السلام) منهم فقلت نعم هذا قولنا و هذا الواضح الذي لا خفاء به و لا يمكن عاقل دفعه و لا يقدم أحد على إنكاره إلا أن يرتكب البهت و المكابرة .

فقال أبو الحسن فإن بعض أهل الخلاف قد احتج علي في دفع هذا بأن قال قد وردت الرواية .

عن علي (عليه السلام) أنه قال ما حدثني أحد بحديث إلا استحلفته عليه و لقد حدثني أبو بكر و صدق أبو بكر .

فلو كان يعلم (صلى الله عليه وآله وسلّم) جميع الدين و لا يفتقر إلى غيره لما احتاج إلى استحلاف من يحدثه و لا الاستظهار في يمينه ليصح عنده علم ما أخبر به .

و قد روي أيضا أنه (عليه السلام) حكم في شيء فقال له شاب من القوم أخطأت يا أمير المؤمنين فقال (عليه السلام) له صدقت أنت و أخطأت .

فما ذا يكون الجواب عن هذا الكلام و كيف الطريق إلى حله .

فقلت له أول ما في هذا الكلام أن الأخبار لا تتقابل و يحكم ببعضها على بعض حتى تتساوى في الصفة فيكون الظاهر المستفيض مقابلا لمثله في الاستفاضة و المتواتر مقابلا لمثله في التواتر و الشاذ مقابلا لمثله في الشذوذ .

و ما ذكرناه عن مولانا (عليه السلام) مستفيض قد تواتر به الخبر على التحقيق

[338]

و ما ذكره هذا الرجل عنه (عليه السلام) من الحديثين أحدهما شاذ وارد من طريق الآحاد غير مرضي الإسناد و الآخر ظاهر البطلان لانقطاع إسناده و عدم وجوده في نقل معروف من الثقات و ليس يجوز المقابلة في مثل هذه الأخبار بل الواجب إسقاط الظاهر منها الشاذ و إبطال المتواتر ما ضاده من الآحاد .

و الثاني أن لما ذكره الخصم من الحديث الأول عن أمير المؤمنين (عليه السلام) غير وجه يلائم ما ذكرناه من فضل مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) في العلم على سائر الأنام .

منها أنه (عليه السلام) إنما كان يستحلف على الأخبار لئلا يجتري مجتر على الإضافة إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) بالسماع ما لم يسمعه منه و إنما ألقي إليه عنه فحصل عنده بالبلاغ .

و منها أنه كان يستحلف مع العلم بصدق المخبر ليتأكد خبره عند غيره من السامعين فلا يشك فيه و لا يرتاب .

و منها أنه (عليه السلام) استحلف فيما عرفه يقينا ليكون ذلك حجة له إذا حكم به على أهل العناد و لا يقول قائل منهم عند حكمه بذلك قد حكم بالشاذ .

و منها أنه يكون استحلافه (عليه السلام) للخبر بما لا يتضمن حكما في الدين و يتضمن أدبا و موعظة أو لفظة حكمة أو مدحة لإنسان أو مذمة فلا يجب إذا علم ذلك من غيره أن يكون فقيرا في علم الدين إليه و ناقصا في العلم عن رتبته .

على أن لفظ الحديث ما حدثني أحد بحديث إلا استحلفته فهذا يوجب بالضرورة أنه كان يستحلف على ما يعلم لأنه محال أن يكون كل من حدثه حدثه بما لا يعلم و إذا ثبت أنه قد استحلف على علم لأحد ما ذكرناه أو لعله من العلل بطل ما اعتمده هذا الخصم .

[339]

و أما الحديث الثاني فظهور بطلانه أوضح من أن يخفى و ذلك أنه قال فيه إن شابا قال له ليس الحكم فيه ذلك فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) على ما زعم الخصم أصبت أنت و أخطأت و هذا واضح السقوط على ما بيناه لأنه لا يخلو (عليه السلام) أن يكون حكم بالخطإ مع علمه بأنه خطأ أو يكون حكم بالخطإ و هو يظن أنه صواب فإن كان حكم بالخطإ على علم بأنه خطأ عاند في دين الله و ضل بإقدامه على تغيير حكم الله و هو (عليه السلام) يجل عن هذه الرتبة و لا يعتقد مثل هذا فيه الخوارج فضلا عمن دونهم في عداوته من الناصبة و إن كان حكم بالخطإ و هو يظن أنه صواب فكيف زال ظنه عن ذلك و انتقل عنه بقول رجل واحد لا يعضده برهان و هذا مما لا يتوهم على أحد من أهل الأديان .

على أنه لو كان لهذا الحديث أصل أو كان معروفا عند أحد من أهل الآثار لكان الرجل معروفا مشهورا بالعين و النسب مشهور القبيلة و المكان و لكان أيضا الحكم الذي جرى فيه هذا الأمر مشهورا عند الفقهاء و مدونا عند أصحاب الأخبار و في عدم معرفة الرجل و تعيين الحكم و عدمه من الأصول دليل على بطلانه كما بيناه .

على أن الأمة قد اتفقت عنه (عليه السلام) .

أنه قال ضرب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) بيده على صدري و قال اللهم اهد قلبه و ثبت لسانه فما شككت في قضاء بين اثنين .

و هذا مضاد لوقوع الخطإ منه (عليه السلام) في الأحكام و مانع من دخول السهو عليه في شيء منها و الارتياب .

و أجمعوا أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) قال علي مع الحق و الحق مع علي يدور حيث ما دار .

و ليس يجوز أن يكون من هذا وصفه يخطئ في الدين أو يشك في الأحكام .

و أجمعوا .

أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) قال علي أقضاكم .

و أقضى الناس لا يجوز أن يخطئ

[340]

في الأحكام و لا أن يكون غيره أعلم منه بشيء من الحكم فدل بذلك على بطلان ما اعترض به الخصم و كشف عن وهنه على البيان و بالله التوفيق و إياه نستهدي إلى سبيل الرشاد .

و أما التعلق من الخبر بقوله و صدق أبو بكر في تعديله و إثبات الإمامة له فليس بصحيح لأنه قد يصدق من لا يستحق الثواب و قد يحكم بالصدق في الخبر لمن يستحق العقاب فلا وجه لتعلقه بذلك مع أن الخبر باطل لا يثبت بأدلة قد ذكرناها في مواضعها و الحمد لله .

فصل :

مناظرة الزيدي بمسجد الكوفة في حال زيد :

و حضر الشيخ أبو عبد الله أيده الله بمسجد الكوفة فاجتمع إليه من أهلها و غيرهم أكثر من خمسمائة إنسان فابتدر إليه رجل من الزيدية أراد الفتنة و الشناعة فقال بأي شيء استجزت إنكار إمامة زيد بن علي .

فقال له الشيخ إنك قد ظننت علي ظنا باطلا و قولي في زيد لا يخالفني فيه أحد من الزيدية فلا يجب إن يتصور مذهبي في ذلك بالخلاف لهم .

فقال له الرجل و ما مذهبك في إمامة زيد بن علي .

فقال له الشيخ أنا أثبت من إمامة زيد ما تثبته الزيدية و أنفي عنه من ذلك ما تنفيه فأقول إن زيدا رحمة الله عليه كان إماما في العلم و الزهد و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و أنفي عنه الإمامة الموجبة لصاحبها العصمة و النص و المعجز و هذا ما لا يخالفني عليه أحد من الزيدية حسبما قدمت .

فلم يتمالك جميع من حضر من الزيدية أن شكروه و دعوا له و بطلت حيلة الرجل فيما أراد من التشنيع و الفتنة .

[341]

فصل :

مناظرة العباسي في سر من رأى في الخلافة :

و حضر الشيخ أبو عبد الله أيده الله بسر من رأى و اجتمع عليه من العباسيين و غيرهم جمع كثير فقال له بعض مشايخ العباسيين أخبرني من كان الإمام بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) .

فقال له كان الإمام من دعاه العباس إلى أن يمد يده لبيعته على حرب من حارب و سلم من سالم .

فقال له العباسي و من هذا الذي دعاه العباس إلى ذلك .

فقال له الشيخ هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) حيث قال له العباس في اليوم الذي قبض فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) بما اتفق عليه أهل النقل ابسط يدك يا ابن أخ أبايعك فيقول الناس عم رسول الله بايع ابن أخيه فلا يختلف عليك اثنان .

فقال له شيخ من فقهاء أهل البلد فما كان الجواب من علي .

فقال له .

كان الجواب أن قال له إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) عهد إلي أن لا أدعو أحدا حتى يأتوني و لا أجرد سيفا حتى يبايعوني و مع هذا فلي برسول الله شغل .

فقال العباسي فقد كان العباس رحمه الله أذن على خطإ في دعائه له إلى البيعة .

فقال له الشيخ لم يخطئ العباس فيما قصد لأنه عمل على الظاهر و كان عمل أمير المؤمنين (عليه السلام) على الباطن و كلاهما أصاب الحق و لم يخطئه و الحمد لله .

فقال له العباسي فإن كان علي بن أبي طالب هو الإمام بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) فقد أخطأ أبو بكر و عمر و من اتبعهما و هذا أعظم في الدين .

فقال له الشيخ لست أنشط الساعة للفتيا بتخطئة أحد و إنما أجبتك عن شيء سألت عنه فإن كان صوابا و ضمن تخطئة إنسان فلا تستوحش من اتباع الصواب و إن كان باطلا فتكلم على إبطاله فهو أولى من التشنيع بما لا يجدي نفعا .

مع أنه إن استعظمت تخطئة من ذكرت فلا بد لك من تخطئة علي و العباس من قبل أنهما قد تأخرا عن بيعة أبي بكر و لم يرضيا بتقدمه عليهما و لا عملا له و لا لصاحبه عملا و لا تقلدا لهما ولاية و لا رآهما أبو بكر و عمر أهلا أن يشركاهما في شيء من أمورهما و خاصة ما صنعه عمر بن الخطاب فإنه ذكر من يصلح للإمامة في الشورى و من يصلح للنظر في الاختيار فلم يذكر العباس في إحدى الطائفتين و لما ذكر عليا (عليه السلام) عابه و وصفه بالدعابة تارة و بالحرص على الدنيا أخرى و أمر بقتله إن خالف عبد الرحمن بن عوف و جعل الحق في حيز عبد الرحمن دونه و فضله عليه .

هذا و قد أخذ منه و من العباس و من جميع بني هاشم الخمس الذي جعله الله تعالى لهم و أرغمهم فيه و حال بينهم و بينه و جعله في السلاح و الكراع فإن كنت أيها الشيخ أيدك الله تنشط للطعن على علي و العباس بخلافهما للشيخين و كراهتهما لإمارتهما و تأخرهما عن بيعتهما و ترى من العقد فيهما ما سنه الشيخان من أمرهما من التأخير لهما عن شريف المنازل و الغض منهما و الحط من أقدارهما فصر إلى ذلك فإنه الضلال بغير شبهة و إن كنت ترى ولايتهما و التعظيم لهما و الاقتداء بهما فاسلك سبيلهما و لا تستوحش من تخطئة من خالفهما و ليس هاهنا منزلة ثالثة .

فقال العباسي عند سماع هذا الكلام اللهم أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون .